الحصون المنيعة

في رد ما أورده صاحب المنار في حق الشيعة

تأليف
المجتهد الأكبر
السيد محسن الأمين
رضوان الله عليه

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

بسم الله الرحمن الرحیم

الحصون المنيعة فى رد ما اورده صاحب المنار فى حق الشيعة

كاتب:

محسن الامين

نشرت فى الطباعة:

موسسه تحقيقات و نشر معارف اهل البيت عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الحصون المنیعهٔ فی رد ما اورده صاحب المنار فی حق الشیعهٔ

اشارهٔ

پدیدآور: امین، محسن۱۸۶۵-۱۹۵۲م.
عنوان و شرح مسئولیت: الحصون المنیعهٔ فی رد ما اورده صاحب المنار فی حق الشیعهٔ
تالیف محسن الامین
ناشر: موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (ع)
فروست: سلسلهٔ الکتب المؤلفهٔ فی رد الشبهات ؛۱۵
موضوع: عقاید شیعه امامیه

المقدمهٔ

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد وآله الطاهرین وصحبه المنتجبین وسلم تسلیماً. وبعد: فقد قرأت فی مجلهٔ المنار المنشأهٔ بمصر سنهٔ ۱۳۱۵ لصاحبها الشیخ محمد رشید رضا الطرابلسی الشامی نزیل القاهرهٔ فی الجزء الاول من المجلد الحادی عشر الصادر فی اوائل صفر سنهٔ ۱۳۲۶ فی صحیفهٔ ۴۵ رسالهٔ تحت عنوان:

کلمات عن العراق و أهله

لعالم غیور علی الدولهٔ: ومذهب أهل السنهٔ تعرض فیها للتندید بالشیعهٔ فی العراق ونسبتهم إلی ما هم منه بریئون وتحریض الحکومهٔ علیهم مع انهم لها مطیعون وقد ذیلها صاحب المنار بکلمات ندد فیها ایضاً بالشیعهٔ بما لم یکن (فاحببت) ان ابین ما فی الاصل والذیل من مخالفهٔ الواقع والصحهٔ والسقم نصرهٔ للحق سالکاً فی ذلک جادهٔ الانصاف (واتممت) المرام بذکر کلمات موجزهٔ فی السنهٔ والشیعهٔ وما [صفحه ۶] اوجب الاختلاف بینهم وکلمات فی متعهٔ النساء التی ندد بهم صاحب المنار لاجلها وذکر طرف من الاخبار الواردهٔ فیها وفی متعهٔ الحج من طرق أهل السنهٔ وذکر ما احتج به الفریقان علی نفیها وثبوتها وذکر اصل مذهب الوهابیهٔ وحقیقته لامر اقتضی ذلک فجاء ما کتبته بحمد الله تعالی وافیاً بالمرام وسمیته (بالحصون المنیعهٔ فی رد ما أورده صاحب المنار فی حق الشیعهٔ) قال صاحب الرسالهٔ بعد ما ذکر ان العراق من افضل الأقطار تربهٔ وطیب هواء وعذوبهٔ ماء وان به انهاراً عظیمهٔ کدجلهٔ والفرات ودیالی وکارون وان اکثره خراب لعسر المواصلات ونقد الامن وحرمانه من نور المعارف والمدنیهٔ وان الحکومهٔ فیه کما هی فی غیره عبارهٔ عن شرکهٔ سلب ونهب وفساد تعمل فی خراب البلاد وهلاک العباد وانهم عن الدسائس الاجنبیهٔ عمون حتی اصبح بر العراق کله متسلحاً بالمارثین مما ترسل به انکلترا. ومن البلاء العظیم انتشار مذهب الشیعهٔ فی العراق کله حتی اصبح ثلاثهٔ ارباع اهله شیعیین وذلک بفضل جد مجتهدی الشیعهٔ وطلبهٔ العلوم منهم وموازرهٔ الحکومهٔ لهم باخذها علی ید اهل السنهٔ عن مقاومهٔ سعیهم وخفض کلمتهم وفی النجف مجتمع مجتهدی الشیعهٔ وفیه من طلبهٔ العلوم ستهٔ عشر ألفاً ودأبهم انهم ینتشرون فی البلاد ویجدون فی اضلال العباد [صفحه ۷] ولذلک یحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولهٔ ولم یبق لها فیه من الرسم إلا الأسم ولقد استحکمت النفرهٔ منها فی قلوب الجمیع فلا یذکرونها بلسانهم وکلما یراجعونها فی شؤونهم «إلی أن قال» انه لم یجد فی علماء بغداد اجمع لفنون الفضل وصفات الکمال من شکری افندی وابن عمه علی افندی الالوسیین وانه رأی من سعهٔ اطلاعهما وقوهٔ دینهما وسلامهٔ عقیدتهما السلفیهٔ «إلی أن قال» والتهابهما غیرهٔ وحمیهٔ علی الدین ومجاهدتهما فی سبیله فریقاً من الجامدین من المقلدهٔ وعباد القبور ما بهره وعشقه

فيهما «إلى أن قال» واعداؤهما من عبدة القبور والاوهام وانصار التقليد والخرافات ينبزونهم باسم الوهابية لنفروا منهم ويحرضوا الحكومة على اضطهادهم إلى أن قال ولم ار احداً يقدر مؤلفات ابن تيمية وابن القيم قدرها مثلهما ثم ذكر رد احدهما على الشيخ يوسف النبهانى البيروتى لتأليفه رسالة فى تضليل ابن تيمية وابن القيم وانتقاصهما وتنديده بالشيخ نعمان الالوسى وذمه وذم عائلته إلى غير ذلك مما لا غرض لنا بنقله فنقول وبالله التوفيق:

الرد على مراسل المنار

عجباً لهذا العالم الغيور وعجباً لصاحب المناركيف وصفه بالغيور وكان احق بان يوصف بالمتعصب الساعى فى تفريق كلمة المسلمين والقاء العداوة والبغضاء بين طائفتين عظيمتين منهم فى حين هم أحوج إلى الوئام والوفاق منهم [صفحه ۸] إلى الاختلاف والافتراق والمعتمد لهدم ما يؤسسه عقلاء الطائفتين فى هذه الاعصار الاخيرة من ازالة الخلاف والشقاق وجمع الكلمة. «ويا عجباً» لهذا العالم الغيور كيف خلط المسائل السياسية بالدينية فخبط خبط عشواء واختلط عليه الحابل [۱] بالنابل والخاثر بالزباد [۲] . وعجباً لغيرة هذا العالم كيف ادت به إلى أن جعل من البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة فى العراق وجدهم فى طلب العلوم ولا ذنب لهم الا التمسك بالثقلين كما امر به نبيهم صلى الله عليه وآله وحبهم وتفضيلهم لاهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً والتجاؤهم إلى السفينة التى من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى ودخولهم فى باب حطة الذى من دخله كان آمناً وقصدهم مدينة العلم النبوى من بابها [صفحه ۹] واتباعهم لقوله تعالى (قل لا اسئلكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى). وحقيق ان يقال ان من البلاء العظيم وجود مثل هذا الشخص بين المسلمين ووصفه بالعالم الغيور. وأما قوله: وذلك بفضل جد مجتهدى الشيعة إلى قوله ودأبهم انهم ينتشرون فى البلاد ويجدون فى اضلال العباد (ففيه) ان جد علماء الشيعة وطلابهم فى تشييد مذهبهم ونشره والدعاء اليه وبث علوم اهل بيت نبيهم عليه وعليهم السلام وان كان مما لا يعابون به بل هو موضع الافتخار الا ان ادعاءه كون انتشار مذهب الشيعة فى العراق بسبب ذلك مخالف للواقع فان مذهب الشيعة منتشر فى العراق من الصدر الاول كما هو ظاهر لكل من لاحظ التواريخ وما زال منتشراً إلى يومنا هذا (ولم نر) ولا نقل الينا وقد توطنا العراق ما يزيد عن عشر سنين ان احداً من علماء الشيعة أو طلابهم دعا احداً من السنة إلى ترك مذهبه والدخول فى مذهب الشيعة ومن دخل من السنة فى مذهب الشيعة لم يكن دخوله لهذا السبب. (وعلماء) الشيعة وطلابهم المقيمون فى العراق لا سيما النجف الاشرف لا شغل لهم سوى الجد والاجتهاد فى طلب العلم واكثرهم يجاورون فى النجف لا يخرجون منه الا لزيارة قبول الائمة عليهم السلام ويجدون فى طلب العلم ليلهم [صفحه ۱۰] ونهارهم إلى الممات ومن خرج منهم خارج النجف فانما يحل بين الشيعة ليعلمهم معالم دينهم وما سمعنا ولا رأينا أحداً منهم حل بين السنة ودعاهم إلى الدخول فى مذهبه «وان» كان ما يدعيه حقاً فهلا انتشر علماء السنة وطلابهم القاطنون فى بغداد وغيرها وهم عدد غير قليل فى البلاد ودعوا الناس إلى مذهبهم ونهوهم عن مذهب الشيعة الذى بنى على تفضيل اهل البيت والاقتباس من علومهم لينتشر بذلك مذهب السنة فى العراق ويرتفع البلاء العظيم عن هذا العالم الغيور على الدولة ومذهب اهل السنة.. «واما» اعتذاره عن ذلك بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة باخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض كلمتهم فعذر غير مقبول فان الحكومة قد اعطت الحرية لجميع الاديان حتى غير المسلمين فكيف لا تعطى الحرية لمن يشاركها فى المذهب وما رأينا ولا سمعنا انها منعت احداً من علماء السنة عن نشر مذهبه وبيان انه على الحق فلابد ان يكون المانع لهذا العالم الغيور واعوانه من الجد فى نشر مذهبه ودعوة الناس اليه اما الكسل وقلة الغيرة الذين عوفى منهما علماء الشيعة او عدم علمه بنجاح مساعيه فجعل يتشبث بهذه الاعذار. «وان كان مراده بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة واخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم انها قد اعطت الشيعة [صفحه ۱۱] الحرية فى دينهم وحافظت على حقوقهم المدنية لكونهم بعض رعاياها وبذلهم الطاعة لها كغيرهم او اشد مع اعتقادهم وجوب المحافظة على بيضة الاسلام فشكواه من ذلك قلة انصاف منه وتمسك بذيل العصبية «فكأنه» لا يرضيه عن الحكومة إلا ان تلقى الفساد والفتنة بين رعاياها وتجبرهم على ترك اديانهم

واظن انها لو كانت الحكومـة بيـد امثال هـذا العالم الغيور لهلك الحرث والنسل «وهلا» شـكا من انتشار دين اليهود فی حاضـرة بغـداد واشـتهار مقالـة الدهرية فی جميع البلاد وبث النصارى دعاتهم المسـمين بالمرسـلين فی انحاء المعمور وطلب إلى الحكومة ان تخالف نص الكتاب المبين لا اكراه فی الـدين فتردهم عن اديانهم ولا تأخذ على يده ويد امثاله من العلماء الغيورين على الدولة ومذهب أهل السـنة عن مقاومـة سـعيهم «وهلا» شـكا من انتشار مـذهب الوثنيـة فی اقطار الارض الـذين يربو عددهم على سائر أهل الاديان ان كان صادق الغيرة على المـذهب الحق «وهلا» شـكا من انتشار المنكرات بين المسـلمين وتعطيل الحـدود وانـدراس الاحكام «وهلا» حركته الغيرة على الألوف من الأعراب الرحالة كعنزة وغيرها الذين هم على مذهب اهل السـنة بالاسم ولا يعرفون شيئاً من احكام الاسلام ولا يعملون عملاً ـ دينياً قليلاـ ولاـ كثيرا ولا يطيعون الله ولا الحكومـة ودأبهم سـلب العباد ونهب البلاد «وهلا» عـد من البلاء العظيم انتشار مـذهب الوهابية فی بادية [صـفحه ١٢] نجـد ومـا والاها وفی غيرها الـذين ابـدعوا ما ابـدعوا فی الـدين وكفروا ما سواهم من طوائف المسـلمين واسـتحلوا الدماء والاموال والاعراض وخالفوا ضروريات دين الاسلام وحاربوا الدولة مراراً ونهبوا البلاد واكثروا فی الارض الفسـاد ولم يروا للدولـة عليهم طاعـة كمـا سـنفصل احوالهم ان شـاء الله تعالى فهم احق بان يغار على الدولـة ومـذهب أهل السـنة من أفعالهم. «أما» حركته غيرته إلا على اخوانه المسـلمين الشـيعيين الشاهـدين لربهم بالوحدانيـة ولنبيه محمـد صـلى الله عليه وآله بالرسالة والمطيعين لسـلطانهم والمتمسـكين بولاء عترة نبيهم والآخذين عنهم أحكام دينهم والمحافظين على شرائع الاسلام من الصوم والصلوة والحـج والزكاة وسائر أحكام الـدين حتى عـد انتشار مـذهبهم فی العراق من البلاء العظيم وجعلهم من المضـلين هـذا مع شـهادته لهم بالجد والاجتهاد فی طلب العلوم الذی هو فريضة على كل مسـلم حتى اجتمع منهم فی بلد واحد سـتة عشـرة الف طالب عدى عما فی غيرها من مدن العراق وبلاد ايران وتركستان والافغان وبخارى والشام والهند والبحرين والقطيف والاحساء وسائر الاقطار ما هذا إلا قلة انصاف منه وقلة غيرة على الدين. «ولو» كان صادق الغيرة على الاسلام لدعا علماء المسلمين [صفحه ١٣] وزعماء الدين إلى الائتلاف والاتحـاد الـذى امرت بـه الشـريعة الغراء ودل على حسـنه العقـل وحثهـم على الاجتمـاع وبسـط المسائـل الخلافيـة على بسـاط البحث والانصاف ليرتفع الخلاف ولم يسع بينهم بالفساد. واما قوله ولـذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قـد انسـلخ من الدولة الخ فان كان اشارة إلى الـدسائس الاجنبيـة فله وجه لكن لا وجه لـذكر انتشار مـذهب الشـيعة بين العلة والمعلل بل كان اللازم ذكر هذا بعد كلامه الاول وان كان اشارة إلى انتشار مـذهب الشـيعة أو الامرين معا كما هو ظاهر كلامه. «ففيه» ان نفوذ الدولـة فی العراق يزداد يوماً فيوماً وسـلطتها الآن اشـد منها فی العصور السابقـة بكثير والشـيعة فی العراق ليسوا باقل خضوعاً واطاعـة للدولة من غيرهـم فيها «نعم» قد كان انتشار مذهب الوهابية الذين قام هذا العالم يدعو إليهم متستراً بلباس الغيرة على الدولة ومذهب اهل السـنة موجباً لانسلاخ الاقطار التی اشتهر فيها هذا المذهب عن الدولة.

السنة والشيعة

ويناسب فی هـذا المقام ذكر كلمات موجزة فی السـنة والشـيعة تنجلی بها غواشـی الاوهام عن الافهام ويهتدى بها إلى طريق الحق من كان له قلب او القى السـمع وهو شـهيد. «فنقول»: جاء الدين الاسـلامی الحنيف ولاسـنة ولا شـيعة ولا شافعی ولا حنفی ولا مالكی ولا حنبلی ولا جعفری [صفحه ١۴] ولا اشـعری ولا معتزلی ولا قادری ولا رفاعی ولا نقشبندى ولا شاذلی ولا بكتاشی ولا وهابی ولا بابی ولا ولا.

ما به يتحقق الاسلام

وكانت دعوة النبی صـلى الله عليه وآله إلى شـهادة أن لا إله إلا الله وانه رسول الله فمن قال ذلك عصم ماله ودمه واستحق اسم المسلم وإلى فعـل الصـلوات الخمس وصوم شـهر رمضـان وحـج البيت من اسـتطاع اليه سبيلاـ وايتـاء الزكـاة وسائر الواجبات وإلى ترك الزنا

وشرب الخمر والبغى والفساد وسائر المحرمات على سبيل التدريج حتى اكمل الله لهم الدين فى حياة نبيه صلى الله عليه وآله وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً.

سبب الانقسام إلى العلوية والعثمانية

وبقى المسلمون فرقة واحدة حتى قتل الخليفة الثالث وبويع الخليفة الرابع فلم يجد اعداؤه وسيلة إلى هدم خلافته والقدح فيه اقوى من نسبة قتل الخليفة الثالث اليه فسعوا فى ذلك جهدهم حتى تمكنوا من اقناع جم غفير من المسلمين بذلك وتهيأ لهم بما دبروه من الحيلة ان يقسموا المسلمين فرقتين فسميت احداهما علوية والأخرى عثمانية ونالوا بذلك ما أملوه من الملك وقهر على بن ابى طالب وأولاده الذين هم اعدى اعدائهم ويخافون منازعتهم فى الملك ولهم عندهم ثارات بدر [صفحه ١٥] وغيرها «ولم» يكتفوا بهذا حتى امروا بسب على بن ابى طالب على جميع منابر الاسلام فى الاعياد والجمعات وجعلوه كفرض من الفروض الواجبة حتى انه قيل لبعضهم قد بلغت ما املت فلو كففت عن لعن هذا الرجل فقال لا والله حتى يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاكر فضلًا رواه الجاحظ واستمروا على ذلك إلى زمن عمر بن عبد العزيز وبذلوا الاموال الجسيمة وولوا الولايات لمن يختلق لهم الاحاديث فى ذم على بن ابى طالب.

ايام بنى أمية و بنى العباس و محنة العلوية

«ولم يكتفوا» بهذا حتى قصدوا كل من يوالى علياً وولده بأنواع الاذى من القتل والاسر والنهب وهدم الدور والنفى كما فعل بحجر بن عدى واصحابه حين انكروا سب على بن ابى طالب عليه السلام بالكوفة فحملوا مقيدين إلى الشام وقتل من امتنع منهم عن البرائة من على بن ابى طالب عليه السلام بمرج عذرا من ارض دمشق وفعل زياد بن ابيه وابنه عبيدالله باهل الكوفة ما فعلا وكذلك الحجاج وغيرهم حتى اخذوا على الظن والتهمة وعظمت البلية واشتدت المحنة فكم من قتيل وشريد لانه قيل عنه انه ترابى. «وبقى» الحال على هذا والناس عثمانية وعلوية طول ملك بن امية وجملة من ملك بنى العباس ولكن اسم الاسلام واحكامه تعم الطائفتين. «وقد» كان اسم الشيعة يطلق مع ذلك على من شايع علياً وولده فى الدولتين [صفحه ١٦] «ولم يكن» بنو العباس اقل تشدداً فى قهر العلويين والغض منهم وتنفير الناس عنهم وايذاء من ينسب إليهم من بنى امية فان السبب الداعى لذلك واحد وهو الخوف على الملك وميل الناس إلى العلويين فقصدوهم بانواع الاذايا وحبسوا من حبسوا وقتلوا من قتلوا حتى ادى الحال بالمتوكل إلى حرث قبر الحسين عليه السلام وادارة الماء عليه والمنع من زيارته وقصد اعفاء اثره وانتقاص على بن ابى طالب عليه السلام والسخرية منه فى المجالس وقصته مع ولده المستنصر مشهورة. «وفى طول» هذه المدة قل المنتسبون إلى أهل البيت بالنسبة إلى غيرهم وتستروا واختفوا خوفاً على دمائهم وكثر المائلون إلى الامويين والعباسيين والمتقربون منهم رغباً أو رهباً والناس على دين ملوكهم وقد زين لهم حب الشهوات والحق مر حتى صار الرجل يرى النسبة إلى الكفر والزندقة اهون عليه من أن يقال انه علوى.

انتشار علوم أهل البيت

«وكتم» أهل البيت عليهم السلام علومهم عن اكثر الناس ولم يبوحوا بها الا لخواص اصحابهم خوفاً على دمائهم وقل المنتفع بهم والآخذ من علومهم «ولكن» فى أواخر الدولة الاموية واوائل الدولة العباسية انتشرت علوم أهل البيت عليهم السلام انتشاراً عظيماً وكثر الرواة عنهم والمقتبسون من علومهم لقلة [صفحه ١٧] الخوف بسبب ضعف اهل السلطنة واشتغالهم بتأسيس قواعد ملكهم كما هو الشأن فى انقراض دولة وابتداء اخرى سيما مع كون الثانية هاشمية وذلك فى عصر الامام محمد الباقر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وولده الامام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام ولا سيما فى عصر الثانى حتى قال الحسن ابن على الوشا من اصحاب

الرضا عليه السالم ادركت فى هـذا المسـجد (يعنى مسـجد الكوفـة) تسـعمائة شـيخ كل يقول حـدثنى جعفر بن محمـد ولذلك نسـب مذهب الشيعة فى الفروع اليه فقيل المذهب الجعفرى كما يقال الحنفى والشافعى.

التسمية بالنسبة والشيعة و نسخ اسم العلوية

ثم صار المنتسـبون إلى أهل البيت عليهم السلام يعرفون بالشيعة وغيرهم بالسنة ونسخ اسم العلوية والعثمانية وذلك فى الدولة العباسية واسـتمر ذلك إلى يومنا هذا وكثرت العلماء والفقهاء فى الطائفتين ثم دونت كتب اصول الفقه والفقه عند الفريقين واتسع باب البحث فى مقدمات الاجتهاد وجميع العلوم.

معول الشيعة والسنة فى معالم الدين

فكان معول فقهاء الشـيعة فى معالم دينهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وأقوال اهل البيت عليهم السلام والاجماع وما استقل العقل بحسـنه أو قبحه بل على الأولين لرجوع الاجماع [صفحه ۱۸] عندهم إلى السنة وكون اقوال اهل البيت عندهم مستمدة من اقوال النبى صلى الله عليه واله وكون العقل لا يخالف الشـرع ومعول فقهاء السـنة مع الكتاب والسـنة والاجماع على القياس والاستحسان والمصالح المرسـلة (وما زالت الشـيعة) فى كل عصـر تجد فى طلب العلوم وتفنى اعمارها فى ذلك وينتدب له منهم فى كل عصر عدد كثير يعد بالالـوف من لـدن الصـدر الاول الى هـذا العصـر كما شـهد لهم بـذلك فى هـذا العصـر عالمنا الغيور وخرج منهم فى كل عصـر ما لا يحصـى كثرة من محققى العلماء فى المعقول والمنقول الذين برعوا وتقدموا على من سواهم ووجد فيهم من الشعراء والادباء والكتاب جماعة كثيرة اتفق الناس على تفضيلهم. «اما»: قدماء الشيعة اعنى المعاصرين للائمة عليهم السلام فقد صنفوا فى الاحاديث المروية من طرق اهـل البيت عليهم السـلام المسـتمدة من مدينـة العلم النبوى فى فنون شتى مـا يزيـد على سـتة الاف وسـتمائة كتاب مـذكورة فى الرجال على ما ضـبطه صاحب الوسائل وامتاز من بينها أربعمائة مصنف اشتهرت بالأصول الأربعمائة وقال شيخنا البهائى فى الوجيزة ان ما تضـمنته كتبنا من هذه الاحاديث يزيد على ما فى الصحاح الستة لاهل السنة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وذكر علماء الرجـال انه روى راو واحـد وهو ابـان بن تغلب عن امـام واحـد وهو جعفر بن محمـد الصـادق عليه السـلام ثلاثين [صـفحه ۱۹] الف حديث هذا وقد كان فيهم اعنى المعاصرين للائمة عليهم السلام من اشتهر فى علم الكلام وفن المناظرة وبرع فيه وجرت له المباحثات والمناظرات العديدة مع علماء عصره من اهل السنة مثل هشام بن الحكم ومؤمن الطالق وغيرهما.

بعض مشاهير علماء الشيعة و ادبائهم و شعرائهم

«وأما» من تأخرعن هؤلاء فمن مشاهير مصـنفيهم فى الحـديث «الكلينى» وابن بابويه المعروف «بالصـدوق» وفى الفقه والكلام «الحسـن بن ابى عقيل العمانى» اول من هذب الفقه وبوبه ومن مصنفاته فيه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول وبعده «ابن الجنيد» ومن مصنفاته تهذيب الشـيعة لاحكام الشـريعة فى عشـرين مجلدا يشـتمل على جميع كتب الفقه ومختصـره المعروف بالاحمدى فى الفقه المحمدى ومن رؤسـاء مشـاهيرهم فى الاصول والفقه والكلام «الشـيخ المفيـد» وفيها وفى اللغـة والشـعر والادب والتفسـير «السـيد المرتضـى علم الهدى» وفى الاصول والفقه والحديث والرجال والتفسير «الشيخ الطوسى» وهؤلاء كلهم فى المائة الثالثة الى اواسط المائة الخامسة ومن مشاهيرهم فى التفسـير من قدماء المحدثين «العياشى» وفرات بن ابراهيم ومن متأخرى العلماء «ابو الفتوح الرازى» له فيه روح (روض خ ل) الجنان فى عشـرين [صـفحه ۲۰] مجلدا «والطبرسـى» له فيه مجمع البيان المسـتمد من التبيان للشـيخ الطوسـى وكان كالاول معاصر لصاحب الكشاف صـنف المجمع قبل الاطلاع على الكشاف فلما اطلع عليه صـنف جامع الجوامع وفى الكلام والاصول والفقه «سـديد الدين محمود الحمصى الراوى الحلى» استاذ الفخر الرازى السنى المشهور كما عن القاموس وفى الاصول والفقه «المحقق الحلى» وفى

جميع العلوم العقلية والنقلية «العلامة الحلى» والشهديان والشيخ البهائى وفيها خصوصا العقلية الخواجة نصير الدين الطوسى» وفى الفقه «المحقق الكركى» وفى المعقول القطب الرازى وميثم البحرانى وهؤلاء من اواسط المائة الخامسة الى احدى وثلاثين من المائة الحادية عشرة وفى النحو واللغة والادب من القدماء «الخليل بن احمد العروضى وابن السكيت» وبعدهم ابن دريدو «ابن خالويه» ومن المتأخرين «الشيخ الرضى» شارح الكافية والشافية ومنهم واضع النحو بتلقين امير المؤمنين عليه السلام «ابو الاسود الدئلى» ومن مشاهيرهم من اواسط المائة الحادية عشرة الى احدى وثمانين من المائة الثالثة عشرة فى الرجال والحديث وغيرهما «العلامة المجلسى» وفى المعقول «الصدر الشيرازى» وفى الفقه والاصول والرجال والحديث وغيرها «بحر العلوم الطباطبائى» وشيخه «البهبهانى» وفى الفقه «الشيخ جعفر النجفى» [صفحه ۲۱] و«الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر» وفى الاصول والفقه «الشيخ مرتضى الانصارى» وغيرهم وما ذكرناه قطرة من بحر والا فمشاهير المصنفين منهم فى كل عصر لا يحصى عددهم وكتب الرجال كافلة لذلك وقد صنفت عدة كتب فى فهرست اسماء المصنفين منهم للشيخ الطوسى وغيره ومن مشاهيرهم فى تاريخ «المسعودى وابو الفرج الاصبهانى الزيدى» وفى الشعر والادب. ابو دهبل الجمحى. والفرزدق والكميت، وكثير عزه، والسيد الحميرى، ودعبل بن على الخزاعى،وابو تمام، والبحترى، ومحمد بن وهيب الحميرى، وابو نواس محمد بن هانى الاندلسى، وابو فراس الحمدانى، وديك الجن، ومنير الدين الطرابلسى، وابن الحجاج، والشريف والرضى، ومهيار الديلمى، والصفى الحلى، والطغرائى، والابيوردى الاموى وغيرهم. وفى الانشاء ابن العميد والصاحب بن عباد» وهما من كتاب الدنيا وابو بكر الخوارزمى وبديع الزمان الهمدانى وغيرهم وما زال اهل البيت عليهم السلام واتباعهم تحت حجاب الخوف والتقية الى ان ضعفت الدولة العباسية.

المنع من الاجتهاد والتقليد

(وفقهاء) اهل السنة وعلمائهم كانوا هم المرجع [صفحه ۲۲] للملوك والامراء غالباً وبيدهم ازمة القضاء والحكم بين الناس من قبل خلفاء زمانهم وكان ظهورهم وانتشارهم فى الدولة العباسية ثم منع اهل السنة من الاجتهاد لما كثر عدد الفقهاء وانتشرت الاقوال فحصروا التقليد فى اقوال اربعة من الفقهاء وتركوا اقوال غيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم وبقوا على ذلك الى هذا العصر فظهر قوم قالوا بجواز الاجتهاد لمن جمع الشرائط لما لم يروا دليلًا على المنع وامنوا جانب الحكام بعدم تعرضهم غالباً لغير السياسيات لكنهم على قلتهم لا يعدمون قادحاً من اهل نحلتهم. اما الشيعة فبقوا على ما كان عليه سلفهم فى اخذ معالم دينهم ولم تكثر اقوال فقهائهم كثرة مفرطة لانحصار دائرة الاجتهاد عندهم فيما استفيد من الكتاب العزيز او صح عن النبى صلى الله عليه وآله واهل بيته الطاهرين بشرط عدم المخالفة لاجماع المسلمين فهم فى الحقيقة مرجحون لا مجتهدون ولذلك قل بحث علماء السنة فى مسائل أصول الفقه بل عدم فى الإعصار الأخيرة واقتصروا فى علومهم الدينية على درس الأحاديث ومعرفة المذاهب الأربعة (والبحث) بين علماء الطائفتين حاصل فى بعض المسائل الفرعية وبعض مسائل الاصولين لما لا يقضى بتكفير احدى الطائفتين (فهذا) ما كان من انقسام المسلمين الى السنة والشيعة بوجه الاختصار وكله ظاهر معروف مسطور [صفحه ۲۳] فى كتب الآثار (ومنه يعلم ان الداعى الى تفريق كلمه المسلمين ومخالفة بعضهم لبعض فى الاعتقادات لم يكن طلب الدين بل الملك وطلب الدينار وحب الرياسة كما أشار إليه صاحب المنار فى آخر كلامه الآتى الذى ذيل به الرسالة (وهذا) اصل الشيعة وفرعهم الذى دعا هذا العالم الغيور على الدين ان يعد انتشار مذهبهم فى العراق من البلاء العظيم وينسبهم الى اضلال العباد ويحرض الحكومة عليهم ليوقع الفساد ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ولا يحيق المكر السيء الا باهلة.

تعظيم القبور و زيارتها و تجديدها

وإما قوله: الجامدين من المقلدة وعباد القبور فهو ليس موجها الى الشيعة خاصة بل الى الشيعة والسنة فان تعظيم قبور الانبياء والائمة

والاولیاء والصلحاء وزیارتها لا تختص بالشیعة بل لعل المقصود به خصوص السنة فان هذا العالم الغیور بعد ان شفا غیظه من الشیعة بما بهتهم به اراد ان یشفی غیظه من السنة الذین لا یقولون بمقالته ومقالة اصحابه الوهابیة کالالوسیین المذکورین وغیرهما ممن ترک تعظیم قبور الانبیاء والاولیاء والصلحاء وزیارتها. (فنقول) جرت سیرة المسلمین فی جمیع اقطار الارض خلفا عن سلف ویدا عن ید من عصر النبی صلی الله علیه [صفحه ۲۴] واله والصحابة والتابعین من سنة وشیعة وعلماء وعوام ونساء وأطفال علی تعظیم قبور الانبیاء والاوصیاء والاولیاء والعلماء والصلحاء وزیارتها والتبرک بها والصلوة وقراءة القرآن والدعاء وطلب الحوائج من الله تعالی عندها (وسیرة) المسلمین حجة کاشفة عن اخذ ذلک من صاحب الشرع وهی اقوی من اجماع العلماء کما قرر فی الاصول (بل) لعل ذلک من ضروریات دین الاسلام بل جمیع الادیان (وبقی) الحال علی هذا الی ان ظهر مذهب الوهابیة فمنعوا منه فی جملة ما منعوا وقام هذا العالم الغیور بلسانهم بذم المسلمین ویسمیهم عباد القبور. وهم محجوجون بما سمعت من السیرة القطعیة (نعم) ورد فی بعض الاخبار من طرق اهل السنة ذم الیهود علی اتخاذهم قبور انبیائهم مساجد رواه مسلم فی صحیحه «وفی بعضها ذم الیهود والنصاری علی ذلک» رواه مسلم فی صحیحه والنسائی فی سننه الصغری. وزاد مسلم فی بعضها عن عائشة قالت فلولا ذلک لابرز قبره غیر انه خشی ان یتخذ مسجداً. وفی بعض روایات مسلم الا وان من کان قبلکم کانوا یتخذون قبور انبیائهم وصالحیهم مساجد انی انهاکم عن ذلک (وروی) مسلم فی صحیحه والنسائی فی سننه الصغری ایضاً بسندهما ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کنیسة رأتاها بالحبشة فیها تصاویر [صفحه ۲۵] فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان اولئک اذا کان فیه الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجداً وصوروا تلک الصور اولئک شرار الخلق عند الله یوم القیامة. (والجواب) عن هذه الاخبار بعد تسلیم صحة سندها وانها لیست اخص من المدعی. (اولاً): بانها لا تنافی المقصود اذ لا یبعد ان یکون المراد فی الاخبار الاول من اتخاذهم لها مساجد السجود الیها تعظیما او جعلها قبلة او نحو ذلک کما قیل ویرشد الیه قول عائشة کما عرفت فلولا ذلک لا برز قبره غیر انه خشی ان یتخذ مسجدا «وفی الجامع الصغیر للسیوطی» فی باب مناهی النبی صلی الله علیه وآله عن الترمذی عن جابر نهی صلی الله علیه وآله عن صلوة الی القبور (وروی مسلم فی صحیحه) النهی عن الصلوة الی القبور بطریقین (وفی الخبر الاخیر) ذمهم علی تصویر الصور وعبادتها کما هو المألوف عن النصاری (قال النووی) فی شرح صحیح مسلم ما لفظه قال العلماء انما نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غیره مسجدا خوفاً من المبالغة فی تعظیمه والافتتان به فربما ادی ذلک الی الکفر کما جری لکثیر من الامم الخالیة ولما احتاجت الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین والتابعون الی زیادة فی مسجد رسول الله [صفحه ۲۶] صلی الله علیه وآله وسلم حین کثر المسلمون وامتدت الزیادة الی ان دخلت بیوت امهات المؤمنین فیه ومنها حجرة عائشة رضی الله عنها مدفن رسول الله صلی علیه وسلم وصاحبیه ابی بکر وعمر رضی الله عنهما بنوا علی القبر حیطاناً مرتفعة مستدیرة حوله لئلا یظهر فی المسجد فیصلی الیه العوام ویؤدی الی المحذور ثم بنوا جدارین من رکنی القبر الشمالیین وحرفوهما حتی التقیا حتی لا- یتمکن احد من استقبال القبر ولهذا قال فی الحدیث ولولا ذلک لابرز قبره غیر انه خشی ان یتخذ مسجدا انتهی. (وقال السیوطی) فی زهر الربی علی المجتبی، وهو أی المجتبی سنن النسائی الصغری «ما لفظه» قال البیضاوی لما کانت الیهود والنصاری یسجدون لقبور انبیائهم تعظیماً لشأنهم ویجعلونها قبلة یتوجهون فی الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا ذمهم ومنع المسلمین من مثل ذلک فاما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح وقصد التبرک بالقرب منه لا- التعظیم له ولا- التوجه نحوه فلا- یدخل فی ذلک الوعید انتهی. (وثانیاً) ان النصاری نبیهم عیسی علیه السلام وهو لم یمت فکیف جمعهم مع الیهود وهذا وان اجیب عنه بامور من جملتها ان المراد الانبیاء وکبار اتباعهم فاکتفی بذکر [صفحه ۲۷] الانبیاء، قیل ویؤیده روایة مسلم کانوا یتخذون قبور انبیائهم وصالحیهم مساجد الا انه موهن فی الجملة. (وثالثاً) إنها مع انفراد اهل السنة بها معارضة بما روی متواتراً من طریق اهل البیت علیهم السلام. (ورابعاً) انها شاذة لا عامل بها من المسلمین قبل الوهابیة بل السیرة القطعیة من جمیع المسلمین کما عرفت علی خلافها وکفاک فی ذلک مسجد النبی صلی الله علیه وآله الذی دخل فیه قبره بعد الزیادة فی المسجد واستمر المسلمون کافة علی ذلک وعلی تعظیم قبره صلی الله علیه وآله الی یومنا هذا وما هذا شأنه من

الاخبار لا يعول عليه ولو اردنا ان نعمل بكل خبر وافق الكتاب والسنة والسيرة أو خالفها لزم الهرج والمرج «مع» انه قد جاء فى الكتاب العزيز فى شأنه اهل الكهف (قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا) ففى تفسير الجلالين (قال الذين غلبوا على امرهم) وهم المؤمنون (لنتخذن عليهم) حولهم (مسجدا) يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف انتهى. وفى الكشاف (قال الذين غلبوا على امرهم) من المسلمين وملكهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم (لنتخذن) على باب الكهف (مسجداً) يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى. [صفحه ۲۸] «وورد» ايضاً النهى عن تجديد القبور (واشتهر) خير القبور الدوارس وان كنا لم نجده فيما رأيناه من كتب الحديث سيما ما هو مظنه ذلك كالجامع الصغير للسيوطى «وروى مسلم فى صحيحه» عن النبى صلى الله عليه وآله الامر بتسوية القبور وانه نهى ان يجصص القبور وان يقعد عيله وان يبنى عليه «وفى رواية» نهى عن تقصيص القبور وهو تجصيصها. وان عليا عليه السلام قال لرجل الا ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفاً الا سويته «وفى رواية» ولا صورة الا طمستها. (ولكن) هذه الاخبار بعد تسليم صحة سندها عمومات محمولة على الكراهة لمخالفتها للسيرة ومخصصة بغير ما يكون تجديده والبناء عليه تعظيماً للشعائر وما قامت عليه السيرة القطعية (وقد) دل الشرع الشريف على ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمتة حياً ولذلك وجب تكفينه ودفنه والصلوة عليه واستحب تشييع جنازته وحرمت اهانته والجناية عليه وشتمه ونبش قبره وغير ذلك وقد قال الله تعالى فى حق الشهداء (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون) مع ان تعظيم هذه القبور من تعظيم حرمات الله وشعائره ومن يعظم حرمات [صفحه ۲۹] الله فهو خير له ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا يمنع العقل من تعظيمها والتبرك بها وزيارتها والتوسل الى الله تعالى ببركة اصحابها. وقد ورد لذلك نظائر فى الشرع فان الله تعالى اوجب تعظيم الكعبة المشرفة واستقبالها فى الصلوة وحرم استقبالها واستدبارها حال التخلى وجعل لمكة المكرمة حرما واعطى النبى صلى الله عليه وآله الشفاعة باتفاق المسلمين كما دلت عليه الاخبار وقال الله تعالى (ولا يشفعون الا لمن الاتضى) فاثبت الشفاعة فى الجملة. فان كان المراد من عبادة القبور هو زيارتها وتعظيمها والتبرك بها والصلوة لله تعالى عندها فقد عرفت انه امر راجح وان اراد اتخاذها الها فما رأينا احد من المسلمين يعتقد ذلك هذا كله بعد كون أهل القور ممن يستحق التعظيم لا بمجرد كونه من المجانين او الحشاشين او المشعبذين والدجالين وغيرهم ممن يدعى لهم الولاية وينسب اليهم اعظم المعجزات والكرامات ترويجاً لأعراض الدنيا.

مذهب الوهابية

اما الوهابية الذين اشرنا اليهم فلا بأس بذكر مبدأ امرهم وبعض معتقداتهم ومبتدعاتهم ليكون الناظر فى امرهم على بصيرة (قال ملطبرون الافرنجى) فى جغرافيته [صفحه ۳۰] المترجمة من رفاعة بك ناظر مدرمة الالسن وقلم الترجمة بمصر وهذا الناقل غير متهم فى حق الوهابية ولا غرض له فى تعمد الكذب وانقاله مؤيده بما سمعناه وشاهدناه من الوهابية (وهذا كلامه) ومن بلاد نجد خرج مذهب الوهابية واصله ان العرب سيما اهل اليمن تحدثوا بان راعيا فقيرا اسمه سليمان راى فى منامه كأن شعلة نار خرجت منه وانتشرت فى الارض وصارت تحرق من قابلها فقصها على معبر فعبرها بان ولدا له يحدث دولة قوية فتحققت الرؤيا فى حفيده الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المذكور فالمبتدع المذهب انما هو محمد ولكنه نسب الى ابيه عبدالوهاب فلما كبر محمد صار محترماً عند اهل بلده بسبب هذه الرؤيا التى لا يعلم انها كانت ام لا فاخبرهم انه من ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم واسمه كاسمه وانه يدعو الى توحيد الله تعالى وان القرآن قديم يجب اتباعه دون الفروع المستنبطة وان محمداً رسول الله وحبيبه ولكن لا ينبغى وصفه باوصاف المدح والتعظيم اذ لا يليق ذلك الا بالقديم وان ذلك من قبيل الاشراك وان الله تعالى حيث لم يرض بهذا الشرك ارسله ليهدى الناس الى سواء السبيل فمن اجاب والا وجب قتله فاول امره بين مذهبه سرا فاتبعه جماعة ثم سافر الى الشام فلم يتبعه احد فرجع الى بلاد العرب بعد ان غاب عنها ثلاث سنين فاتبعه ابن [صفحه ۳۱] سعود (الصواب ان متبعه اولا هو سعود) من مشائخ

عرب نجد فانه كان شهماً وبعد ان حكم قبيلته تغلب على قبيلتين من اليمن وانضم اليه سائر العرب وبعد خمس عشرة سنة اتسعت ولايته وهو يطمع فى الزيادة فظن ان محمداً الوهابى يجذب الناس اليه باتباعه له فاعان هذا المذهب وقواه فاخذ فى الازدياد والانتشار ودان به جميع عرب نجد فرتب محمد مذهبه واظهر الاجتهاد فكان هو الرئيس الدينى للوهابية وابن سعود رئيس الحكم والحرب وصارت ذرية كل منهما تتولى رتبة سلفها واختاروا مدينة الدرعية قاعدة بلادهم وهى فى الجنوب الشرقى من البصرة فى البادية ثم مات ابن سعود فخلفه ابنه عبد العزيز وكان اذا اراد محاربة قبيلة دعاها الى اعتقاد القرآن على ما يفسره الوهابية فان قبلت والا قاتلها لكنه لا يتعرض للنساء والأطفال بل يستصفى جميع الاموال واذا اطاعته القبيلة ارسل اليها حاكما ويأخذ منها عشر المواشى والنقود والعروض بل والانفس فيأخذ عشر الناس بالقرعة فجمع اموالا عظيمة وصار جيشه يربو على مئة وعشرين الف مقاتل فاطاعه جميع اهل البادية التى بين البحر الاحمر وبحر فارس وحوالى بلاد حلب ودمشق والوهابية يبغضون من عداهم من المسلمين بغضاً شديداً لما بينهم من المخالفة الواضحة لكنهم يوافقون اهل السنة فى فروع كثيرة ولا [صفحه ٣٢] يتخذون فى المساجد منارات ولا قبابا ولا غيرها لانه بدعة ولا يعظمون الائمة والاولياء ويدفنون موتاهم بغير احتفال ولا يشربون القهوة. انتهى مع اختصار ونقل بعض بالمعنى. (اقول) وكان ظهور مذهب الوهابية فى اوائل المائة الثالثة من الالف الثانية (ومن معتقداتهم) تحريم تشييد القبور وبناء القباب عليها والنذور لها والتوسل بالانبياء وغيرهم الى الله تعالى فى قضاء الحوائج ومناداة غير الله تعالى عند الشدائد ولو كان من الانبياء او الاوصياء فانه شرك ومتى سمعوا ذلك من احد شتموه وضربوه وقالوا له اشركت وتحريم حمل المحمل الذى يؤخذ مع الحاج من مصر والشام وتعظيمه لانه بدعة وتحريم شرب القهوة والتتن ونحو ذلك (وذكر الجبرتى) فى عجائب الاثار فى حوادث سنة ثمان عشر ومائتين والف وهو ممن يصرح بالثناء على الوهابية وتصويب معتقداتهم فى غير موضع من كتابه المذكور وكان استيلاؤهم على الحرمين الشريفين فى عصره ان الوهابى ارسل كتابا الى رئيس الركب المغربى يتضمن دعوته وعقيدته قال فيه بعد مقدمة طويلة (ما لفظه) اذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الامور التى اعظمها الاشراك بالله والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحاجات [صفحه ٣٣] وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها الا الله وكذلك التقرب اليهم بالنذور وذبح القربان والاستغاثة بهم فى كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من انواع العبادة التى لا تصلح الا لله وصرف شىء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها (الى ان قال) بعد ذكر ايات استدل بها على ابطال الشفاعة «ما لفظه» فأخبرنى الله تعالى انه من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم واشرك بهم ثم قال فالشفاعة حق ولا تطلب فى دار الدنيا الا من الله (الى ان قال) واما ما حدث من سؤال الانبياء والاولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلوة عندها واتخاذها اعياد او جعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الامور التى اخبر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم امته وحذر منها كما فى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتى الاوثان الى اخر ما ذكر.

فعل الوهابية بالعراق وبالحجاز

(وذكر) صاحب مفتاح الكرامة قدس الله روحه الوهابية فى اواخر اكبر مجلدات الكتاب المذكور وهو معاصر [صفحه ٣۴] لرئيسهم سعود ومشاهد لبعض وقائعه فى العراق وكانت عند تصنيف الكتاب المذكور (ففى) اخر مجلد الضمان ما لفظه فانه أى سعود الوهابى الخارج فى ارض نجد اخترع ما اخترع فى الدين واباح دماء المسلمين وتخريب قبور الائمة المعصومين، فاغار سنة الف ومائتين وست عشرة على مشهد الحسين عليه السلام وقتل الرجال والاطفال واخذ الاموال وعاث فى الحضرة المقدسة فافسد بنيانها وهدم اركانها ثم انه بعد ذلك استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وفعل بالبقيع ما فعل لكنه لم يهدم قبة النبى صلى الله عليه وآله. وفى السنة الحادية والعشرين فى الليلة التاسعة من شهر صفر قبل الصبح هجم علينا ونحن فى غفلة حتى ان بعض اصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد فظهرت لامير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة فقتل من جيشه كثير ورجع خائبا (وفى) اخر

مجلد الشفعة منه (ما لفظه) وفى هذه السنة أى سنة الف ومائتين واثنين وعشرين جاء الخارجى الذى اسمه سعود فى جمادى الآخرة من نجد بما يقرب من عشرين الف مقاتل او أكثر فجاءت النذر بانه يريد ان يدهمنا فى النجف الاشرف غيلة فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً الى سور البلد فاتانا ليلا فرآنا على حذر قد احطنا بالسور بالبنادق والاطواب فمضى الى الحلة فرآهم كذلك ثم [صفحه ۳۵] مضى الى مشهد الحسين عليه السلام على حين غفلة نهارا فحاصرهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً وعاث فى العراق فقتل من قتل وقد استولى على مكة المشرفة والمدينة المنورة وتعطل الحاج ثلاث سنين. (وفى) اخر مجلد الوكالة منه بعد ما ذكر انه فرغ منه فى الليلة التاسعة من شهر رمضان سنة الف ومائتين وخمس وعشرين «ما لفظه» وكان ذلك مع تشويش البال واختلال الحال وقد احاطت الاعراب من عنزة القائلين بمقالة الوهابى بالنجف الاشرف ومشهد الحسين عليه السلام وقد قطعوا الطرق ونهبوا زوار الحسين عليه السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جما غفيراً واكثر القتلى من العجم وربما قيل انهم مائة وخمسون وقيل اقل وبقى جملة من الزوار فى الحلة ما قدروا ان يأتوا إلى النجف الاشرف فبعضهم صام فى الحلة وبعضهم ذهب إلى الحسكة ونحن الان كلنا فى حصار والأعراب إلى الان ما انصرفوا وهم من الكوفة إلى فوق مشهد الحسين عليه السلام بفرسخين او اكثر على ما قيل. (وفى) اخر مجلد الهبات ذكر انه قد وقع اطراف العراق كالحلة والمشهدين فى البلاء المبين من القتل الذريع الكثير [صفحه ۳۶] خصوصاً فى الزوار والمترددين وحرق الزرع. (وذكر) فى اواخر مجلدات آخر منه نحواً من هذا. (وفى تاريخ الجبرتى) المتقدم ذكره انه فى (العاشر من شهر شعبان سنة الف ومائتين وسبع عشرة حضر الى مصر جماعة من اشراف مكة وعلمائها هاربين من الوهابى وقصدهم القسطنطيسنية ليستنجدوا بالدولة العثمانية وذهبوا الى بيوت الحكام والاكابر يشكون ويخبرون عما جرى عليهم). (وفى) اخر شوال من السنة المذكورة حضر الى مصر اولاد الشريف سرور شريف مكة هاربين من الوهابية ليستنجدوا بالدولة العثمانية. (وفى) يوم الجمعة خامس عشر ذى الحجة من السنة المذكورة حضرت كتب من الحجاز الى مصر فيها ان الوهابين حضروا الى الطائف فخرج اليهم الشريف غالب شريف مكة فهزموه فرجع الى الطائف واحرق داره وفر هارباً الى مكة وكان رئيس عسكر الوهابيين عثمان المضايفى زوج اخت الشريف وكان حصل بينهما وحشة فخرج المضايفى مع الوهابيين وطلب من سعود الوهابى ان يؤمره على العسكر الموجه لمحاربة الشريف ففعل فحاربوا اهل الطائف ثلاثة ايام حتى دخلوا البلدة عنوة وقتلوا الرجال واسروا النساء والأطفال وهذا دأبهم مع من يحاربهم وهدم المضايفى قبة ابن عباس الغريبة الشكل [صفحه ۳۷] والوصف. (وفى) يوم الجمعة الحادى والعشرين من شهر محرم سنة الف ومائتين وثمان عشرة حضر هجان الى مصر معه كتب مؤرخة فى العشرين من ذى الحجة وفيها ان الوهابية احاطوا ببلاد الحجاز وان الشريف غالب طلب من والى جدة وامراء الحاج الشامى والمصرى ان يبقوا معه اياما لينقل ماله ومتاعه الى جدة فاجابوه بعد ان بذل لهم مالا فبقوا معه اثنى عشر يوما ثم رحلوا ورحل بعد ان احرق داره. (وفى) يوم الاثنين سادس عشر صفر من تلك السنة وردت كتب من الحجاز الى مصر بتاريخ منتصف المحرم وفيها ان الوهابين استولوا على مكة فى يوم عاشوراء بعد ارتحال الشريف غالب وبعد ارتحال الحاج بيومين لان الحاج تأخر بمكة ثمانية ايام زيادة على المعتاد. (وفى) يوم الاحد الثانى والعشرين من صفر من تلك السنة حضر الى مصر الشريف عبدالله بن سرور مع بعض اقاربه من شرفاء مكة واتباعهم نحوا من ستين شخصاً واخبروا انهم خرجوا من مكة مع الحاج وان عبدالعزيز بن سعود الوهابى دخل مكة بغير قتال وولى الشريف عبدالمعين اميرا على مكة والشيخ عقيلا قاضيا وانه هدم قبة زمزم والقباب التى حول الكعبة والابنية التى هى اعلى من الكعبة الخ. [صفحه ۳۸] (وفى) يوم الاحد التاسع والعشرين من شهر صفر من السنة المذكورة حضر مع الحجاج كثير من اهل مكة الى مصر هربا من الوهابية (وفى الخامس والعشرين من شوال من تلك السنة حضر فرمان الى مصر من الدولة بارسال اربعة الاف عسكرى الى الحجاز لمحاربة الوهابيين وانهم وجهوا من جهة بغداد أربعة بشوات مع العساكر وارسلوا الى احمد باشا الجزار (الذى كان فى عكا) بالتوجه ايضاً لمحاربتهم). (وفى) اواخر محرم سنة الف ومائتين واحدى وعشرين وردت اخبار الى مصر بمسالمة الشريف غالب للوهابيين لما اشتد عليه الحصار وغلب الاسعار فأخذ العهد على دعاتهم بداخل الكعبة ومنع من شرب الاراكيل

بالتبناك بين الصفا والمروة وعاهده على امور منها ترك ما حدث فى الناس من الالتجاء لغير الله من المخلوقين الاحياء والاموات فى الشدائد والمهمات وبناء القباب على القبور وتقبيل الاعتاب والخضوع والتذلل والمناداة والطواف والنذور والذبح والقربان وعمل الاعياد والمواسم لها وهدم القباب المبنية على القبور والاضرحة لأنها من الامور المحدثة التى لم تكن فى زمانه صلى الله وآله. (وفى) اخر المحرم سنة الف ومائتين واثنين وعشرين ورد الخبر الى مصر برجوع الحاج الشامى من منزل هديه لان الوهابى ارسل الى عبدالله باشا امير الحاج ان يأتى بدون [صفحه ۳۹] المحمل والطبل والزمر والاسلحة. (وفى يوم) السبت ثالث صفر من هذه السنة وصل حجاج المغاربة الى مصر واخبروا ان سعود الوهابى دخل مكة بجيش كثيف وتوعد امير الحاج المصرى بحرق المحمل ان جاء به ثانيا وانه هدم القباب وقبة آدم وقباب ينبع والمدينة وابطل شرب التنباك فى الاسواق وغيرها. (وفى) يوم الاحد سابع ربيع الثانى من السنة المذكورة حضر مع الحاج الى مصر اغوات الحرم والقاضى الذى توجه لقضاء المدينة وخدام الحرم المكى وقد طردهم الوهابى جميعاً واخبر الحاج انهم منعوا من زيادة المدينة وان الوهابى اخذ كل ما كان فى الحجرة النبوية من الذخائر والجواهر وانه امر بحرق المحمل (انتهى). ما اردنا نقله من كلام الجبرتى. (وقال) فى حوادث سنة الف ومائتين وثلاث وعشرين ان منها انقطاع الحج الشامى والمصرى معتلين بمنع الوهابى. وقال انه لم يمنع احدا ان يحج على الطريقة المشروعة وانما يمنع من يأتى بالبدع التى لا يجيزها الشرع مثل المحمل والطبل والزمر وحمل الاسلحة. ثم ذكر ان اهل الحجاز يرون اخذ الوهابى لذخائر الحجرة الشريفة وجواهرها من الكبائر العظام وصوب هو اخذهم لها. وقال انه لما وضعها ضعفاء العقول [صفحه ۴۰] من الأغنياء والملوك الاعاجم وغيرهم. ثم بين انها لا ينبغى ان تكون للنبى صلى الله عليه وآله لزهده فى الدنيا وانه بعث ليكون نبيا لا ملكا. وذكر احاديث واردة فى عرض الدنيا عليه صلى الله عليه وآله وآبائه وفى زهده. وانها ان كانت صدقة فهى محرمة عليه وعلى اله وانها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالارجح صرفها على المحاويج الى غير ذلك من التلفيقات. ثم ذكر انه يقال ان الوهابى ملأ أربعة صناديق من الجواهر المحلاة بالالماس والياقوت العظيمة القدر ومن ذلك أربعة شمعدانات من الزمرد وبدل الشمعة قطعة الماس تضىء فى الظلام ونحو مائة سيف لا تقوم قرابانها ملبسة بالذهب الخالص ومنزل عليها الماس وياقوت ونصابها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديد الموصوف وعليها اسماء الملوك والخلفاء السالفين. (اقول) مع كون افعال الوهابية مشهورة متواترة فالجبرتى شاهد صدق على ما تقدم من معتقداتهم فهو منهم وغير منهم فى نقله عنهم فانكار بعض المتعصبين للوهابية ما ينقل عنهم من الافعال والمعتقدات الشنيعة وقوله ان ذلك انما اشتهر من قبل امراء الدولة العثمانية حين استفحال امر الوهابية لينفروا الناس عنهم فقالوا للشيعة انهم هدموا قبر الحسين عليه السلام وفعلوا وفعلوا وقالوا للسنة امثال ذلك غير مسموع بعد ما سمعت وما ذكره الجبرتى من تصويب نهبهم لموقوفات الحضرة الشريفة النبوية جهل محض [صفحه ۴۱] فان هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجرة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكاً له عليه السلام ولا صدقة وزهد النبى صلى الله عليه وآله فى الدنيا لا ـ ربط له بالمقام. (فان قال) ان وقفها على الحجرة الشريفة غير جائز؟ (قلنا) بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع أهل الاديان على ذلك ولان فى وقفها تعظيماً لشعائر الدين فلا يكون سفها بل هو امر راجح مطلوب شرعاً. (أما) تشييد قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء فقد تقدم الدليل على جوازه ورجحانه. (وأما) التوسل بالموتى من ذوى المكانة عند الله تعالى فلا مانع منه شرعاً ولا عقلاً فانهم احياء عند ربهم يرزقون فالتوسل بهم اما دعاء لله تعالى ان يقضى الحاجة ببركتهم ومثله كثير فى الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته وعن الصحابة والتابعين او طلب منهم ان يسئلوا الله تعالى فى قضاء الحاجة ولا ـ مانع منه عقلاً ولا شرعاً فان الله تعالى اجرى الامور باسبابها وفضل الناس بعضهم على بعض وجعل العبادة فى بعض الاماكن كالمساجد افضل منها فى غيرها واقسم ببعض مخلوقاته تعظيماً لها واعطى الشفاعة لبعض انبيائه باعتراف الوهابية ونص عليها الكتاب العزيز فجعل ذلك من الشرك جهل محض كقياسه على ما ورد فى قوله تعالى (وما نعبدهم الا [صفحه ۴۲] ليقربونا إلى الله زلفى) فان أولئك صلوا للأصنام وعبدوها لتقربهم إلى الله ونحن لم نصل إلى أحد من الأنبياء ولا عبدناهم وإنما استشفعنا بهم إلى الله بالكلام لمكانتهم عنده تعالى. (وأما) جعلهم الشفاعة حقاً فى الآخرة وطلبها فى الدنيا شركاً فجهل وغباوة فان ما يكون شركاً

فی الـدنيا لاـ يکون حقاً فی الآـخرة. (وأمـا) جعلهم سؤال الموتی قضـاء الحوايـج وتفريـج الکربـات شـرکا لانه لا يقـدر عليها الا الله. (فنقول) بل يقـدر عليها غير الله باقـدار الله تعالی له فالرجل منا يقـدر علی قضاء دين اخيه بما رزقه الله من المال وعلی نصـره بما اعطاه الله من القوة فاذا سـئله ذلک لا يکون مشرکاً وإذا کان اهل المکانة عند الله تعالی احياء عند ربهم يرزقون کما نطق به القرآن الشريف فی حق الشـهداء فما المانع من قدرتهم علی نصر المستغيث بهم وقضاء حاجته کالاحياء ولو فرض عدم قدرتهم فلا يکون ذلک شرکاً بل يکون کمن طلب من المفلس قضاء دينه جاهلاً بفلسه وإذا کان ذلک شـرکاً فالوهابية أول المشـرکين لاسـتعانتهم بالناس فی قضاء حوائجهم وطلب النصـرة من الناس علی أعـدائهم. (وأما) النـذور وذبـح القرابين فالنـذور لا يقصد تمليکها [صـفحه ۴۳] للأموات بل لتصـرف علی الخدمـة أو الزوار او الفقراء أو نحو ذلـک ويکون ثوابها للميت أو للناذر وفی ذلک تعظيم للشـعائر کما مر فلا مانع منه. (أما) ما سـموه بالقرابين تشبيها بما يذبح للاصـنام فليس کذلک بل يراد اطعامه للفقراء تقربا اليه تعالی ونسبته الی صاحب القبر لقصد صرفه علی زواره او کون ثوابه له او نحو ذلـک کمـا فی سـائر النـذور فان هـذا نوع منها ولا مانع منه وجعله من الشـرک جهل وغباوة (وبالجملة) فالله تعالی فضل الناس بعضـهم علی بعض بل فضل بعض الجمادات علی بعض واوجب الصـلوة الی الکعبة تعظيما لها ولم يکن ذلـک شـرکا وورد فی الشـرع تقبيـل الحجر الاـسود والطواف بـالبيت والحـج اليه والسـعی بين الصـفا والمروة والوقوف بعرفـات والصـلوات فی المساجـد ونحو ذلک مما لا يحصـی وامر الله تعالی بالدعاء والتوسل اليه تعالی بالموجودات الشـريفة والاقسام بها عليه کما تـدل عليه الادعيـة المأثورة عن النبی واهل بيته عليه وعليهم الصـلوة والسـلام مع انه قادر ان يعطی العبد جميع الخيرات بلا مسـئلة ولنعم مـا قـال القائـل: الم تر أن الله قـال لمريم – وهزی اليـک الجـذع يساقـط الرطب ولو شاء ان تجنيه من غير هزه – جنته ولکن کل شیء له سـبب [صفحه ۴۴] فمن ذلـک ظهر ان هـذه الکلمات التی ذکروها تمويهات فاسـدة وتهويلات باردة والجبرتی علی ما يظهر من کتابه لا يعد من العلماء الذين يعبؤ بموافقتهم للوهابية او مخالفتهم واظن ان عالمنا الغيور من هذا القبيل (وما اشبه) الوهابية فی هذا الزمـان بـالخوارج فـان کلا منهما تصـلب فی الـدين وحافظ علی الصـلوات والعبادات وتورع عن جملـة من المباحات وارتکب بجهله وغباوته اعظم الموبقات وخالف ضرورة الدين واستحل دماء المسلمين هذا الکلام علی ما يتعلق بالرسالة.

کلام صاحب المنار فی حق الشيعة فی العراق

(اما) ما ذيلها به صاحب المنار فانه «قال» ان هذه الرسالة ذکرته بما کتبه فی المجلد الثانی من المنار فی رمضان سـنة ١٣١٧ فی صفحة ٦٨٧ من نشـر مذهب الشـيعة فی العراق وهو انه قد قرأ فی بعض الجرائد عزم الدولة العلية علی ارسال بعض العلماء الی سناجق البصرة والمنتفق وکربلا لا رشاد القبائل الرحالـة هناک وفی بعضـها صـدور الارادة السـنية بـذلک فعلا وحمد الله تعالی علی تنبه الدولة العلية لهـذا الامر قبل ان يخرج من يـدها قال فقـد سـبقها الشـيعة وبثوا الوعاظ والمرشـدين فی هـذه القبائل يـذهب الملا الشيعی الی القبيلة فيمتزج بشـيخها امتزاج الماء بالراح بما يسهل عليه من التکاليف الشرعية ويحمله علی هواه فيها کاباحة التمتع بالعدد الکثير من النساء [صفحه ۴۵] الـذی له الشـأن الاـکبر عنـد اولئـک الشـيوخ وغير ذلـک حتی يکون وليجته وعيبـة سـره ومسـتشاره فی امره فيتمکن الملا بـذلک من بث مذهبه فی القبيلة باقرب وقت ويکتفی من السـياسة غالبا بافهام القوم ان رئيس طائفة الشـيعة المحقة شاه العجم ورئيس الطائفة الاخری المسـماة بالسـنية السـلطان عبدالحميد ولاشک ان هؤلاء يکونون عونا لرئيس مذهبهم اذا وقع نزاع لا قدر الله بينه وبين رئيس المـذهب الاـخر وان کـانوا فی بلاـد الاخر. ثم وصف الـذين تختارهم الدولـة العليـة للارشاد ورغبهم بانهم لا يحرمون من اجر الدنيا وقال قد اسـتغنی دعاة الشيعة فی تلک القبائل مع حصولهم علی غرضهم فی نشر المذهب قال وليبدأ دعاة الدولة العلية بمن علی الفرات فان فيهم عـدداً کبيرا لم يزل علی مـذهب اهل السـنة «هـذا» ما کتبه من نحو تسع سـنين. (واما) ما کتبه بعـد ذلک فهو قوله: ان اکثر من اجـابوا دعوة علمـاء الشـيعة هنـاک لم يکونوا علی شـیء من مـذهب اهـل السـنة فـاذا کان اولئک الـدعاة يبثون فيهم الوعاظ يعلمونهم الفرائض واحکـام الحلاـل والحرام فـان ذلـک خير لهم فی دينهم من الحالـة التی کـانوا عليهـا فنحن لا نعـد الامر من الجهة

الدينية بلاءً نازلاً كما عده الاستاذ كاتب الرسالة ولكن الامر مهم من الجهة السياسية فان السياسة هى التى كانت ولا تزال مثار [صفحه ۴۶] الخلاف بين اهل السنة والشيعة ولولاها لما كان خلاف وما ضاع الدين والدنيا علينا إلا الخلاف وقد كان طلاب الاصلاح بالوحدة الاسلامية مغتبطين بما حصل فى هذه السنين الاخيرة من التآلف والتعارف بين الفريقين حتى وقع اخيرا ما وقع من التعدى على الحدود فباتوا يخشون ان تهدم السياسة السوء فى سنة واحدة ما بناه دعاة الإصلاح فى عشرات من السنين. «انتهى» ما اردنا نقله مما ذيل به صاحب المنار هذه الرسالة (وقد) رايناه فى كلامه الاخير اقرب الى الانصاف منه فى كلامه الذى كتبه منذ تسع سنين فانه قارب الانصاف فى قوله لا نعد الامر من الجهة الدينية بلاء نازلا كما عده كاتب الرسالة وفى قوله ما اضاع الدين والدنيا علينا الا الخلاف الى اخر كلامه. وفى كلا الكلامين مواضع للرد.

الرد على صاحب المنار

(اما قوله): ان الشيعة قد ادخلوا معظم تلك القبائل فى مذهب الشيعة فمخالف للواقع لما عرفت عند الرد على كتاب الرسالة من ان ذلك لم يكن منه شيء فى زماننا هذا والقبائل فى العراق معروفة مشهورة بعضها على مذهب اهل السنة بعضها على مذهب الشيعة كان ولم يزل وما سمعنا فى زماننا [صفحه ۴۷] هذا ان قبيلة كانت على مذهب اهل السنة فدخلت فى مذهب الشيعة بدعاء علماء الشيعة لها اللهم الا ـ ان يكون ذلك قبل عصرنا فان كان ما يقوله حقا فليسم لنا قبيلة من هذه القبائل التى يدعيها. ووعاظ الشيعة ومرشدوهم انما يحلون بين اظهر الشيعة فقط فيعلمونهم معالم الحلال والحرام ولو كان ما زعمه حقا فهو ليس مما يضر بالدين فان الشيعة لا تفترق عن السنة فى اصول الاسلام التى هى الشهادتان وما يتبع ذلك وفى كثير من الفروع فان خالفت مذهبا من الاربعة فى فرع وافقت الاخر الا نادرا وان خالفت الاربعة وافقت بعض من تقدمهم او عاصرهم من الفقهاء. (والحاصل) ان الشيعة توافق السنة فى الاصول التى بها يستحق المسلم اطلاق اسم الاسلام عليه وجريان احكامه التى منها حرمة ماله ودمه وعرضه وفى اكثر الفروع فان تخالفا فى نادر من الاصول او الفروع فهو كمخالفة بعض المذاهب الاربعة للاخر او بعض علماء السنة لبعض لا يوجب الجزم بهلاك احدى الطائفتين واهم الخلافيات فى الاصول تفضيل اهل البيت عليهم السلام وتقديمهم فدخول السنى فى مذهب الشيعة كانتقال الحنفى الى مذهب الشافعى. (واما قوله) يذهب الملا ـ الشيعى الى قوله بما يسهل عليه امر التكاليف الشرعية فهو افتراء ولعل عذر صاحب المنار فيه [صفحه ۴۸] انه سمعه من افواه بعض المفسدين والمتعصبين الذين دأبهم قذف الشيعة بما هم منه بريئون ونسبة القبائح اليهم لتنفير الناس عنهم والملا الشيعى فى العراق لا يترك الاشتغال بالعلم الا عند الضرورة ولا يذهب اصلا الى قبائل السنة كما ذكرنا حتى يفعل ما قاله ولا الى قبائل الشيعة الا نادرا فاذا ذهب لا يسهل عليهم امر التكاليف كما قال بل يشدد عليهم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن عاشر الشيعة وخبر باطن امرهم وظاهره علم انهم شديدو التصلب فى دين الاسلام محافظون على احكام الشرع جهدهم قليلو التهاون والمسامحة بها لا يأخذون احكام دينهم الا عمن عرف بالعدالة والتقوى والاستقامة ومتى ظهر لهم فى رجل من العلماء ورؤساء الدين ادنى تسامح فى الشرعيات نفروا منه ولم يقبلوا قوله.

متعة النساء

(واما قوله): كاباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الخ فهو كسابقة فى مخالفة الواقع بجعل علة ميل الشيوخ الى اهل العلم هو هذا فان الشيوخ ان كانوا من السنة فلا يذهب اليهم الملا الشيعى مرشدا ولا يستفتونه وان كانوا من الشيعة فليس هذا علة ميلهم الى اهل العلم فان متعة النساء وان كانت حلالا فى مذهب الشيعة فليس كل حلال يفعل والعرب قاطبة شيوخهم ومن دونهم لا يفعلون المتعة ويرونها عارا وان كانت [صفحه ۴۹] حلالا بل العلة فى ميل الشيوخ الى اهل العلم ما عرفوهم به من الاستقامة. (والعجب) من صاحب المنار الذى برز فى هذا العصر بلباس البحث عن الحقائق وفلسفة الدين وترك تقليد الاباء والامهات كيف خفى عليه انه لا يحسن بمثله ان

ينـدد بشـيء ثبتت مشـروعيته في دين الاسـلام ولم يثبت له ناسـخ الا نهى بعض الصـحابة الذين ليس لهم نسخ الاحكام الألهية وليس معصوماً من الخطأ باتفاق المسـلمين (ويحسن) في هذا المقام ذكر ما يحتج به الشيعة لمشروعية متعة النساء وبقاء شرعيتها وعدم ثبوت ناسـخ لهـا ومـا يحتـج به خصومهم على نسـخها ومـا اجـابهم به الشـيعة وتحقيق الحق من ذلـك بوجه الاختصـار. «فنقول» متعـة النساء مشـروعة (بنص الكتـاب العزيز) قـال الله تعـالى فمـا (اسـتمتعتم به منهن فـآتوهن اجورهن) (وفي الكشاف) عن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسـخ وكـان يقرأ فمـا اسـتمتعتم به منهن الى اجل مسـمى انتهى. (وعن) ابى ابن كعب وابن مسـعود انهما قرءا ايضاً كـذلك. «وفي شـرح النووى» لصـحيح مسـلم عن القاضي عياض ان ابن مسعود قرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل. [صفحه ۵۰] (وفي الروضة) روى شـعبه عن الحكم بن عيينه وهو من اكابر اهل السـنة قال سـئلته عن هذه الآية (فما اسـتمتعتم به منهن) امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قـال على بن ابى طـالب لولا ـ ان عمر نهى عن المتعـة ما زنى الا شـفى وشـفى بالفاء مع القصـر أى قليل واحتمال ان يراد بالاية النكاح الـدائم مدفوع بانه خلاف ظاهر لفظ الاسـتمتاع لشـيوعه في الشـرع في المتعة ولفظ الاجور لان المسـتمتع بها اشـبه بالمسـتأجرة والمتعـارف في الـدائم الصـداق كقوله تعالى (واتوا النساء صـدقاتهن) مع ما تقـدم في الكشاف عن ابن عباس وما تقـدم عن ابى وابن مسـعود ومع اعتراف غير واحد من علماء السنة بورودها في المتعة كما سيأتى انشاء الله تعالى في كلام تبن حزم وما حكاه عن الشافعي (وبالسـنة المواترة) عنه صـلى الله عليه وآله من طرق اهل السنة خاصة فضلا عما رواه الشيعة انه صلى الله عليه وآله رخص الصحابة في المتعة واسـتمتعوا في زمانه. (روى البخارى) في صـحيحة بسـنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فقال انه قد اذن لكم ان تسـتمتعوا فاسـتمتعوا. (وروى مسلم) في صحيحه بسنده خرج علينا منادى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم فقال ان رسول الله صلى الله [صفحه ۵۱] عليه وسـلم قد اذن لكم ان تسـتمتعوا يعنى متعة النساء. (وروى مسـلم) في صـحيحه ايضاً بسـنده عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة. (وروى البخارى) في صحيحه ايضاً في باب ما يكره من التبتل والخصا بسنده قال قال عبدالله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا شيء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبـات مـا احل الله لكم) الايـة «ورواه» البخارى ايضاً في باب قوله تعالى (يا أيها الـذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) نحوه. (قال القسـطلاني) في ارشاد السارى لشـرح صـحيح البخارى في ذلك الباب وهذا الحديث اخرجه مسـلم والنسائي في التفسـير (وقال) ايضاً عنـد قوله عبـد الله بن مسـعود رضـى الله عنه وعند قوله ان ننكح المرأة بالثوب أى الى اجل في نكاح المتعة، وقال في موضع اخر وهو نكاح المتعة، وعند قوله ثم قرأ علينا أى عبد الله بن مسـعود قال كما في رواية مسـلم وكذا الاسـماعيلى في تفسـير المائدة. ثم قال قـال في الفتـح وظاهر استشـهاد ابن مسـعود بهـذه اللآيـة هنا يشـعر بانه كان يرى جواز المتعـة انتهى. [صـفحه ۵۲] (وروى مسـلم) في صحيحة بسـنده عمن سـمع عبدالله يعنى ابن مسـعود كما سـمعت يقول كنا نغزو مع رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله (يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يجب المعتدين). (ورواه) مسـلم ايضاً بسـنده مثله الا انه قال ثم قرأ علينا ولم يقل قرأ عبدالله. (ورواه) ايضاً بسـنده مثله الا انه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو. (قال النووى) في شرح صحيح مسلم فيه أى في استشـهاد ابن مسـعود بالايـة اشـارة الى انه كان يعتقـد اباحـة المتعـة كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسـخها انتهى الى غير ذلك من الروايات التى يطول الكلام باستقصائها وسيأتى جملة منها. (وفي شـرح النووى) لصـحيح مسـلم عن القاضـى عياض انه روى حديث اباحـة المتعـة جماعة من الصـحابة فذكره مسـلم من رواية ابن مسـعود وابن عباس وجابر وسـلمة بن الاكوع وسبره بن معبد الجهنى الخ (وباجمـاع المسـلمين) فـأنهم اجمعـوا على مشـروعيتها وان اختلفوا في نسـخها. [صـفحه ۵۳] «وفي شـرح النووى» لصـحيح مسـلم عن القاضـى عياض عن المزرى انه ثبت ان نكاح المتعة كان جائزاً في اول الاسـلام الخ انتهى واذا ثبت مشروعيتها في دين الاسلام بالادلة الثلاثة وجب الاخذ بذلك حتى يثبت الناسخ ولم يثبت بل ثبت العدم كما سـتعرف. (واجاب) اهل السـنة عن الاية بانها منسوخة بقوله

تعالی (والـذین هم لفروجهم حافظون الا ـ علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم) «وربما» قال بعضهم انها منسوخة بآیة میراث الزوجة «ومنهم» من احتج بالآیة الاولی علی تحریم المتعة من غیر ان یتعرض لکونها ناسخة لآیة الاخری قالوا والمتمتع بها لیست ملک یمین وهو واضح ولا ـ زوجة لانها غیر وارثة ولا موروثة.. (قال ابن حزم) فی الناسخ والمنسوخ قوله تعالی (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فریضة) نسخت بقوله صلی الله علیه وآله وسلم وذکر حدیثاً فی تحریم المتعة ثم قال ووقع ناسخها من القرآن موضع ذکر میراث الزوجة وقال محمد ابن ادریس الشافعی رحمة الله علیه موضع تحریمها فی سورة المؤمنین وناسخها قوله تعالی (والـذین هم لفروجهم) الایة واجمعوا علی انها لیست بزوجة ولا ملک یمین فنسخها الله بهذه الایة انتهی کلام ابن حزم. [صفحه ۵۴]

الجواب عما اجاب به اهل السنة

(والجواب) انها زوجة ترث وتورث مطلقا او مع الشرط علی قول او مع عدم شرط عدم الارث علی قول اخر وعلی القول بعدم ارثها والارث منها لدلیل لا ـ ینافی ذلک کونها زوجة فان القاتلة لا ترث اجماعا والکافرة لا ترث من المسلم عندنا ولا ترث ولا تورث عندکم فلم تکن هذه الایة دالة علی تحریم المتعة ولا منافیة لتلک حتی تکون ناسخة لها. (قال) فی الکاشف فی تفسیر الایة (فان قلت) هل فیه دلیل علی تحریم المتعة «قلت» لا لان المنکوحة نکاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النکاح انتهی فدعوی ابن حزم الاجماع علی عدم زوجیتها مجازفة سیما مع انه افتی باباحتها جماعة من الصحابة کما ستعرف (هذا) مع ان آیة (فما استمتعتم) فی سورة النساء وهی مدنیة کما صرح به ابن حزم وغیره وآیة (الا ـ علی ازواجهم) فی سورتی المعارج والمؤمنون وکلتاهما مکیة کما صرح به ابن حزم وغیره ایضا والناسخ لا یجوز ان یتقدم علی المنسوخ (هذا) مع سهولة الشریعة وسماحتها ورفع الحرج فی الدین القاضیین بعدم نسخ مثل هذا الحکم الذی شرع تسهیلا علی العباد وصیانة له عن الزنا فانه لیس کل [صفحه ۵۵] احد یتمکن من النکاح الدائم والاسفار البعیدة والحروب والغزوات من ضروریات الوجود والمعاش ولیس کل واحد یتمکن من حمل زوجته معه فی الاسفار وشهوة النکاح من اقوی الشهوات والصبر عنها من اعسر الاشیاء لغالب الناس فالحکمة الالهیة قاضیة بلزوم بقاء مثل هذا الحکم کما تقضی بلزوم بقاء الحکم بکون الماء طهوراً ولولا المنع منها ما کانت دیار المومسات مشهورة فی مدن الاسلام العظام اکثر مما کانت ایام الجاهلیة کما یشیر الی ذلک ما یأتی فی الوجه الرابع من الجواب عن احادیث تحریمها من قول ابن عباس ما کانت المتعة الا ـ رحمة رحم الله بها امة محمد صلی الله علیه وآله لولا ـ نهیه عنها ما احتاج الی الزنا الا شفی أی قلیل من الناس. وقول علی علیه السلام لولا ان نهی عمر عن المتعة ما زنی الا شفی (هذا) مع ان زفر من فقهاء الحنفیة قال ان الشرط یسقط ویصح النکاح علی التابید اذا کان بلفظ التزویج.

جواب القاضی عیاض عن احادیث اباحة المتعة

(واجاب) القاضی عیاض عن احادیث اباحة المتعة فیما حکاه عنه النووی فی شرح صحیح مسلم بقوله لیس فی هذه الاحادیث کلها انها کانت فی الحضر واما کانت فی اسفارهم فی الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان [صفحه ۵۶] بلادهم حارة وصبرهم عنهن قلیل انتهی. (وفیه) ان الاحوال التی یکون علیها المکلف حین توجه الحکم علیه لا تکون قیدا فی الحکم ما لم یصرح بذلک فیحمل علی الاطلاق الا مع التقیید فاذا نزل وجوب الصلوة مثلا والمسلمون فی السفر کان الحکم مطلقا عاما للسفر والحضر بخلاف ما لو کان الحکم مقیدا بالسفر کالقصر فالمتعة لا یلزم ان یکون فی الاخبار تصریح بجوازها فی الحضر بل یکفی عدم التصریح باختصاصها بالسفر وکذلک الکلام فی کون بلادهم حارة (مع) ان احتمال اختصاصها بالسفر منفی بالاجماع المرکب لانها اما جائزة سفرا وحضرا او محرمة فیهما ولا قائل بالتفصیل. واحتجوا علی النسخ بعدة روایات:

روایة فی تحریمها یوم خیبر او حنین وعام اوطاس

(منها) ما رووه عن علی بن ابی طالب علیه السلام من تحریمها یوم خیبر «ففی صحیح البخاری» بسنده ان علیا رضی الله عنه قال لابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن المتعهٔ وعن لحوم الحمر الاهلیهٔ یوم خیبر. قال القسطلانی فی الشرح بعد قوله لابن عباس لما سمعه یفتی فی متعهٔ النساء انه لا بأس بها انتهی. [صفحه ۵۷] «وفی صحیح مسلم» بسنده عن علی انه سمع ابن عباس یلین فی متعهٔ النساء فقال مهلا یا ابن عباس فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نهی عنها یوم خیبر وعن لحوم الحمر الانسیهٔ. «وفی سنن النسائی» الصغری بسنده ان علیا بلغه ان رجلا لا یری بالمتعهٔ بأسا فقال انک تآئه انه نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلیهٔ یوم خیبر. قال محمد بن عبد الهادی الحنفی المعروف بالسندی فی الحاشیهٔ قوله ان رجلا هو ابن عباس (ثم) قال وکأنه اما التفت الیه ابن عباس یعنی الی النهی یوم خیبر لما ثبت عنده من نسخ هذا النهی بالرخصهٔ فی المتعهٔ بعد ذلک کایام الفتح الخ. وذکر السندی المذکور نحوا من هذا فی حاشیهٔ سنن ابن ماجه. (ومنها) ما رووه من تحریمها یوم خیبر او حنین: (ففی سنن النسائی) الصغری ایضا اخبرنا عمر بن علی ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالوا انبأنا عبدالوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی مالک ابن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبدالله والحسن ابنا محمد بن علی اخبراه ان اباهما محمد بن علی اخبرهما ان [صفحه ۵۸] علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم خیبر عن متعهٔ النساء قال ابن المثنی یوم حنین وقال هکذا حدثنا عبدالوهاب من کتابه انتهی ما فی السنن. (وقال القسطلانی) فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری اتفق اصحاب الزهری کلهم علی خیبر بالخاء المعجمهٔ والراء اخره الا ما رواه عبدالوهاب الثقفی عن یحیی بن سعید عن مالک فی هذا الحدیث فقال حنین بالحاء المهملهٔ والنونین اخرجه النسائی والدارقطنی وقالا انه وهم تفرد به انتهی. (اقول) لیس فی سنن النسائی الصغری انه وهم وستعرف ان حمله علی الوهم لیس باولی من حمل روایهٔ خیبر علیه. (ومنها) ما رووه من تحریمها عام اوطاس: (ففی صحیح مسلم) بسنده عن سلمهٔ بن الاکوع قال رخص رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عام اوطاس فی المتعهٔ ثلاثا ثم نهی عنها «قال» فی المصباح المنیر اوطاس واد فی دیارهوازن جنوبی مکهٔ بنحو ثلاث مراحل وکانت وقعتها فی شوال بعد فتح مکهٔ بنحو شهر انتهی وبظهر انه قریب من موضع وقعهٔ حنین. قال ابن الاثیر [صفحه ۵۹] فی الکامل فی تفصیل وقعهٔ حنین فلما نزلوا أی المشرکون اوطاس جمع الناس وفیهم درید بن الصمهٔ فقال درید بای واد انتم فقالوا باوطاس قال نسم مجال الخیل الخ هوازان هم الذین کانت معهم وقعهٔ حنین واوطاس وغزوهٔ اوطاس کانت بعد غزوهٔ حنین. (قال ابن الاثیر) بعد تفصیل وقعهٔ حنین وکان بعض المشرکین باوطاس فارسل الیهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ابا عامر الاشعری عم ابی موسی الی ان قال وانهزم المشرکون باوطاس وظفر المسلمون بالغنائم والسبایا. (وفی صحیح البخاری) باب غزاهٔ اوطاس ثم اسند عن ابی موسی قال لما فرغ النبی صلی الله علیه وآله وسلم من حنین بعث ابا عامر علی جیش الی اوطاس الخ. ولکن فی معجم البلدان لیاقوت الحموی اوطاس واد فی دیار هوازن فیه کانت وقعهٔ حنین للنبی صلی الله علیه وآله وسلم ببنی هوازن أهـ ویمکن ان یکون اطلق علیها وقعهٔ حنین لتقاربهما فی الزمان والمکان وکون کل منهما مع هوازن مع کون غزوهٔ حنین اشهر جمعاً بینه وبین ما تقدم کما یحتمل ان یراد من غزاهٔ اوطاس فی الحدیث غزاهٔ حنین نفسها. (ومنها) ما رووه من تحریمها یوم فتح مکهٔ: «ففی صحیح مسلم» بسنده عن الربیع بن سبرهٔ ان [صفحه ۶۰] اباه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فتح مکهٔ قال فأقمنا بها خمس عشرهٔ أو ثلاثین بین لیلهٔ ویوم فاذن لنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی متعهٔ النساء فخرجت انا ورجل من قومی ولی علیه فضل فی الجمال وهو قریب من الدمامهٔ مع کل واحد منا برد فبردی خلق واما برد ابن عمی فبرد جید غض حتی اذا کنا باسفل مکهٔ او باعلاها فتلقتنا فتاهٔ مثل البکرهٔ [۳] العنطنطه [۴] فقلنا لها هل لک ان یستمتع منک احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر کل واحد منا برده فجعلت تنظر الی الرجلین ویراها صاحبی ینظر الی عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردی جدید غض فتقول برد هذا لابأس به ثلاث مرار او مرتین ثم استمتعت منها فلم اخرج حتی حرمها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. «وفی صحیح مسلم» ایضا بسنده عن الربیع بن سبره بن معبد عن ابیه ان نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم عام فتح مکهٔ امر

اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لی من بنی سليم حتی وجدنا جارية [صفحه ۶۱] من بنی عامر کأنها بکرة عيطاء [۵] فخطبناها الی نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانی اجمل من صاحبی وتری برد صاحبی احسن من بردی فامرت نفسها ساعة ثم اختارتنی علی صاحبی فکن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بفراقهن. «وفی صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبره عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم نهی يوم الفتح عن متعة النساء. «وفی صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنی عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم نهی عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه کان تمتع ببردين احمرين. «وفی صحيح مسلم» ايضا بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنی عن ابيه قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مکة ثم لم يخرج حتی نهانا عنها. (وفی ارشاد الساری) لشرح صحيح البخاری [صفحه ۶۲] للقسطلانی عند تعداد اوقات التحريم ما لفظه ثم الفتح کما فی مسلم بلفظ انها حرام من يومکم هذا الی يوم القيامة انتهی. لکننا لم نجد هذه الرواية فی صحيح مسلم فراجع.

رواية من تحريمها فی حجة الوداع

«ففی سنن ابن ماجه» بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فأبين ان ينکحننا الا أن نجعل بيننا وبينهن اجلاً فذکروا ذلک للنبی صلی الله عليه وآله وسلم فقال اجعلوا بينکم وبينهن اجلاً فخرجت انا وابن عم لی معه برد ومعی برد وبره اجود من بردی وأنا اشب منه فأتينا علی امرأة فقالت برد کبرد فتزوجتها فمکثت عندما تلک الليلة ثم غدوت ورسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قائم بين الرکن والباب وهو يقول أيها الناس أنی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الی يوم القيامة فمن کان عنده منهن شیء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً.

رواية فی تحريمها فی عمرة القضاء و غزوة تبوک و بغير تعين وقت

(ومنها) ما رووه من تحريمها فی عمرة القضاء: [صفحه ۶۳] (قال القسطلانی) فی الاشاد الساری لشرح صحيح البخاری کما رواه عبدالرزاق من مرسل الحسن البصری ومراسيله ضعيفة لانه کان يأخذ عن کل احد انتهی. (وفی شرح النووی لصحيح مسلم) روی عن الحسن البصری انها ما حلت قط الا فی عمرة القضاء وروی هذا عن سبرة الجهنی انتهی.

رواية فی من تحريمها فی غزوة تبوک

حکاه القسطلانی فی ارشاد الساری لشرح صحيح البخاری قال فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حيان من طريقه من حديث ابی هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عکرمة عن عمار وفی کل منهما مقال انتهی. «وفی شرح النووی لصحيح مسلم» ما لفظه وذکر غير مسلم عن علی ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم نهی عنها فی غزوة تبوک من رواية اسحاق بن راشد عن الزهری عن عبدالله بن محمد بن علی عن ابيه عن علی الخ.

رواية فی من تحريمها بغير تعيين وقت

«ففی سنن النسائی» الصغری وصحيح مسلم بسندهما عن الربيع بن سبرة الجهنی عن ابيه انه قال اذن [صفحه ۶۴] رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الی امرأة من بنی عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطينی فقلت: ردائی وقال صاحبی

ردائی وکان رداء صاحبی أجود من ردائی وکنت أشب منه فاذا نظرت الی رداء صاحبی أعجبها واذا نظرت الی اعجبتها ثم قالت انت وردائک تکفینی فمکثت معها ثلاثا ثم أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من کان عنده من هذه النساء اللاتی یتمتع فلیخل سبیلها. «وفی صحیح مسلم» بسنده عن الربیع بن سبرة الجهنی ان اباه قال قد کنت استمتعت فی عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم امرأة من بنی عامر ببردین احمرین ثم نهانا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن المتعة. «وفی صحیح مسلم» ایضا بسنده عن الربیع بن سبرة الجهنی ان اباه حدثه انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا ایها الناس انی قد کنت اذنت لکم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلک الی یوم القیامة فمن کان عنده منهن شیء فلیخل سبیله ولا تأخذوا مما اتیتموهن شیئا. «وفی صحیح مسلم» أیضا بسنده عن الربیع بن سبرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن [صفحه ۶۵] نکاح المتعة.

روایة عن تحریمها عن عمرو عن ابن عباس

(ومنها) ما رووه عن عمر فی تحریمها مع اسناده الی النبی صلی الله علیه وآله وبدونه). «ففی سنن ابن ماجه» بسنده عن ابن عمر قال لما ولی عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله اذن لنا فی المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم احدا یتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن یأتینی بأربعة یشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها. (قال محمد بن عبدالهادی) الحنفی المعروف بالسندی فی الحاشیة قوله ثلاثا أی ثلاث مرات وثلاث لیال. «وفی موطأ ملک» بسنده ان خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب فقالت ان ربیعة استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا یجر ردائه فقال هذه المتعة ولو کنت تقدمت فیها لرجمت. (وقد اشتهر) عن عمر انه خطب الناس فقال متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله انا احرمهما او انهی عنهما واعاقب علیهما متعة النساء ومتعة الحج وممن رواه الامام الرازی فی تفسیره واحتج به علی تحریم المتعة کما ستعرف. [صفحه ۶۶] (ومنها) ما رووه فی تحریمها عن ابن عباس: «ففی کتاب القویم» فی احادیث النبی الکریم لبعض علماء السنة من اهل الهند عن ابن عباس رضی الله عنهما انما کانت المتعة فی اول الاسلام کان الرجل یقدم البلدة لیس له بها معرفة فیتزوج المرأة بقدر ما یری انه یقیم فتحفظ له متاعه وتصلح له منه حتی اذا نزلت الایة (الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم) قال ابن عباس رضی الله عنهما فکل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذی انتهی الی غیر ذلک من الروایات.

الجواب عن اخبار تحریم المتعة

(والجواب) عن هذه الاخبار: اما ما اسند فیه التحریم الی غیر النبی صلی الله علیه واله فلا حجة فیه لعدم العصمة وعدم حجیة قول غیر المعصوم بالاتفاق وسیأتی لذلک مزید توضیح عند ذکر الجواب عن احتجاج الفخر الرازی بحدیث المتعتین. واما بقیة الاخبار فالجواب عنها مع الغض عن الطعن فی سندها عند اهل السنة: (اولا) انها لا تصلح حجة علی الشیعة لانها کلها من طریق اهل السنة وروایات الشیعة عن اهل البیت علیهم [صفحه ۶۷] السلام کلها قد اتفقت علی بقاء المشروعیة حتی انه قلما یکون حکم لم تختلف فیه الروایة عن اهل البیت علیهم السلام الا هذا الحکم. «وما حکاه القسطلانی» انه قد نقل البیهقی عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هی الزنا بعینه مکذوب علیه فان شیعته واتباعه اعرف بمذهبه من غیرهم وکلهم اتفقوا علی ان مذهبه الاباحة وان صح فهو خارج مخرج الخوف والتقیة. (وثانیا) انها معارضة بما ورد من طریق اهل السنة. «ففی صحیح مسلم» بسنده عن عطاء قال قدم جابر ابن عبدالله معتمرا فجئناه فی منزله فسئله القوم عن اشیاء ثم ذکروا المتعة فقال نعم استمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابی بکر وعمر. «وفی صحیح مسلم» ایضا بسنده عمن سمع جابر ابن عبدالله یقول کنا نستمتع بالقبضة من الثمر والدقیق الایام علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابی بکر حتی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث وهما صریحتان فی بقاء المشروعیة بعد النبی صلی الله علیه واله مدة خلافة ابی بکر وشطرا من خلافة عمر والثانیة صریحة فی ان النهی کان منه لا من النبی صلی الله علیه واله

فتعارضان جمیع ما تقدم. وقوله فی شأن عمرو بن حریث [صفحه ۶۸] یدل علی ان امرا صدر مع عمرو بن حریث کان هو السبب فی نهی عمر عن المتعة ولم اطلع علی قصة عمرو ابن حریث ولا ـ ذکرها النووی فی شرح صحیح مسلم (واعتذار النووی) فی الشرح المذکور عن ذلک بقوله هذا محمول علی ان الذی استمتع فی عهد ابی بکر وعمر رضی الله عنهما لم یبلغه النسخ وقوله حتی نهانا عنه عمر یعنی حین بلغه النسخ انتهی. تکلف غیر مسموع فان مثل هذا الحکم الذی یکثر به الابتلاء لم یکن لیخفی علی مثل جابر وعمر کل هذه المدة فی حیاة النبی صلی الله علیه واله وبعد موته وهما من اکابر الصحابة وموجودان دائما فی خدمة النبی صلی الله علیه واله وقد نسخ فی حجة الوداع او فتح مکة او غیرهما علی رؤوس الاشهاد فلم یبلغهما الا فی خلافة عمر ان هذا ما لا یکون (وفی تفسیر الفخر الرازی) عند ذکر الاحتجاج علی اباحة متعة النساء عن عمران بن الحصین انه قال ان الله انزل فی المتعة آیة وما نسخها بآیة اخری وامرنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأیه ما شاء یرید ان عمر نهی عنها انتهی وسیأتی قریب من هذا عن عمران بن حصین فی اخبار متعة الحج. [صفحه ۶۹] «وفی الروضة» عن صحیح الترمذی ان رجلا من اهل الشام سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هی حلال فقال ان اباک قد نهی عنها فقال ابن عمر ارأیت ان کان ابی قد نهی عنها وسنها رسول الله صلی الله علیه واله انترک السنة ونتبع قول ابی. «وفی صحیح مسلم» ایضا بسنده عن ابی نضرة قال کنت عند جابر بن عبدالله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبیر اختلفا فی المتعتین فقال جابر فعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما. وهو دال علی ان النهی کان من عمر لا من رسول الله صلی الله علیه واله والا لکان اسناد النهی الیه اولی وفیه دلالة علی بقاء الاباحة فی خلافة ابی بکر: وقوله فلم نعد لهما لا یدل علی اعتقاده صحة النهی لان الظاهر ان عدم العودة کان خوفاً بعد التهدید بالرجم کما مر فی روایة ابن ماجه ویأتی فی غیرهما. (وثالثا) انها مضطربة متناقضة متعارضة متهافته وما هذا شأنه لا یصلح ناسخا لما علم ثبوته فی الشریعة وذلک من وجوه:

اختلاف الاخبار فی تاریخ الاباحة والنسخ

(منها) اختلافها العظیم فی تاریخ الاباحة والنسخ فان [صفحه ۷۰] فی بعضها ان النسخ کان فی «غزاة خیبر» وکانت فی المحرم سنة سبع من الهجرة وفی بعضها انه کان «فی عمرة القضاء» وکانت فی ذی الحجة سنة سبع من الهجرة وفی بعضها انه کان یوم «فتح مکة» بعد ان اباحها وکان فتح مکة لعشر بقین من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفی بعضها انه کان «فی غزوة حنین» وکانت فی شوال سنة ثمان من الهجرة وفی بعضها انه کان «عام اوطاس» بعد ان رخص فیها ثلاثة ایام وکانت غزاة اوطاس فی شوال بعد غزوة حنین بقلیل وفی بعضها انه کان فی «غزوة تبوک» وکانت فی رجب سنة تسع من الهجرة وفی بعضها انه کان فی «حجة الوداع» بعد ان اباحها وکانت سنة عشر من الهجرة فعلی هذه الروایات تکون قد ابیحت ونسخت سبع مرات لا مرتین فقط کما حکاه النووی فی شرح صحیح مسلم عن القاضی عیاض ان بعضهم قال ان هذا مما تداوله التحریم والاباحة والنسخ مرتین انتهی. وکما اختاره هو ای النووی من ان التحریم والاباحة کانا مرتین فحلت قبل خیبر وحرمت یوم خیبر وحلت یوم الفتح ثم حرمت مؤبدا فای اختلاف وتهافت اعظم من هذا وبین غزوة حنین وفتح مکة نحو من شهر فتکون قد ابیحت وحرمت فی شهر مرتین وباضافة اوطاس تکون قد حرمت وابیحت فی نحو من شهر ثلاث مرات وما سمعنا فی الشریعة بحکم نسخ ثم اعید ولو [صفحه ۷۱] مرة واحدة فضلا عن سبع مرات او مرتین فما هذا إلا ـ تلاعب فی الاحکام وما هذا إلا ـ شأن المتقلبین المتلونین عالی عن ذلک رب العالمین. فهذا مع ما سیأتی من وجه الاختلاف یقضی بان تلک الاحادیث موضوعة مختلقة قصد بکل واحد منها تصحیح ما حرمه عمر ولم یطلع احدهم علی ما وضعه الاخر فوقع هذا الاختلاف (وحاول) غیر واحد معالجة هذا الاختلاف ومداواته فلم لیستطیعوا وتکلفوا وتعسفوا فقد اتسع الخرق علی الراقع. وهل یصلح العطار ما افسد الدهر.

القاضی عیاض فی معالجهٔ اختلاف الاخبار

(منهم) القاضـی عیاض فیما حکاه عنه النووی فی شـرح صـحیح مسلم فی جملهٔ کلام طویل فأنه تکلف لاسقاط جمیع الروایات وابقاء روایات خیبر والفتـح لیهون الخطب. فجعل یوم اوطاس ویوم الفتـح واحدا، وحمل روایهٔ تبوک علی الغلط بحجهٔ ان راویهٔ عن الزهری انفرد به وروی غیره عن الزهری یوم خیبر قال قالوا وروایهٔ الاباحهٔ فی حجهٔ الوداع خطأ لانه لم یکن یومئذ ضـرورهٔ ولا عزوبهٔ واکثرهم حجوا بنسائهم والصـحیح ان الذی جری فی حجهٔ الوداع مجرد النی ثم قال وتسقط روایهٔ اباحتها یوم حجهٔ الوداع لانها مرویهٔ عن سبرهٔ وانمـا روی عنه الثقات الاثبات الاباحـهٔ یوم الفتـح والـذی فی حجـهٔ الوداع مجرد التحریم فیؤخـذ ما وافقه علیه غیره من [صـفحه ۷۲] النهی یوم الفتـح ویکون التحریم فی حجـهٔ الوداع تأکیدا. قال ویحتمل ما جاء من تحریمها یوم خیبر وعمرهٔ القضاء والفتح واوطاس انه جـدد النهی فی هذه المواطن لان حدیث تحریمها یوم خیبر صـحیح لا مطعن فیه ثابت من روایهٔ الثقات الاثبات الی ان قال یکن یبقی مـا جـاء من اباحتهـا فی عمرهٔ القضـاء والفتـح واوطـاس فیحتمـل ان اباحتها للضـرورهٔ بعـد التحریم. قال واما قول الحسن انها فی عمرهٔ القضاء لا قبل ولا بعد فترده الاحادیث الثابتهٔ فی تحریمها یوم خیبر وهو قبل عمرهٔ القضاء وما جاء من اباحتها یوم الفتح واوطاس مع ان الروایهٔ بهذا یعنی ما قاله الحسن انما جاءت عن سبرهٔ وهو روای الروایات الاخر وهی اصح.

الرد علی القاضی عیاض

(اقول) جعل یوم اوطاس ویوم الفتـح واحـدا لا وجه له فانهما غزوتان مسـتقلتان بینهما نحو من شـهر او ازید ویفصل بینهما غزوهٔ حنین بنـاء علی انهـا غیر غزوهٔ اوطـاس فلاـ وجه للتعبیر عن احـداهما بالاخری وحمل روایـهٔ تبوک علی الغلط غیر مسـموع لان الاصل عـدم الغلط وانفراد راویه به عن الزهری وروایـهٔ غیره عنه خیبر لیس دلیلًا علی الغلط لجواز تعـدد الروایهٔ عن شـخص واحد وفتح هذا الباب یؤدی الی عـدم جواز الاحتجاج بروایـهٔ اصـلا وما حکاه من تخطئـهٔ روایـهٔ حجهٔ الوداع بحجهٔ انه لا [صـفحه ۷۳] ضرورهٔ لانهم حجوا بنسـائهم غریب فانه رد للروایـهٔ بمجرد التشـهی اذ لیس فیها تقییـد بالضـرورهٔ وحصـر الحکم فی الضـرورهٔ کما فی بعض الروایات غیر ثابت کما ستعرف وکذا طرحه لروایهٔ حجهٔ الوداع المبیحهٔ واخذه بالروایهٔ المقتصر فیها علی التحریم للعلهٔ التی ذکرها غریب فان روایهٔ الثقات عنه الاباحـهٔ یوم الفتـح ان سـلمت لا تمنع ان یروی عنه الاباحـهٔ فی حجـهٔ الوداع مع ان التحریم ظاهر فی رفع الاباحهٔ الثابتهٔ قبله وحمله علی مجرد التأکیـد خلاـف الظـاهر وحمله التحریم فی خیبر وعمرهٔ القضـاء والفتـح واوطـاس علی تجدیـد النهی مع انه خلاف الظـاهر کمـا عرفت ینـافیه التصـریح فی بعضـها بالاباحـهٔ کما اعترف به هو اخیراً بقوله لکن یبقی الـخ. وحمله علی الضـرورهٔ مع عـدم صحته کمـا سـتعرف لا یسـمن ولا یغنی من جوع لانه اخص من المـدعی وهو عـدم جوازها مطلقاً. (واما قوله) أی القاضـی عیاض ان حدیث تحریمها یوم خیبر صـحیح لا مطعن فیه فیرده ما فی شـرح صحیح البخاری للقسطلانی قال البیهقی فیما قرأته فی کتاب المعرفهٔ وکـان ابن عیینـهٔ یزعم ان تاریـخ خیبر فی حـدیث علی انما هو فی النهی عن لحوم الحمر الاهلیـهٔ لا فی نکاح المتعـهٔ قال البیهقی وهو یشـبه ان یکون کما قال فقد روی عن النبی صـلی الله علیه وآله وسلم انه رخص فیه بعد ذلک ثم نهی عنه فیکون احتجاج علی بنهیه [صفحه ۷۴] اخرا حتی تقوم به الحجهٔ علی ابن عباس وقال السـهیلی النهی عن نکاح المتعهٔ یوم خیبر شـیء لا یعرفه احد من اهل السیر ولا رواهٔ الاثر فالذی یظهر انه وقع تقدیم وتأخیر فی لفظ الزهری انتهی القسطلانی ولفظ الزهری فی المغازی من صحیح البخاری نهی عن متعـهٔ النسـاء یوم خیبر وعن اکل الحمر الأنسیـهٔ وفی النکاح منه نهی عن المتعـهٔ وعن لحوم الحمر الاهلیـهٔ یوم خیبر واراد بالتقـدیم والتأخیر ان یکون یوم خیبر فی الاصل ظرفاً للنهی عن لحم الحمر لا عن المتعهٔ فقدم واخر کما ذکره القسطلانی فی المغازی من شرح صحیح البخاری أیضاً، وقال القسطلانی ایضاً فی المغازی وقال ابن عبدالبر ان ذکر النهی یوم خیبر غلط انتهی، وقال القسـطلانی ایضـا فی النکاح وایده ابن القیم فی الهدی بان الصـحابهٔ لم یکونوا یسـتمتعون بالیهودیات، وحکی النووی ایضا فی شـرح صحیح مسلم عن

القاضـی عياض فی حديث خيبر المتقدم بلفظ الزهری انه قال قال بعضـهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه تحريم المتعة بغير تعيين وقت وتحريم اللحوم يوم خيبر ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه لان تحريم المتعة كان بمكه واما اللحوم فبخيبر بلا شك قال القاضـی وهـذا حسن لو ساعـده سائر الروايات انتهی، يعنی مثل روايـة نهی يوم خيبر عن متعـة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية فان مثل هذه الرواية صريح فی خلاف هذا التأويل نعم يمكن حملها علی التقديم والتأخير كما [صفحه ۷۵] قال السهيلی وانما يمكن هذا التأويـل فی مثل نهی عن المتعـة وعن لحوم الحمر الاهليـة يوم خيبر، والـذی دعاهم الی ذلك ما سـمعته عن الاجلاء من ان النهی عن المتعـة يوم خيبر غلـط لاـ يعرفه احـد فالتجـاؤا اما الی هـذا التأويل البعيـد فيما يمكن فيه كالروايـة الاولی او حمل الروايات علی الغلط بالتقـديم والتـأخير فيما لا يمكن فيه هـذا التأويل كالروايـة الثانيـة والاولی الاعتراف بان تلك الروايات كغيرها مكذوبـة موضوعـة بعد تصـريح الاجلاء بان روايـة النهی فی ذلك اليوم غلط لا يعرفه احـد من اهل السـير ولا رواة الاثر فهذا حال الحديث الصـحيح الذی لا مطعن فيه فما ظنك بغيره (واما رده) أی القاضـی عياض لقول الحسن بالاحاديث الاخر فيتم لو سـلمت تلك الاحاديث من قـدح وانی له بسـلامتها. وكـذلك رده لروايـة سبرة الموافقه لقول الحسن بروايـات سبرة الاـخر بـدعوی انها اصـح ممنوع لاختلاف روايات سبرة اختلاف شديدا يوجب سقوطها وعدم الاخذ بشیء منها كما ستعرف. (والحاصل) انه لا تكاد تسلم رواية من هذه الروايات عن القدح فيها. والجمع بينها بالوجوه المقررة للجمع بين الاخبار غير ممكن وتأويلها والخروج عن ظاهرها بالوجوه البعيدة المتعسـفة من غير دليل بل بمجرد التشـهی كترك بعضـها والاخـذ بالبعض كـذلك غير جائز ولا مسـموع فلا بد من طرحها جميعها والاخذ بما علم ثبوته من الكتاب والسنة واجماع المسلمين. [صفحه ۷۶]

جواب المازری عن تعارض الاخبار

(ومنهم) المازری فانه اجاب عن تعارض الاخبار فيما حكاه النووی فی شـرح صـحيح مسلم عن القاضی عياض عنه بانه يجوز ان ينهی فی زمـان ثم ينهی فی اخر توكيـدا او ليشـتهر النهی. «وفيه» ان التنـاقض والاختلاـف انمـا جـاء من قبـل دلالـة الروايات علی اباحتها ثم تحريمها مرارا عديدة لا من مجرد النهی فی وقتين مختلفين مع ان النهی فی الشرع ظاهر فی التأسيس لا التأكيد.

كلام القسطلانی فی اختلاف الاخبار

(ومنهم) القسـطلانی فی شـرح صحيح البخاری فانه تكلم فی روايات خيبر بما سمعت وقال فی رواية حنين عن النسائی والدارقطنی انه وهـم تفرد بـه راويه عن الزهری وروی غيره عن الزهری خيـبر وقـال فی روايـة عمرة القضـاء كمـا رواه عبـدالرزاق من مرسـل الحسـن البصری ومراسليه ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد واحتمل فی عام اوطاس ان يراد به عام الفتح لتقاربهما ثم استبعد وقوع الاذن فی غزوة اوطاس بعد ان وقع التصريح قبلها فی الفتح انها حرمت الی يوم القيامة، وقال فی حديث تبوك انه ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسـماعيل عن عكرمة عن عمار وفی كل منهما مقال وعلی تقدير صـحته فليس فيه [صفحه ۷۷] انهم استمتعوا يومئذ او كان النهی قديماً فلم يبلغ بعضـهم فاسـتمر علی الرخصة ولذلك قرن صـلی الله عليه وآله وسلم النهی بالغضب كما فی رواية الحازمی من حديث جابر، وقال ان التحريم فی حجـة الوداع بلفظ اختلف فيه علی الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فی الفتح اصح وأشـهر، ثم قال ان بعض الروايات عن الربيع بن سبرة فی حجـة الوداع ليس فيه الا التحريم فيحمل علی اعادة النهی وايـده بأنهم فی حجـة الوداع حجوا بنسائهم فلا شدة فلم يبق صحيح صريح سوی خيبر والفتح مع ما وقع فی خيبر من الكلام انتهی ما اردنا نقله.

الرد علی القسطلانی

(اقول) امـا جعله روايـة حنين وهمـا فيعارضه ما قيل فی روايات خيبر كما عرفت من انه لا يعرفها احـد ومن انها غلط والامر دائر بينهما

مع ان دعوى الوهم غير مسموعة والا لما صح الاستدلال بحديث اصلا ومجرد انفراد روايـة به لا يجعله وهما كما عرفت وقـد رواه النسائى وغيره كما مر فطرح احـداهما ليس اولى من طرح الاـخرى واحتماله يراد بعام اوطاس عام الفتح قـد عرفت ما فيه واستبعاده الاذن فى اوطاس بعـد التحريم المؤبـد فى الفتح عجيب بل هو مما لا ريب فى بطلانه ان وجد، وحمله رواية تبوك على التأكيد قد مر ما فيه وفيما ايده به؟ وقوله عن روايات الفتح انها اصح واشـهر من رواية حجة الوداع فيه [صفحه ۷۸] ان روايات الفتح من طريق سبرة وسـتعرف حال رواياته وانها مختلفـة اختلافا يوجب القطع بانها مكذوبـة حتى رواياته الواردة فى الفتـح خاصـة فراجع فهـذا حال هـذه الروايات التى كلما داويت جرحا منها سال جرح فكيف ينسخ بها ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المتواترة واجماع المسلمين.

اختلاف روايات تحريم المتعة

و«منها» أى من وجوه اختلاف هذه الاخبار ما وقع فى روايات سبرة خاصة فانها مختلفة اختلافا لا يصح معه التعويل عليها «ففى» بعضها انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء كما تقـدم فى كلام النووى «وفى» بعضـها ان الاباحـة والنسـخ كانا عام الفتـح «وفى» بعضـها انهما كانا فى حجـة الوداع. «وفى» بعضـها الاقتصار على التحريم فى حجـة الوداع من دون ذكر الاباحة «وفى» بعضـها لم يعين الوقت، وهذه التى لم يعين فيهـا الوقت. «منهـا» مـا اقتصـر فيهـا على مجرد الاباحـة والتحريم. «ومنها» على الاذن والتحريم المؤبـد. «ومنها» على مجرد النهى. «ومنها» على النهى المؤبد ثم اخبار فتح مكة. [صـفحه ۷۹] «ومنها» ما ذكر فيه الاباحـة والتحريم. «ومنها» ما ظاهر ان الاذن كان بعـد خمسـة عشـر يوما من دخول مكـة. «ومنها» ما دل على انه كان حين دخولها. «ومنها» ما دل على انه خرج مع رجل من بنى سـليم. «ومنهـا» مـا دل على انه خرج مع رجـل من قومه ابن عم له. «ومنهـا» ما دل على انه تمتع بامرأة من بنى عامر ببرد واحـد. «ومنها» ما دل على انه تمتع بامرأة منهم ببردين احمرين. فكم مرة تمتع سبرة فى يوم فتـح مكـة مع ان فى الروايات ما يـدل على ان ذلك كله حكاية لواقعـة واحـدة صـدرت معه يوم الفتح فان راوى هذه الروايات عنه واحد وهو ولده الربيع بن سبرة وهى متحدة فى اكثر الخصوصـيات مثـل خروجه مع رجـل. وعرضـهما انفسـهما على المرأة وكونه شابـا جميلاً ورفيقه بالعكس وبرده ردى وبرد رفيقه جيـد. وتردد المرأة بينهما لـذلك ثم اختيارها له. وكونها من بنى عامر الى غير ذلك فكيف تتفق معه هـذه الخصوصـيات كل مرة؟ وسبرة من جهينة كما صرحت به الروايات؟ وجهينه ابو بطن من قضاعة بن معد بن عدنان [صـفحه ۸۰] وقيل قضاعة بن ملك بن حمير؟ وبنو سليم بطن من مضـر بن نزار بن معد بن عدنان وهو سـليم بن منصور وبنو سليم بن فهم ايضا فرقة من الاشاقر وهم بطن من دوس وهم فرقة من غسان وهم بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين يرجعون الى ولد عدنان وقحطان وقضاعة كما نص على ذلك كله الشريف عبدالقادر الحسينى الشـافعى فى عيون المسائـل فلا يتوهمن متوهم ان بنى سـليم من جهينه فهـذا الاختلاف والاضـطراب الشديـد يـدل على انها مكذوبة مختلفة.

معارضة رواية ابن ماجه لرواية الموطأ

«ومنها» أى من وجوه اختلاف هذه الاخبار ان رواية ابن ماجه عن ابن عمر تدل على ان عمر بين التحريم فى اول ولايته وتوعد بالرجم وهو ينافى ما فى روايـة الموطأ من قوله لو كنت تقـدمت فيها لرجمت مع انها اذا كانت قـد حرمت مؤبـدا فى حجـة الوداع التى اجتمع فيها ما لا يحصـى من الخلائق من انحاء بلاد الاسـلام واكمل فيها الـدين فلابـد ان يكون امرها قد اشـتهر بين الناس سـيما اهل المدينة فيستحق فاعلها الرجم اذا كان محصنا من غير حاجة الى ان يتقدم فيها عمر فقوله لو كنت تقدمت الخ يدل على انها لم تكن قد حرمت قبـل وان التحريم منه انما صـدر فى ذلك الوقت ولهـذا لم يرجم فاعلها لانها لم تكن حرمت فلم يستحل العقاب قبل البيان. [صـفحه ۸۱]

وجوه الاختلاف بين الاخبار

(ومنها) ان فی بعضـها ان النبی صلی الله علیه واله اذن فیها ثلاثا. فان ارید ثلاث مرات نافت جمیع هذه الروایات لدلالتها علی ان الاذن کان اکثر من ذلک. وان ارید ثلاث لیال دلت علی ان الاذن کان مرهٔ واحدهٔ محددهٔ بثلاث لیال فنافت جمیع هذه الروایات ایضا الدالهٔ علی انه کان اکثر من مرهٔ واحـدهٔ ونافت روایهٔ ابن عباس السابقهٔ الدالهٔ علی ان الرجل مکان یتزوج بقدر ما یری انه یقیم بل ربما دلت روایهٔ سبرهٔ علی ان ذلک کان فی حجهٔ الوداع یوما ولیلهٔ ونافت ما رواه البخاری فی صـحیحه بسـنده عن النبی صـلی الله علیه واله ایما رجل وامرأهٔ توافقا فعشـرهٔ ما بینهما ثلاث لیال فان احبا ان یتزایـدا او یتتارکا تتارکاً الحـدیث فانها وان دلت علی ان العقـد یکون علی ثلاث لیال لکنها دلت علی جواز الزیادهٔ بعـد انقضاء الثلاث وتلک تـدل علی عـدم جواز الزیادهٔ بمفهوم العدد. (ومنها) ان فی بعضـها عن علی من طریق الزهری ان التحریم کـان یوم خیبر وفی بعضـها عن علی من طریق الزهری ایضـا انه کـان فی غزوهٔ تبوک، والنووی فی شـرح صـحیح مسـلم التجأ فی رفع ذلک الی حمل روایهٔ تبوک علی الغلط وهو غیر مسموع کما عرفت آنفا. [صفحه ۸۲] (ومنها) ان روایهٔ اباحتها وتحریمها فی عمرهٔ القضاء لا غیر کما مر عن الحسن وسبرهٔ تنافی جمیع ما ورد فی اباحتها وتحریمها فی غیرها وروایهٔ مسـلم بتحریمها یوم الفتـح مؤبـدا ان صـح ما حکاه القسـطلانی کما عرفت تنافی ما ورد من اباحتها بعد ذلک کما فی حنین واوطاس وتبوک وحجهٔ الوداع. (ومنها) ان ما فی روایهٔ الترمذی المتقدمهٔ عن ابن عباس انها انما کانت فی اول الاسلام ثم نسخت بایهٔ (الا علی ازواجهم) الـخ مناف لما دل علیه غیرها مما تقـدم من انها شـرعت فی حجهٔ الوداع او فی غزوهٔ حنین او یوم الفتح او غیره من الغزوات المتأخرهٔ مع عـدم صـلاحیهٔ الایهٔ المذکورهٔ فی اخر الروایهٔ لان تکون ناسـخهٔ کما بیناه عند الکلام علیها وذلک مما لا یخفی علی مثل ابن عباس ذلک التحریر. ومناف لما رواه عطاء الخراسانی عن ابن عباس کما فی تفسـیر الفخر الرازی انه قال فی قوله (فما استمتعتم به منهن) صارت هـذه الایـهٔ منسوخهٔ بقوله تعالی (یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فانه بعد نسخ الحکم باحدی الآیتین لا یبقی مجال لنسـخه بالاخری مع ان ایـهٔ الطلاق لا تنافی آیـهٔ المتعـهٔ حتی تکون ناسـخهٔ لها اذ لیس فیها الا ان الطلاق عند وقوعه لیکن للعدهٔ ولا تدل علی ان کل زوجهٔ یصح ان تطلق وذلک مما لا یخفی علی مثل ابن عباس کما عرفت فاضـطراب هذه الانقال واختلافها فی ناسخها من [صفحه ۸۳] الکتاب فتارهٔ یقال ان ناسخها ایهٔ میراث الزوجهٔ وتارهٔ ایهٔ (الا علی ازواجهم) وتارهٔ ایهٔ الطلاق کما سمعت وکما مر فی کلام ابن حزم کاضـطرابها فی ناسـخها من السـنهٔ امارهٔ علی اختلاقها، وما فی روایـهٔ الترمـذی وروایـهٔ عطاء المـذکورتین مناف ایضا لما روی عن ابن عباس من انها رحمهٔ رحم الله بها امهٔ محمد صلی الله علیه واله وانه لولا نهیه عنها ما احتاج الناس الی الزنا الا قلیل بناء علی ما استظهرناه فیما تقدم من عود ضمیر نهیه الی عمر، ومناف لما اشتهر عن ابن عباس من الافتاء ببقاء حلیتها کما تقدم فی کلام غیر واحد من علماء السـنهٔ وکما اشار الیه غیر واحد من الروایات «مثل» روایهٔ ان علیا سمع ابن عباس یلین فی متعهٔ النساء وانه بلغه انه لا یری بالمتعهٔ بأسا. «ومثل» ما فی روایهٔ ابی نضـرهٔ المتقدمتین. «ومثل» ما فی صـحیح مسلم بسنده عن ابن شهاب عن عروهٔ بن الزبیر ان عبـدالله بن الزبیر قـام بمکـهٔ فقـال ان اناسا اعمی الله قلوبهم کما اعمی ابصارهم یفتون بالمتعـهٔ یعرض برجل فناداه فقال انک لجلف جاف فلعمری لقد کانت المتعهٔ تفعل علی عهد امام المتقین یرید رسول الله صـلی الله علیه وآله وسلم فقال له ابن الزبیر فجرب بنفسک فوالله لئن فعلتها لارجمنک باحجارک، قال النووی فی شـرح صـحیح مسـلم قوله یعرض برجل یعنی یعرض بابن عباس انتهی ثم قال مسلم [صفحه ۸۴] قال ابن شـهاب فاخبرنی خالد بن المهاجر انه بینما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فی المتعهٔ فامره بهـا فقـال له ابن ابی عمرهٔ الانصـاری مهلاـ قـال مـا هی والله لقـد فعلت فی عهـد امام المتقین قال ابن عمرهٔ انها کانت رخصـهٔ فی اول الاسلام لمن اضطر الیها کالمیتهٔ والدم ولحم الخنزیر ثم احکم الله الدین ونهی عنها.

اشتهار الفتوی بالمتعهٔ عن ابن عباس

(اقول) الظاهر ان الرجل المفتى هو ابن عباس وعدم التصريح باسمه اما للخوف عليه ممن كانوا يتوعدون او لغير ذلک كما لم يصرح باسمه فى الحديث الذى قبله مع ان المراد به ابن عباس كما فسره النووى وفى كلام مسلم ايماء الى ذلک وقول ابن ابى عمرة بانها كانت فى اول الاسلام ينافيه ما روى فيما مر من اباحتها فى حجة الوداع وتشبيهها بالميتة غير صحيح لان الميتة لا تحل الا عند خوف التلف وليس فى اخبار المتعة تقييد بذلک فهو مجرد اجتهاد مردود وابن عباس كان اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه واله من ابن ابى عمرة وامثاله مع انهم فى حجة الوداع التى ابيحت فيها كانوا قد حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بما تقدمها من الفتوح بالمال والسبى كما نبه عليه القسطلانى فى شرح صحيح البخارى. مع انه اذا كانت اباحتها كاباحة المتعة فلا يقتضى احكام الدين [صفحه ۸۵] النهى عنها بل هى باقية الى يوم القيامة فان اباحة الميتة للضرورة لم تنسخ اجماعا ومن ذلک يعلم ان ما يحكى عن ابن عباس كما فى تفسير الفخر الرازى من ان الناس لما ذكروا الاشعار فى فتياه فى المتعة قال ابن عباس قاتلهم الله انى ما افتيت باباحتها على الاطلاق لكنى قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له؟ مكذوب عليه مع انه يمكن ان يكون قال ذلک تخلصا مما عابوه به كما يدل عليه ذكرهم له فى الاشعار على ان صدرها دال على اشتهار ذلک عنه كما مر. «ومثل» ما فى تفسير الفخر الرازى قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هى ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا. والظاهر ان مراده من نفى كونها نكاحا نفى النكاح الدائم بحيث تترتب عليها جميع احكامه وكأنه فهم ذلک من سؤال السائل والا فما ليس بنكاح فهو سفاح. «ومثل» ما فى العقد الفريد لابن عبدربه عن الشعبى قال قال ابن الزبير لعبدالله بن عباس قاتلت ام المؤمنين. وحوارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافتيت بتزويج المتعة فقال اما ام المؤمنين فانت اخرجتها وابوک وخالک وبنا سميت ام المؤمنين وكنا لها خير بنين فتجاوز الله عنها وقاتلت انت [صفحه ۸۶] وابوک عليا فان كان على مؤمناً فقد ضللتم بقتالكم المؤمنين وان كان على كافراً فقد بؤتم بسخط من الله بفراركم من الزحف واما المتعة فان علياً رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها فافتيت بها ثم سمعته ينهى فنهيت عنها واول مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزبير فهذه تدل على ان فتوى ابن عباس بالمتعة كان امراً مشهوراً واما قوله سمعته ينهى فنهيت عنها فمع معارضته لغيره مما دل على استمراره على الفتوى بها مما مر ويأتى وعدم خلوه عن نوع اضطراب يمكن أن يكون مكذوباً عنه كنسبه العدول عن الافتاء بها إليه كما ستعرف أو صادرا للخوف بعد أن توعده ابن الزبير بالرجم كما فى بعض الروايات السابقة. «ومثل» ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلک فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم فهذه الرواية نصت على افتائه بها، اما موافقته للمولى على ان ذلک مخصوص بالحال الشديد وفى النساء قلة فلا ينافى ذلک غايته ان يكون جوازها مقيداً بالحال الشديد كما يشير إليه قول سبرة فى الرواية السابقة ان العزبة قد اشتدت علينا وذلک كمن لا يصبر عن النكاح وهو مسافر مثلًا أو لا يتمكن من النكاح الدائم لفقر او لقلة النساء اللاتى يصلحن للنكاح الدائم كما ذكر فى الرواية مع كونهن لا- يناسبن حاله او نحو [صفحه ۸۷] ذلک. (فان قيل) المسلمون على قولين الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً فتقييد الجواز بذلک مخالف للاجماع المركب. (قلنا) فليترک هذا الظاهر لمخالفته الاجماع ويبقى صدر الرواية على حاله لعدم المعارض او يحمل ذلک على ان الاولى تركها مع عدم الشدة وقلة النساء. (فان قيل) لعل المراد ان الترخيص فيها كان فى الحال الشديد وفى النساء قلة ولكن لما ارتفعت الشدة وكثرت النساء نسخت ولذلک اوردها البخارى فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة. (قلنا) مع ان هذا الاحتمال ينافيه ما ورد من اباحتها فى حجة الوداع وكانوا قد حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبى فهو فاسد لفظاً ومعنى «اما لفظاً» فلأنه كان اللازم أن يقول انما كان ذلک الخ فحيث لم يأت بلفظ كان علم ارادة الاستمرار «واما معنى» فلأن الحال الشديد كما يكون فى ذلک الزمان يكون فى غيره وقلة النساء فى زمان دون آخر لا يفهم له معنى محصل وكيف صارت قلتها موجبة لاباحة المتعة وما كان ابن عباس ليرجع عن فتواه بمثل هذا الكلام الذى قاله المولى مع ان قوله نعم يدل على انه كان عالماً بذلک فكيف افتى اولا بخلافه. [صفحه ۸۸] «ومثل» ما فى رواية النسائى المتقدمة ان علياً بلغه

ان رجلاً لا یری بالمتعهٔ بأسا والرجل هو ابن عباس کما تقدم وما کان لیخفی علیه التحریم یوم خیبر لو وقع. «ومثل» ما فی روایهٔ مسلم السابقهٔ عن علی انه سمع ابن عباس یلین فی متعهٔ النساء. (ویؤید ذلک) ما حکاه عنه فی الکشاف کما تقدم من ان آیهٔ المتعهٔ محکمهٔ لم تنسخ ومن ذلک یظهر أن ما حکاه عنه فی الکشاف أیضاً بقوله ویروی انه رجع عن ذلک أی عن القول بالمتعهٔ عند موته وما حکاه النووی فی شرح صحیح مسلم من انه روی عنه انه رجع بعد قوله وکان ابن عباس رضی الله عنهما یقول باباحتها وما فی تفسیر الفخر الرازی من انه روی عن ابن عباس انه قال عند موته اللهم انی اتوب الیک من قولی فی المتعهٔ والصرف مکذوب عنه ویدل علی ذلک ایضاً ما حکاه فضل بن الروزبهان من علماء السنهٔ فی رده علی العلامهٔ الحلی من علماء الشیعهٔ عن الشافعی ان نکاح المتعهٔ حرام ولکن لا حد فیه قال لانه ذهب أی الشافعی إلی أن کل جهةٔ صححها عالم سنی بدلیل قوی واباح الوطئ بها فلا حد وان اعتقد الواطئ التحریم ومثل لذلک بالوطئ فی النکاح بلا ولی کمذهب ابی حنیفهٔ وبلا شهود کمذهب مالک وفی المتعهٔ کمذهب ابن عباس. [صفحه ۸۹]

مخالفهٔ روایهٔ تحریمها عن علی لما رواه عنه اولاده و شیعته

(ورابعاً) ان ما رووه عن علی علیه السلام یخالف ما رواه اولاده وشیعته عنه من القول باباحتها وهم اعرف بمذهبه من سواهم فدل علی ان اسناد الروایهٔ الیه اختلاق کیف وقد روی عنه من طریق أهل السنهٔ ایضاً ما یدل علی الانکار علی عمر فی تحریمها.

حدیث لولا نهیه عنها ما زنی الا شفی

«ففی احقاق الحق» عن الثعلبی ومحمد بن جریر الطبری فی تفسیریهما عن علی بن ابی طالب قال لولا ان نهی عمر عن المتعهٔ ما زنی الا شفی وقد سمعت ان الحکم بن عیینهٔ روی عنه مثله. «وفی التفسیر الکبیر» للامام فخر الدین الرازی ما لفظه وروی محمد بن جریر الطبری فی تفسیره عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال لولا ان عمر نهی الناس عن المتعهٔ ما زنی الا شفی. «وفی النهایهٔ الاثیریهٔ» عن کتاب الهروی ما لفظه وفی حدیث ابن عباس ما کانت المتعهٔ الا رحمهٔ رحم الله بها امهٔ محمد صلی الله علیه وآله سلم لولا نهیه عنها ما احتاج إلی الزنا الا شفی أی الا قلیل من الناس وقال الازهری أی الا ان یشفی [صفحه ۹۰] أی یشرف علی الزنا ولا یواقعه انتهی کلام النهایهٔ. «وفی لسان العرب» ما لفظه، وفی الحدیث عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول ما کانت المتعهٔ وساق الحدیث إلی ان قال قال والله لکأنی اسمع قوله الا شفا عطاء القاتل قال ابو منصور وهذا الحدیث یدل علی ان ابن عباس علم ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن المتعهٔ فرجع إلی تحریمها بعد ما کان باح باحلالها انتهی کلام اللسان. (أقول) الظاهر رجوع الضمیر فی نهیه إلی عمر لا إلی النبی صلی الله علیه واله یدل علی ذلک ان الکلام فی معرض التأسف والتألم من النهی عنها وانه کان فی غیر محله لانها رحمهٔ والنهی عنها سبب کثرهٔ الزنا ولو کان النهی منه علیه السلام لما کان محل لهذا الکلام کما لا یخفی.

بقیهٔ الکلام فی الجواب عن احادیث التحریم

(وخامساً) ان روایهٔ الموطأ تدل علی بقاء التحلیل إلی زمان عمر والا لما استمتع ربیعهٔ بن امیهٔ لانها ان کانت محرمهٔ فما الفائدهٔ فی ایقاع عقدها فیکون کمن عقد علی امه او اخته فان کان ربیعهٔ متدیناً لم یفعل وان کان غیر متدین لم یوقع العقد واحتمال ان یکون التحریم لم یبلغه کالمقطوع بعدمه بعد ان یکون النبی صلی الله علیه وآله حرمها علی رؤوس الاشهاد فی حجهٔ الوداع وکان معه یومئذ من الخلائق ما لا یحصی عددا. [صفحه ۹۱] (وسادساً) کان اللازم ان یقول علی علیه السلام لابن عباس لما بلغه انه لا یری بالمتعهٔ بأسا او فی امرها علی ما تقدم فی روایتی النسائی ومسلم ان النبی صلی الله علیه واله قد نهی عنها فی حجهٔ الوداع لان المفروض ان ذلک اخر نهی صدر منه صلی الله علیه واله ولم یتعقبه رخصهٔ اما النهی یوم خیبر فالمفروض انه منسوخ بالرخصهٔ بعده فلا یحسن

الاستدلال به علی ابن عباس فله حق ان یقول ان النبی صلی الله علیه واله رجع عن هذا النهی فیحتاج علی علیه السلام الی ان یقول له انه بعد ان رجع قد نهی اخیرا نهیا لم یرجع عنه وهذا کالأکل من القفا. وهذا الذی دعا البیهقی الی ان یصوب انکار ابن عیینة لذکر النهی عن متعة النساء یوم خیبر فی حدیث علی علیه السلام کما تقدم (لا یقال) لعل علیا علیه السلام بلغه ذلک عن ابن عباس بعد وقعة خیبر وقبل صدور الرخصة یوم وقعة حنین. (لانا نقول) ظاهر الکلام ان ابن عباس کان لا یری بها بأسا بعد وفاة النبی صلی الله علیه واله کما تدل علیه بعض الامور التی ذکرناها ومن حکی عنه انه رجع قال ان ذلک کان فی اخر عمره ولو کان ذلک فی حیاة النبی صلی الله علیه واله لاخبر علی علیه السلام النبی صلی الله علیه واله بذلک لینهی ابن عباس فانهما فی بلد واحد وذلک ادخل فی ارتداع ابن عباس او لقال له علی علیه السلام اسئل رسول الله صلی الله [صفحه ۹۲] علیه واله عن حکمها فانه حرمها او نحو ذلک.

ما حکاه الرازی فی الاحتجاج علی تحریم المتعة

وحکی الفخر الرازی فی تفسیره احتجاج الجمهور علی تحریم المتعة ببعض الاخبار المتقدمة وبامرین اخرین: (الاول) ان الوطئ لا یحل الا فی الزوجة او المملوکة لقوله تعالی: (الذین هم لفروجهم حافظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم) والمتمتع بها لیست مملوکة وهو واضح ولا زوجة لانها لو کانت زوجة لحصل التوارث ولا توارث بالاتفاق ولثبت النسب لقوله علیه الصلاة والسلام الولد للفراش وبالاتفاق لا ـ یثبت، ولوجبت العدة علیها لقوله تعالی (والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجاً یتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشراً). ثم قال واعلم ان هذه الحجة کلام حسن مقرر.

متعتان کانتا علی عهد رسول الله

الثانی ما روی عن عمر رضی الله عنه انه قال فی خطبته متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انا انهی عنهما واعاقب علیهما ذکر هذا الکلام فی مجمع الصحابة وما انکر علیه احد. «فاما» ان یکونوا عالمین باباحتها وسکتوا مداهنة وهو یوجب تکفیره وتکفیرهم وهو علی ضد قوله تعالی (کنتم خیر [صفحه ۹۳] امة). «واما» ان یکونوا شاکین ولذلک سکتوا وهو ممتنع عادة لانها مما تشتد الحاجة إلی معرفتها کالنکاح الدائم. فتعین ان یکون سکوتهم لعلمهم بالنسخ انتهی ملخصاً. (أقول) الامر الاول قد تقدم مع جوابه عند ذکر جوابهم عن الآیة انما اعدناه هنا لاشتماله علی زیادة لم تذکر هناک وهی قوله ولثبت النسب ولوجبت العدة وذلک انا عثرنا علیه بعد کتابة ذلک الموضع وطبعه فلنجب عن تلک الزیادة. «فنقول» قوله ولثبت النسب الخ الظاهر ان المراد به ثبوت النسب عند الشک فیه وانکار الولد فانه ینتفی منه بمجرد انکاره بخلاف الدائم فانه لا ینتفی الا باللعان کما بین فی الفقه.

الجواب عن الاحتجاج بانها لیست فراشا

(والجواب) انها فراش والنسب ثابت والولد ملحق به مع الشک وعدم الانکار وان لم یحصل اعتراف باتفاق فقهاء الشیعة لاندراجه فی عموم الولد للفراش فکیف یدعی الانفاق علی عدم ثبوت النسب واما انتفاء الولد بمجرد الانکار من غیر لعان فلا ینافی کونها فراشا لان انتفاء بعض أحکام الفراش لدلیل لا یقتضی انتفائه رأساً وذلک کانتفاء الولد فی الدائم باللعان مع قوله علیه السلام الولد للفراش وکذلک قوله [صفحه ۹۴] ولوجبت العدة الخ فان عدة الوفاة ثابتة للمتمتع بها بناء علی صحة النکاح بالاتفاق لدخولها فی عموم الازواج والشیعة متفقة علی انها تعتد عدة الوفاة فظهر ان کلام هذه الحجة غیر حسن وعدمه مقرر.

الجواب عن الاحتجاج بحدیث متعتان کانتا ـ الخ

(واما الاحتجاج) بقول عمر متعتان الخ فاجدر بان یکون حجة علی الخصم لا له لان فیه اعترافاً بانها کانت مشروعة علی عهد رسول

الله صلی الله علیه وآله وسلم وقوله انا انهی عنهما صریح فی ان النهی منه لا من النبی صلی الله علیه وآله وهو غیر معصوم ولا حجیة فی قول غیر المعصوم اتفاقاً فیهما. اما صراحة الکلام فی ذلک فلوجوه: (الاول) لظهور قوله کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله فی أنهما کانتا طول حیاته (صلعم) ولو نسخا فی حیاته لکانتا علی بعض عهده. (الثانی) لقوله انا انهی عنهما بتقدیم المسند الیه المفید للحصر کقولک انا فعلت کذا کما قرر فی علم المعانی والبیان. «وثالثاً» انه لو کان النهی صادرا من النبی صلی الله علیه واله لکان اسناده الیه ادخل فی قبول الناس لذلک وامتثالهم ایاه فکان اللازم ان یقول کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه [صفحه ۹۵] واله ثم نسخهما فلا تفعلوهما فمن فعلهما عاقبته علیهما ولا یأتی بعبارة تدل علی خلاف المقصود وتنقض الغرض المطلوب من ردع الناس عما حرم علیهم ولاشک ان عمر رضی الله عنه کان عارفا باسالیب الکلام وموجبات الفصاحة والبلاغة ومنافیاتهما فانه من قریش الذین امتازوا بذلک عن سائر الناس.

جواب الفخر الرازی عن رد الاستدلال بحدیث المتعتین

وقد اجاب عن ذلک الفخر الرازی بقوله قلنا قد بینا انه لو کان مراده ان المتعة کانت مباحة فی شرع محمد صلی الله علیه وآله وسلم وانا انهی عنها لزم تکفیره وتکفیر کل من لم یحاربه وینازعه ویقضی ذلک الی تکفیر امیر المؤمنین حیث لم یحاربه ولم یرد ذلک القول علیه وکل ذلک باطل فلم یبق الا ان یقال کان مراده ان المتعة کانت مباحة فی زمن الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وانا انهی عنها لما ثبت عندی انه صلی الله علیه وآله وسلم نسخها انتهی.

جواب قاضی القضاة عن حدیث المتعتین

وبنحو ذلک اجاب قاضی القضاة فی المغنی علی ما حکاه عنه الشریف المرتضی فی الشافی، فقال: انما عنی بقوله وأنا انهی عنهما واعاقب علیهما کراهیته لذلک وتشدده فیه من حیث نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عنهما [صفحه ۹۶] بعد ان کانتا فی ایامه منبها بذلک علی حصول النسخ لانا نعلم انه کان متبعاً للرسول متدیناً بالاسلام فلا یجوز ان نحمل قوله علی خلاف ما تواتر من حاله وقد حکی عن ابی علی ان ذلک بمنزلة ان یقول انی اعاقب من صلی إلی بیت المقدس وان کان صلی الیه فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وآله. قال واعتمد فی تصویبه علی کف الصحابة عن النکیر عنه وادعی ان امیر المؤمنین علیه السلام انکر علی ابن عباس احلالها وروی عن النبی صلی الله علیه وآله تحریمهما انتهی.

الرد علی جواب الفخر الرازی و قاضی القضاة

(اقول) مع الغض عن ان هذا التأویل مخالف لصریح اللفظ لما عرفت ان دعواه لزوم التکفیر بذلک ممنوعة فان من منع الناس من بعض المباحات وحرمها علیهم مع اعتقاده حلیتها یکون عاصیاً لا کافراً ومع اعتقاده تحریمها باجتهاد اخطأ فیه یکون مثاباً. وکذا مع اعتقاده ان فی ترکها مصلحة او فی فعلها مفسدة وقد اشار إلی ذلک السید المرتضی فی الشافی فی جوابه لکلام قاضی القضاة المتقدم فقال ولیس هذا القول رداً منه علی الرسول صلی الله علیه وآله لانه لا یمتنع ان یکن استحسن حصرها فی ایامه لوجه لم یکن فیما تقدم واعتقد ان الاباحة فی أیام الرسول صلی الله علیه وآله کان لها شرط لم یوجد فی ایامه وقد روی عنه انه صرح بهذا المعنی فقال انما [صفحه ۹۷] أحل الله المتعة للناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله والنساء یومئذٍ قلیل وکذلک روی عنه فی متعة الحج انه قال قد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وآله قد فعلها واصحابه ولکن کرهت ان یظلوا بهن معرسین تحت الأراک ثم یرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم انتهی. (فان قال) ان الاجتهاد لا یکون فی مقابل النص. (قلنا) نعم لو لم تعرض شبهة تدفع النص ولذلک کان من حارب علیاً علیه السلام عندک مجتهداً مثاباً وان اخطأ مع وجود النص بانه مع الحق والحق معه یدور معه کیفما دار وغیر

ذلك مما ورد في فضله. وفيما رواه مسلم عن عائشة رضـى الله عنها كما يأتى في اخبارمتعة الحج وما ذيله به النووى ما يرفع استبعاد وقوع الشبهة في مقابل النص واما الاستشهاد بالصلوة إلى بيت المقدس فاجاب عنه المرتضى في الشافى بانه لا يشبه ما نحن فيه لأن نسخ الصلوة إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه فاذا قال انا انهى عنه علم ان المراد انهى عنه لانه منسوخ وليس كذلك المتعة مع انه لو قال الصلوة إلى بيت المقدس كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله جائزة وانا انهى عنها كان قولاً في غير محله انتهى بمعناه. [صفحه ۹۸] وكذلك السكوت من ردع سن حرم مباحاً لا- يوجب الكفر لأن غاية ما في الباب تركه لارشاد المخطئ في اجتهاده او تركه للنهى عن المنكر والأول مع فرض حرمته معصية والثانى مع فرض اجتماع الشرائط المقررة لوجوب النهى عن المنكر وعدم احتمال عذر صحيح للساكت من خوف وفقد ناصر او خوف مفسدة أعظم او نحو ذلك مما يرفع وجوب النهى او يحرمه لوجوب دفع الضرر عقلًا وشرعاً معصية ايضاً وليست كل معصية توجب الكفر ولو كان ترك الردع والمحاربة مكفراً مطلقاً لزم والعياذ بالله تكفير هارون عليه السلام بتركه محاربة بنى اسرائيل واعتذاره بقوله ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى سيما مع التوعد بالرجم كما في بعض الاخبار السابقة، وفي تفسير الفخر الرازى انه روى عنه انه قال لا اؤتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، اقول هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فان اوتى برجل نكح امرأة إلى اجل الا رجمته بالحجارة وقوله فلما قام الخ ينافى قوله في رواية الموطأ المتقدمة لو كنت تقدمت فيها لرجمت [صفحه ۹۹] لدلالته على انه قال ذلك في اول ولايته كما تنافيها رواية ابن ماجه على ما بيناه في وجوه اختلاف اخبار متعة النساء ولم نكن اطلعنا على هذا الحديث الا بعد كتابة ذلك المقام وطبعه ومن هذه الرواية يظهر بطلان ما مر عن الفخر الرازى من ان عدم انكار الصحابة لتحريم المتعة يدل على حقيته فان الرجم غير جائز قطعاً لمكان الشبهة كما اعترف به الفخر الرازى مع ان الصحابة لم ينكروه عليه واعتذاره عن ذلك بانه لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد للسياسة ومثله جائز للإمام واستشهد بقوله صلى الله عليه وآله من منع منا الزكاة فانا اخذها منه وشطر ماله فان اخذ شطر المال من مانع الزكاة غير جائز لكنه قاله للمبالغة في الزجر مردود بانا لا نسلم عدم جواز اخذ شطر المال للنبى صلى الله عليه وآله الذى هو أولى بالمؤمنين من انفسهم وان لم يجز ذلك لغيره ولو سلم فنقول هذا كذب محرم يصان عنه شرف النبوة ومقام الرسالة والسياسة لا تسوغه لعدم انحصار الرادع فيه لامكان الردع بالتهديد بالضرب والتعزير والتأديب وقول من منعها اخذناها منه قهراً او نحو ذلك وهذا مما يوجب الاطمئنان بعدم صدور هذا الخبر الذى استشهد به عن النبى صلى الله عليه وآله قال المرتضى رحمه الله في الشافى في رد ما نقله عن المغنى واما اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها. [صفحه ۱۰۰] (أقول) والشرائط التى اشار إليها تفهم مما ذكره في مقام اخر من ان ترك النكير قد يقع ويكون الداعى إليه غير الرضا وقد يكون الداعى اليه الرضا فهو اعم والعام لا يدل على الخاص والنكير قد يرتفع لأمور: منها الخوف على النفس وما جرى مجراها. ومنها العلم او الظن بانه يعقب مفسدة اعظم مما يراد انكاره. ومنها الاستغناء عنه بنكير تقدم. ومنها ان يكون للرضا انتهى ملخصاً. ثم قال المرتضى فاما ادعاؤه ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس احلالها فالأمر بخلافه فقد روى عنه عليه السلام بطرق كثيرة انه كان يفتى بها وينكر على من حرمها. وروى عن عمر بن سعد الهمدانى عن حبيش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شفى. وروى أبو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر يقول سمعت على بن الحسين يروى عن جده أمير المؤمنين عليهم السلام انه كان يقول لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ما زنى إلا شفى، وقد افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين. كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، [صفحه ۱۰۱] وجابر بن عبد الله الانصارى، وسلمة بن الاكوع، وابى سعيد الخدرى، وسعيد بن جبير، وابن جريح ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره انتهى كلام المرتضى. ولعله يشير بغيرهم إلى ما زاده العلامة في كشف الحق وهم المغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابى سفيان وعطا وغيرهم، وحكاه

فی کشف الحق ایضاً عن أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام وقد تقدم فی روایهٔ الترمذی حکایته عن ابن عمر. (وفی کشف الحق) قال محمد بن حبیب البختری کان ستهٔ من الصحابهٔ وستهٔ من التابعین یفتون باباحهٔ المتعهٔ للنساء. وفی تفسیر الفخر الرازی ان القول بعدم نسخها مروی عن ابن عباس وعمران بن الحصین وقد عرفت ما حکاه الفخر الرازی نفسه عن عمران بن الحصین من انکار تحریمها وان المحرم قال ذلک برأیه، مع ما عرفت مما یدل علی صدق هذه الحکایهٔ عن أمیر المؤمنین علیه السلام وجابر وابن مسعود وابن عباس وغیرهم فی تضاعیف ما تقدم مع ان مذهب امیر المؤمنین علیه السلام فی عدم تحریمها معلوم بالضرورهٔ مما رواه عنه شیعته واتباعه وکذلک مذهب أولاده علیهم السلام وهم أحق بالاتباع ومن أخذ عنهم فقد دخل المدینهٔ من قبل الباب وابن عباس لم یکن لیخالف أمیر المؤمنین علیه السلام فی فتواه وهو تلمیذه وعنه أخذ وبه اقتدی ومن ذلک یظهر فساد ما یقال [صفحه ۱۰۲] انها لو کانت مباحهٔ لاحلها امیر المؤمنین علیه السلام فی امارته مع انه لم یفعل مضافاً إلی ان ذلک شهادهٔ علی النفی لا تقبل. «قال المرضتی رضی الله عنه» فی الشافی فاما سادهٔ أهل البیت وعلمائهم فامرهم واضح فی الفتیا بها کعلی بن الحسین زین العابدین وابی جعفر الباقر وابی عبدالله الصادق، وابی الحسن موسی الکاظم، وعلی بن موسی الرضا علیهم السلام، وما ذکرناه من فتیا من اشرنا إلیه من الصحابهٔ بها یدل علی بطلان ما ذکره صاحب الکتاب یعنی قاضی القضاهٔ من ارتفاع النکیر لتحریمها لأن مقامهم علی الفتیا بها نکیر انتهی، هذا مع تصریح جابر فی الحدیث المتقدم وهو من اجلاء الصحابهٔ بانهم فعلوها علی عهد ابی بکر رضی الله عنه فکیف خفی علیهم نسخها وهی مما تشتد الحاجهٔ إلی معرفتها وهذا مما یبطل قول الفخر الرازی انه یمتنع ان یکونوا شاکین ولذلک سکتوا لأنها مما تشتد الحاجهٔ إلیها کالدائم فانه إذا امتنع فی حقهم الشک امتنع اعتقاد الخلاف فکیف اعتقدوا مشروعیتها علی عهد ابی بکر وفعلوها وهی منسوخهٔ من زمان النبی صلی الله علیه وآله وستعرف انکار جمع من الصحابهٔ لتحریم متعهٔ الحج أیضاً التی اشتمل علیها هذا الحدیث مع انها جمعت معها بلفظ واحد واختلافهم فی حکمها بین آمر وناه فنهی عنها عثمان ومعاویهٔ وابن الزبیر کما یفهم من أحادیثها [صفحه ۱۰۳] الآتیهٔ ونهی عنها ناس کما یفهم من خبر ابی جمرهٔ الآتی هناک وامر بها علی وابن عباس وعمران بن الحصین وسعد بن ابی وقاص واختلف فی حکمها ابن عباس مع ابن الزبیر وعلی مع عثمان وسعد بن ابی وقاص مع معاویهٔ کما دلت علیه الروایات الآتیهٔ ایضاً فکیف خفی علیهم حکمها وهی مما تشتد الحاجهٔ إلیه وهو ایضاً مما یبطل قول الرازی انه یمتنع ان یکونوا شاکین بالتقریب المتقدم. فظهر ان الحدیث المذکور من ادلهٔ اباحهٔ المتعهٔ لا تحریمها بل هو من اقوی أدلهٔ الاباحهٔ، وهو حدیث مشهور فی کتب الفریقین قدیماً وحدیثاً وان کنا لم نجده فی عدهٔ من کتب الحدیث التی اطلعنا علیها لاهل السنهٔ ولعل عدم ذکرهم له فیها لذلک. وقد أجاب عنه قاضی القضاهٔ بما تقدم ولم یتعرض لسنده ولو کان سنده غیر ثابت لاکتفی بالقدح فی سنده ورفع عن نفسه کلفهٔ الجواب عنه. وکذلک الفخر الرازی کما عرفت والفضل بن الروزبهان فانه لم ینکره وتکلف للجواب عنه وعبدالحمید بن ابی الحدید المعتزلی فی شرح نهج البلاغهٔ فانه لم یقدح فی سنده واعترف بانه لا شبههٔ فی ظهوره فی إضافهٔ النهی إلی نفسه. قال ولکن یجب ترک هذا الظاهر والعدول إلی التأویل لان العلم بحال عمر من تدینه بالإسلام واتباعه الرسول وعدم دعواه انه مشرع یکون قرینهٔ علی التأویل. «وفیه» ان الشواهد والقرائن الکثیرهٔ التی تقدمت علی [صفحه ۱۰۴] خلاف هذا التأویل تمنع من الحمل علیه وقد عرفت ان عدم الحمل علیه لا یستلزم کونه مشرعاً ولا مخالفاً للرسول للعذر الذی اشرنا الیه وأشار الیه المرتضی فراجع.

بقیهٔ الکلام فی حدیث متعتان کانتا و اشتهاره

«ومما یدل» علی اشتهار الحدیث المذکور واستفادهٔ الأباحهٔ منه زیادهٔ علی ما مر ما ذکره القاضی ابن خلکان فی وفیات الأعیان فی ترجمهٔ یحیی بن اکتم قال حدث محمد بن منصور قال کنا مع المأمون فی طریق الشام فأمر فنودی بتحلیل المتعهٔ إلی أن قال فدخلنا علیه وهو یستاک ویقول وهو مغتاظ متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعلی عهد ابی بکر رضی الله عنه وانا انهی عنهما ومن انت یا جعل حتی تنهی عما فعله رسول الله صلی علیه وآله وسلم وأبو بکر رضی الله عنه إلی آخر ما ذکره، ونحوه

ذلك حكى عن اليافعى الشافعى فى ترجمة يحيى بن اكتم «وما حكاه» فى المسالك عن بعض كتب أهل السنة أن رجلًا كان يفعلها فقيل له عمن أخذت حلها فقال عن عمر فقالوا له وكيف ذاك وعمر هو الذى نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته فى شرعيتها ولا اقبل نهيه من قبل نفسه انتهى. فاتضح من مجموع ما تقدم أن المشروعية ثابتة فى [صفحه ۱۰۵] حياة النبى صلى الله عليه وآله وبعد وفاته بغير ناسخ ولا اقل من عدم ثبوت الناسخ وهو كاف.

فتوى زفر و ابى حنيفة فى المتعة

هذا مع ما تقدم عن زفر من صحة النكاح مؤبداً وسقوط الشرط، وفى مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر فى الفقه الحنفى فى المجلد الأول منه المطبوع بالاستانة العلية سنة ۱۳۱۹ فى صحيفة ۲۷۰ «ما لفظه» وعن الامام (والظاهر ان المراد به ابو حنيفة) لو قال اتزوجك متعة ينعقد به النكاح ويلغط قوله متعة كما فى الخانية أهـ

قول مالك باباحة متعة النساء

وفى الحاشية لصاحب الشرح المذكور «ما لفظه» وقال مالك هو أى نكاح المتعة جائز لانه كان مباحاً فليبق إلى أن يظهر ناسخه أهـ وذكر فى الشرح المذكور انه منسوخ باجماع الصحابة قال فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما النقل من اباحته عند مالك ا هـ فجعل السبب فى عدم ثبوت النثقل النسخ باجماع الصحابة حيث ان اجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت لما عرفت من افتاء جماعة من الصحابة بذلك فالنقل ثابت مع أنه ذكر فى الحاشية ايضاً أن المختار ان الاجماع لا يكون ناسخاً وعلى هذا فما فى بعض الكتب من اتفاق الفقهاء الاربعة على [صفحه ۱۰۶] التحريم غير صحيح لما سمعت من افتاء مالك بالاباحة هذا مع ان عمر رضى الله عنه كما نهى عن متعة النساء فقد نهى عن متعة الحج وقد جمعهما فى عبارة واحدة فى الحديث المشهور المتقدم بغير تفاوت واشتهر ذلك فى زمانه وبعده اشتهارا لا ريب فيه.

كيف قبلوا نهيه عن متعة النساء دون متعة الحج

وكما ورد القران الشريف بمتعة الحج فى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أى انتفع بسبب العمرة بمحظورات الاحرام إلى وقت الدخول فى الحج. كذلك ورد فى متعة النساء بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) ووردت السنة المطهرة بالمتعتين ايضاً من طرق السنة والشيعة وفعلهما المسلمون فى حياة النبى صلى الله عليه وآله. وكما اختلفت وتناقضت الأحاديث الورادة من طرق أهل السنة فى النهى عن متعة النساء كما عرفت اختلفت وتناقضت الاحاديث الواردة من طرقهم فى متعة الحج كما ستعرف فكيف قبلوا نهيه فى الأولى ولم يقبلوه فى الثانية. [صفحه ۱۰۷]

اقسام الحج وصفة حج التمتع عند الشيعة

ولابد لتوضيح المقام من تقديم مقدمة، «وهى» أن الحج على ثلاثة اقسام. قران وافراد، وتمتع، باتفاق جميع علماء الاسلام من السنة والشيعة وان اختلفوا فى بعض الخصوصيات. وصفة حج التمتع عند الشيعة ان يجعل نسكه مركباً من حج وعمرة والحج مرتبط بالعمرة فيحرم من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام من الميقات بالعمرة ويعقد احرامه بالتلبية لا بسياق الهدى ثم يأتى مكة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل من احرامه ثم ينشىء أحراماً آخر للحج من مكة فيكون قد تمتع أى انتفع بما حرم عليه بالاحرام ولذلك سمى حج التمتع.

صفة حج التمتع عند أهل السنة

وعند أهل السنة كما يستفاد من ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى ومن تنوير الابصار وشرحه المسمى بالدر المختار ومن مراقى الفلاح كلاهما فى مذهب الامام ابى حنيفة وغيرها بمعنى استفادة المجموع من المجموع هو ان يحرم من هو على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا هو ان يحرم من هو على مسافة الحج وبعد الفراغ منها يحل من كل شىء ثم ينشئ حجاً من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته أهـ وهما متقاربان ولكن العلامة فى [صفحه ۱۰۸] التذكرة قال العمرة فى حج التمتع عند أهل السنة هى عمرة مفردة أهـ ولسنا بصدد تحقيق ذلك، ثم ان حج التمتع تارة يكون مقصوداً من أول الامر وتارة يكون بالعدول من الأفراد مثلًا اليه بان يحرم للحج ثم يعدل فيجعل الاحرام للعمرة وبعد الفراغ منها يأتى بالحج وهو المعبر عنه بفسخ الحج إلى العمرة وقد اجمع الفقهاء الاربعة وغيرهم على جواز حج التمتع المشهور وهو المقصود من اول الأمر فى الجملة وان كرهه او منعه ابو حنيفة للمكى.

اجماع الفقهاء الاربعة و غيرهم على جواز حج التمتع المشهور

«قال» الشعرانى فى ميزانه وصاحب رحمة الأمة فى اختلاف الائمة ان الائمة الثلاثة اتفقوا على صحة الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهى الافراد والتمتع والقران، لكل مكلف من غير كراهة مع قول ابى حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكى هكذا فى الميزان. وفى رحمة الأمة لا يشرع فى حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما أهـ وقال النووى فى شرح صحيح مسلم وقد انعقد الاجماع على جواز الافراد والتمتع والقران وانما اختلفوا فى الافضل. وقال ايضاً فى موضع آخر اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء [صفحه ۱۰۹] على جوازالانواع الثلاثة ا هـ وصرح بانقسام الحج إلى الاقسام الثلاثة القران الافراد والتمتع وجواز كل منها. الفخر الرازى فى تفسيره. وصاحب مراقى الفلاح شرح نور الايضاح فى مذهب الامام أبى حنيفة وصاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار فى مذهب أبى حنيفة ايضاً. وابن عابدين فى حاشيته. والخطيب الشربينى فى الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع على مذهب الشافعى وغيرهم. وبالجملة جواز حج التمتع مسلم معلوم عند جميع أهل السنة لا يحتاج إلى اكثار الشواهد عليه. وقال المرتضى رضى الله عنه فى الشافى. والفقهاء فى أعصارنا هذه يعنى فقهاء السنة لا يرونها أى متعة الحجة خطأ بل صواباً أهـ وقال الفضل بن الروزبهان من علماء السنة متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا إليه أهـ

الخلاف فى جواز فسخ الحج إلى العمرة و حجة من خصه بالصحابة وردها

(وأما) فسخ الحج إلى العمرة فجوزه احمد وطائفة من أهل الظاهر ومنعه الفقهاء الثلاثة وقالوا انه كان خاصاً بالصحابة وبتلك السنة يعنى لا يجوز لغير الصحابة ولا لهم فى غير تلك السنة كما حكاه القسطلانى فى شرح صحيح البخارى والنووى [صفحه ۱۱۰] فى شرح صحيح مسلم ومحمد بن عبدالهادى الحنفى فى حاشية سنن النسائى الا انه قال احمد والظاهر به. وروى جوازه عن أهل البيت عليهم السلام وجوزه فقهائهم وحكى النووى فى شرح صحيح مسلم تجويزه عن القاضى عياض قال النووى فى شرح قوله: إن عمر رضى الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله. «ما لفظه» قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هذا انكار فسخ الحج إلى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع تحريم وابطال ويؤيدهذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبى «صلى الله عليه وآله وسلم» قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الأراك أهـ وهو صريح فى جواز فسخ الحج إلى العمرة واحتج النووى للمانعين بحديث ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه

وآله وسلم خاصة يعنى فسخ الحج إلى العمرة ا هـ واحتج هو والقسطلانى لهم بحديث الحارث بن بلال الآتى وفيه ان فسخ الحج إلى العمرة لهم خاصة قال القسطلانى واجاب المجوزون بان حديث الحارث ابن بلال ضعيف فان الدارقطنى قال انه تفرد به عبدالعزير بن محمد الدراوردى عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه عن [صفحه ۱۱۱] الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ ان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابياً واين يقع بلال بن الحارث منهم قال واجاب النووى بانه لا معارضة بين حديث بلال وغيره أهـ ومن ذلك يظهر قوة حجة المجوزين وضعف حجة المانعين مع ضعف جواب النووى فانه مع تسليم عدم المعارضة فالضعيف ليس حجة فى نفسه مع انه يعارضه صريحاً ما فى حديثى مسلم والنسائى الآتيين وغيرهما انها لابد او لابد أبداً واى عبارة اصرح من قوله لابد ابد.

الذين جوزوا حج التمتع المشهور و فسخ الحج إلى العمرة

وحمله على ارادة ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج إلى يوم القيامة كما فعل النووى خلاف الظاهر بل الظاهر ان المراد فى السؤال والجواب ما فعلوه من فسخ الحج إلى العمرة وقوله دخلت العمرة فى الحج اشارة إلى حج التمتع سواء حصل بفسخ الحج أم لا مع ان روايات ابى موسى الآتية تدل على أن النهى عن فسخ الحج إلى العمرة قد حدث فى زمانه ولم يكن قبل لقولهم انك لا تدرى ما احدث أمير المؤمنين فى النسك وتدل ايضاً على ان ابا موسى كان يفعل ذلك ويفتى به إلى خلافة عمر فاذا كان ذلك خاصاً بالصحابة وبتلك السنة فكيف خفى أمره إلى خلافة عمر وهو مما تشتد الحاجة إليه [صفحه ۱۱۲] وستعرف ان فى تلك الروايات ما يدل على ان النهى عنه كان فسخ الحج إلى العمرة لقوله ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام فان المراد به كما ستعرف ان الأمر بالأتمام ينافى جواز فسخ الحج والعدول إلى العمرة ثم ان الاختصاص بالصحابة وبتلك السنة ليس له نظير فى الشرع فان احكام الله تعالى فى الاولين والاخرين واحدة وظاهر الاختصاص انه لم يكن محتاجاً إلى نسخ وهو عديم النظير فان حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة وحرامه كذلك فهذا كما قيل فى متعة النساء انها نسخت وابيحت مراراً عديدة فكيف اختصت هاتان المتعتان بشىء لم يوجد فى سائر أحكام الدنيا(اذا عرفت هذا) كله ظهر لك ان الفقهاء الأربعة وغيرهم لم يقبلوا نهيه فى التمتع الحاصل بغير فسخ واحمد واهل الظاهر لم يقبلوه فى التمتع الحاصل بفسخ الحج إلى العمرة قال النووى فى شرح صحيح مسلم قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج إلى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحجر ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الأفراد الذى هو أفضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها يعنى الصحابة انما هى فسخ الحج إلى العمرة ثم قال النووى والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الأعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم [صفحه ۱۱۳] نهى اولوية للترغيب فى الأفراد لكونه افضل أهـ

الذين حملوا متعة الحج المنهى عنها على فسخ الحج إلى العمرة

وقال النووى فى موضع آخر فى شرح قول مسلم كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها «ما لفظه» المختار أن المتعة التى نهى عنها عمثان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل وهو مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالافراد من جملة صلاحهم، وقال فى موضع آخر بعد ذكر تظاهر الاخبار على جواز الافراد والتمتع والقران فى الحج واجماع العلماء على ذلك واما النهى الوارد عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فسنوضح معناه يعنى انه نهى تنزيه للعدول إلى الأفضل لا نهى تحريم كما مر، وحمل غير واحد متعة الحج المنهى عنها فى الحديث المذكور على فسخ الحج إلى العمرة تخلصاً من الاشكال المتقدم. «منهم» الفخر الرازى فى تفسيره فانه قال فى تفسير فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج فی سورة البقرة والتمتع بالعمرة إلى الحج هو ان يقدم مكة فيعتمر فی اشهر الحج ثم يقيم بمكة حلالا ثم ينشیء منها الحج فيحج من عامة ذلک والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه، وههنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو [صفحه ۱۱۴] الذی حذر عنه عمر وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهی عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. والمراد من هذه المتعة ان يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج ثم ذكر الرواية عنه صلى الله عليه وآله انه اذن لاصحابه فی ذلک ثم نسخ والوراية عن ابی ذر انه قال ما كانت متعة الحج إلا لنا خاصة وقال ما حاصله فكأن السبب فيه شدة انكارهم للعمرة فی اشهر الحج فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم فی ابطاله بنقلهم فی اشهر الحج من الحج إلى العمرة وهذا السبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلذا كان فسخ الحج خاصا بهم أهـ «ومنهم» القسطلانی فی شرح صحيح البخاری لكنه لم يجزم بذلک بل تردد بينه وبين ارادة التمتع المشهور وكون النبی للتنزيه قال فی شرح قوله وعثمان ينهی عن المتعة «ما لفظه» أی عن فسخ الحج إلى العمرة لانه كان مخصوصاً بتلک السنة التی حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عن التمتع المشهور والنهی للتنزيه ترغيباً فی الافراد انتهی. «ومنهم» قاضی القضاة فی المغنی فانه قال على ما حكاه عنه الشريف المرتضی فی الشافی فاما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عنده التمتع ولم يرد بذلک التمتع الذی يجری مجری تقديم العمرة واضافة [صفحه ۱۱۵] الحج إليها لان ذلک جائز لم يقع فيه فسخ ا هـ فان الظاهر ان مراده من فسخ الحج فسخه إلى العمرة. ويحتمل ان يريد ابطال الحج بعد الشروع فيه. وكأن المرتضی رحمه الله فی الشافی حمله على المعنی الثانی ولذلک اجاب عنه بان ذلک لا يسمی متعة. وبان ذلک ما فعل فی ايام النبی صلى الله عليه وآله ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فلا يصح حمل كلامه عليه ا هـ (أقول) حمل التمتع المنهی عنه على فسخ الحج إلى العمرة خاصة فيه. (أولاً) انه خلاف المتبادر المعروف بين الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً. (وثانياً) ان متعة الحج كما تصدق على ما يحصل بفسخ الحج إلى العمرة تصدق على ما يحصل بحج التمتع المعروف لحصول الانتفاع بمحظورات الاحرام فی كل منهما بل صدقها على الثانی اشهر واعرف فكلاهما متعة الحج وكلاهما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشملهما النهی الواقع عن متعة الحج بوجه العموم فما الذی خصصه بفسخ الحج. وحكی النووی فی شرح صحيح مسلم عن القاضی عياض عن ابن عبدالبر انه قال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدی) [صفحه ۱۱۶] هو الاعتمار فی أشهر الحج قبل الحج إلى ان قال ومن التمتع ايضاً فسخ الحج إلى العمرة ا هـ مع ان فسخ الحج بما هو فسخ لا يسمی متعة وانما هو سبب لها. ومن ذلک يظهر انه ليس لهم التمسک بما ورد فی عدة اخبار من أنهم كانوا محرمين بالحج أو بحج الافراد فأمرهم عليه السلام بفسخه إلى العمرة وجعل الحج حج تمتع كما فی احاديث جابر وعائشة الآتية وغيرها فان تلک الاخبار لم تدل على انحصار متعة الحج بذلک غاية الأمر ان يكون ذلک من اقسامها فيعمه النهی كما يعم حج التمتع المشهور. (وثالثاً) انه ينافيه التعليل المروی عنه فی بعض الروايات الآتية من كراهة ان يظلوا معرسين بنسائهم فی الأراک ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم فان هذه العلة لا تختص بفسخ الحج إلى العمرة بل تعم حج التمتع المشهور فان المراد منها كراهة اتيانهم النساء بعد العمرة وقبل الحج مع قرب اوانه وهذا حاصل فی حج التمتع كما لا يخفی. (ورابعاً) انه معارض بما تقدم عن النووی من اعترافه فی عدة مواضع من شرح صحيح مسلم بان المتعة التی كان ينهی عنها عمر رضی الله عنه فی الحج هی حج التمتع المعروف. وبما تقدم عن المازری من الخلاف فيها انها فسخ الحج أو حج التمتع المعروف وكذلک ترديد القسطلانی فيما تقدم بين المعنيين [صفحه ۱۱۷] مما يدل على ان تفسيرها بفسخ الحج غير مسلم. (وخامساً) ان فسخ الحج إلى العمرة جوزه أحمد والظاهرية والقاضی عياض كما عرفت بل ومن الصحابة عمران بن الحصين وسعد بن ابی وقاص فانهما انكرا تحريم متعة الحج التی نهی عنها عمر بای معنی فسرت وكذا انكره جابر وابن عباس كما ستعرف وانت قد فسرتها بفسخ الحج إلى العمرة فيكون الذی انكر تحريمه هؤلاء هو فسخ الحج إلى العمرة فليكن تجويز الشيعة لمتعة النساء كتجويز من ذكر المتعة، الحج مع وقوع النهی عنهما فی الحديث المشهور. وقد عرفت فيما تقدم قوة حجة المجوزين لفسخ الحج إلى العمرة وضعف حجة المانعين بما لا مزيد عليه، هذا

الكلام على ما تشترك فيه هذه الكلمات واما ما يختص ببعضها فاما كلام الفخر الارزى ففيه نظر من وجوه:

وجوه النظر فی كلام الفخر الرازی فی متعة الحج

(احدها) ان قوله فی تفسير المتعة الجائز ان يقدم مكة فيعتمر ظاهره ان العمرة تكون من مكة مع الاتفاق على انها لا تكون الا من الميقات كما صرح به القسطلانی وصاحب مراقی الفلاح وغيرهما وكانه يريد أن يقدم مكة فيتم افعال العمرة أو معنى يقدم يريد القدوم وهو تعسف فی التعبير بغير داعی. [صفحه ۱۱۸] (ثانيها) تعبيره عن المنسوخ المتوعد عليه بالعقاب بالمكروه. (ثالثها) ان قوله تفسير المتعة المنهی عنها ان يجمع بين الاحرامين لم نجده فی كلام غيره ولا فی شیء من روايات البخاری ومسلم وغيرهما والذی صرح به القسطلانی فيما يأتی وفی عدة مواضع من كتابه ان الاحرام كان للحج وحده لا له وللعمرة معا، وكذلك الذی صرحت به عدة من الروايات ان الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفسخوا الحج إلى العمرة حين لم يسوقوا الهدی كانوا احرموا بالحج وحده لا به وبالعمرة مثل روايات البخاری الآتية عن جابر وعائشة وروايتی مسلم والنسائی عن جابر الاتيتين ايضاً وقد اكد فيهما كون الاحرام للحج وحده بابلغ عبارة ولعل القصد بذلك التاكيد التعريض بمن ينكر فسخ الحج إلى العمرة وغيرها من الاحاديث مما لم نذكره وهی كثيرة فی صحيحی مسلم والبخاری وغيرهما فكيف خصصه بمن جمع بينهما «نعم» فی بعضها كون الاحرام لهما لكن مع عدم الفسخ. «مثل» ما فی البخاری عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ومنا من اهل بحجة وعمرة إلى ان قالت فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم [صفحه ۱۱۹] النحر.

الرد على دعوی اختصاص فسخ الحج بالصحابة و بتلك السنة

(رابعها) ان دعوی اختصاص فسخ الحج بالصحابة لا يكاد يتم لتضعيف الدارقطنی لحديث اختصاصه بالصحابة وانكار احمد له غاية الانكار ومبالغته فی ذلك وكونه لا نظير له فی الشرع كما تقدم ذلك كله، ولأن اختصاصه بالصحابة وبتلك السنة ينافيه ما يأتی فی روايات ابی موسی من فعله لها وافتائه الناس بها إلى خلافة عمر فكيف خفی عليه نسخها وعلى الناس طول هذه المدة مع ان قولهم انك لا تدری ما احدث أمير المؤمنين فی النسك بعدك يدل على حدوث النهی فی ذلك الوقت كما مر عند المناقشة مع الفخر الرازی فی متعة النساء، ولأن قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر فی ثبوتهما طول عهده لا تلك السنة فقط إلى غير ذلك، ثم ان ما ذكره القسطلانی من جعل النهی للتحريم ان اريد فسخ الحج إلى العمرة لكونه كان خاصاً بتلك السنة ينافی ما ذكره فی شرح حديث جابر الآتی حيث قال (فأمر النبی صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه) ممن ليس معه هدی (ان يجعلوها) أی الحجة التی اهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة [صفحه ۱۲۰] هـ ثم قال لا يقال الحديث يدل على ان التمتع افضل لأنه عليه الصلوة والسلام لا- يتمنى الا الأفضل الخ فان هذا الكلام ظاهر فی بقاء مشروعية فسخ الحج إلى العمرة والا فلا ثمرة فی هذا السؤال ولا معنى للبحث عن المنسوخ انه افضل ام لا فينافی جعل النهی عن فسخ الحج نهی تحريم وانه خاص بتلك السنة إلا أن يريد أن الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة وان ما يحصل بالفسخ من التمتع افضل إذا نسخ جواز الفسخ بقيت الدلالة على افضلية التمتع بغير فسخ ثابتة وهو بعيد فمع هذا الاضطراب الذی سمعته فی كلماتهم فی تفسير التمتع المنهی عنه كيف يعول على شیء منها فظهر من مجموع ما تقدم أن متعة الحج التی نهی عنها عمر رضی الله عنه هی حج التمتع بعينه المعروف بين الفريقين قديماً وحديثاً إلى الان او هو داخل فيها وان حملها على فسخ الحج إلى العمرة انما هو من ضيق الخناق مع انه غير مجد كما عرفت.

اختلاف اخبار متعة الحج

اما اختلاف الاحاديث الواردة فی متعة الحج وتناقضها الذی اشرنا اليه، فهو ان: (فی بعضها) ما يدل على امر النبی صلى الله عليه وآله

وسلم بها وفعل الصحابة لها فى زمانه «مثل» ما رواه البخارى بسنده عن جابر بن عبدالله قال [صفحه ۱۲۱] أهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابها بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت «الحديث». وما رواه البخارى بسنده عن جابر ايضاً انه حج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم «الحديث». وما رواه مسلم بسنده عن جابر ايضاً قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة ونحل وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة. وما رواه مسلم ليضاً بسنده عن جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة. [صفحه ۱۲۲] وقد سمعت ما رواه مسلم والنسائى عن جابر عند تفسير فسخ الحج الى العمرة. وما رواه البخارى ايضا عن عائشة رضى الله عنها. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما تطوفنا بالبيت امر صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل. «وفى صحيح مسلم» بسنده عن عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا، قال النووى فى الشرح اما غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه وقد قال الله تعالى (فلا ـ وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكرنا من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم وفى دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع انتهى. [صفحه ۱۲۳] «وفى صحيح البخارى» بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والأنصار وازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا الى ان قال فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واباحه للناس غير اهل مكة قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام «الحديث». «وفى صحيح مسلم» بسنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة ما يمنعك ان تحل قال انى لبدت وأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر هديى. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج االى ان قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا [صفحه ۱۲۴] يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج «الحديث». وهو صريح فى ان من لم يسق الهدى حج حج التمتع المعروف، الى غير ذلك من الاحاديث التى بهذا المضمون وهى كثيرة وكلها ما عدى الاخيرين ظاهرة فى التمتع الذى هو بمعنى فسخ الحج الى العمرة والثلاثة الأخيرة لورودها فى حجة الوداع تبعد فيها دعوى النسخ. (وفى بعضها) ما يدل على نهى عمر رضى الله عنه عنها (مثل) ما فى سنن النسائى الصغرى بسنده عن ابى موسى وذكر انه قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه واله بمكة حاجا فامرة ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل قال فجعلت افتى الناس بذلك حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا ابا

موسـى رويـدك بعض فتواك فانك لا تـدرى ما احـدث امير المؤمنين فى النسك بعـدك قال ابو موسـى يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئـد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه امرنا بالتمام وان نأخذ بسـنة النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله. [صفحه ۱۲۵] «وفى سـنن النسائى» الصغرى ايضا بسند اخر عن ابى موسـى وذكر ان النبى صـلى الله عليه واله امره حين لم يسق الهدى ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل قال فكنت افتى النـاس بـذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر وانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تـدرى ما احـدث امير المؤمنين فى شأن النسك قلت ايها الناس من كنا افتيناه بشـىء فليتئـد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذى احـدثت فى شأن النسك قال ان نأخـذ بكتاب الله عز وجل فان الله عز وجل قال واتموا الحـج والعمرة لله وان نأخذ بسـنة نبينا صـلى الله عليه وآله وسـلم لم يحل حتى نحر الهدى، وروى مسـلم فى صـحيحه عدة روايات فى قصة ابى موسـى بهذا المضـمون. «وفى صـحيح البخارى» بسنده عن ابى موسـى وذكر ان النبى صـلى الله عليه واله امره حين لم يسق الهدى ان يطوف بالبيت وبالصـفا والمروة ثم امر بالاحلال الى ان قال فقدم عمر رضى الله عنه فقال أن نأخذ بكتاب الله فانه يأمونا بالتمام قال تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وان نأخذ بسـنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى. (اقول) المراد فى هذه الاحاديث ان كلا من الكتاب [صفحه ۱۲۶] والسـنة يبطل التمتع قال محمد بن عبدالهادى الحنفى فى حاشـية سنن النسائى فى شرح الحديث الاول والحاصل ان الجمع بين القرآن السـنة اداه الى النهى عن التمتع الخ، وقال القاضـى عياض فيما حكاه عنه النووى فى شـرح صحيح مسلم ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هـذا انكار فسـخ الحـج الى العمرة الى اخر ما تقـدم، والمراد بفسـخ الحج الى العمرة قلب احرام الحج اليها ومنعه عن هذا مسـتفاد من استشـهاده بقوله تعالى (واتموا الحـج) فانه اسـتفاد من الامر باتمام الحـج عدم جواز الفسخ فان الفسخ ينافى الاتمام، ووجهه محمد بن عبدالهادى الحنفى فى حاشـية سـنن النسائى بقوله أى واتمام كل باتيانه بسفر جديد او باحرام جديد لا يجعل احدهما تابعا للاخر أهـ فقـد حمـل القاضـى عياض النهى فى هـذه الاخبار على النهى عن فسـخ الحـج الى العمرة وحمله المحشـى على النهى عن حـج التمتع المشـهور. «وفى بعضها» ما يدل على فعل النبى صلى الله عليه واله لها والصحابة وعدم نسخها بكتاب ولا سنة وان نهى الناهى عنها كان برأيه «مثـل» مـا فى سـنن النسائى الصـغرى بسـنده عن مطرف عن عمران بن حصـين ان رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم قـد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل [صـفحه ۱۲۷] برأيه. قـال محمـد بن عبـد الهادى الحنفى فى الحاشـية قوله قال فيها أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلا عبرة به فى مقابلة صريح السنة انتهى. «وفى صحيح البخارى» بسنده عن مطرف عن عمران قال تمتعناعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم ونزل القرآن قـال رجـل برأيه ما شاء قال القسـطلانى فى الشـرح هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعـده تابعا له فى ذلك ففى مسـلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنهـا عمر انتهى، وهاتـان الروايتـان وان اطلق فيهمـا لفـظ التمتع الا ان النسائى والبخارى اورداهما فى الحـج لا فى النكاح مع ان الاولى ظاهرة بنفسـها فى ارادة متعـة الحـج لقوله تمتع وتمتعنا معه «وفى صـحيح مسـلم» بسـنده عن مطرف ان عمران بن حصـين قال له انى لاحـدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم قد اعمر طائفة من اهله فى العشـر فلم تنزل آيـة تنسـخ ذلـك ولم ينه عنه حتى مضـى لوجهه ارتـأى كل امرئ بعـد ما شاء ان يرتئى «ورواه مسـلم» ايضـاً بسـندين اخرين احـدهما عن ابن حاتم قال وفى رواية ابن حاتم ارتأى رجى برايه ما شاء يعنى عمر. [صـفحه ۱۲۸] (اقول) اعمر طائفة من اهله أى امرهم بالعمرة فى العشـر أى عشر ذى الحجة، وفى النهاية الاثيرية ارتأى فكر وتأنى وهو افتعل من رؤية القلب او من الرأى أهـ «وفى صـحيح مسـلم» ايضـاً بسـنده عن مطرف عن عمران بن حصـين تمتعنا مع رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء «ورواه» مسـلم بسـند اخر وفيه تمتع نبى الله صـلى الله عليه وآله وسـلم وتمتعنا معه. (اقول) المراد فى هذه وما قبلها متعة الحج كما عرفت وأوردهما مسلم فى ذلك الباب. «وفى صحيح مسلم» ايضاً بسنده عن ابى رجاء عن عمران بن الحصين نزلت اية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه

عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء «ورواه» مسلم ايضاً بسند اخر مثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل وامرنا بها، وفى شرح النووى لصحيح مسلم قال رجل برأيه ما شاء يعنى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وقال النووى ايضاً فى الشرح المذكور بعد ايراد مضامين روايات عمران بن الحصين [صفحه ۱۲۹] المتقدمة ورواياته الاتية فى الجمع بين الحج والعمرة «ما لفظه» هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضى الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه أهـ «وفى سنن النسائى» وموطأ مالك بسندهما عمن سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئسم اقلت يا ابن اخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه. «وفى بعضها» ما يدل على جمع النبى صلى الله عليه واله بين الحج والعمرة وعدم نسخ ذلك بكتاب ولا سنة وانه نهى عن ذلك برأيه «مثل» ما فى سنن النسائى الصغرى بسنده عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهما رجل برأيه ما شاء. (قال) محمد بن عبدالهادى الحنفى المعروف [صفحه ۱۳۰] بالسندى فى الحاشية قال فيهما رجل أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان «وفى» سنن النسائى الصغرى أيضاً بطريق آخر عن مطرف عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حج وعمرة ثم توفى قبل أن ينهى عنها وقبل ان ينزل القرآن بتحريمه وهو وان لم يكن فيه تصريح بنهى عمر عنها لكن المراد منه التعريض بذلك بقرينة غيره. «وفى صحيح مسلم» بسنده عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيهما كتاب ولم ينهنا وعنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء. «وفى صحيح مسلم» ايضاً بسنده عن مطرف ان عمران ابن حصين قال له احدثك حديثاً عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد «وفيه ايضاً» بسنده عن مطرف بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء، والظاهر عدم [صفحه ۱۳۱] رضاه بالتحديث بها فى حياته للخوف ممن قال فيها برأيه ما شاء وقال النووى فى شرح صحيح مسلم اراد بقوله ان عشت فاكتم عنى الاخبار بالسلام عليه لانه كان به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم فترك فعادوا فكره ان يشاع ذلك عنه خوف الفتنة انتهى. ملخصا وفيه ان ظاهر الكلام كراهته التحديث بالجميع لا بخصوص السلام والا لنص عليه ولم يحرم الناس من فائدة التعلم فى حياته ثم ان المراد بالجمع بين الحج والعمرة على الظاهر الجميع بينهما فى عام واحد بان يكون حجه حج تمتع فان ذلك هو الذى اشتهر عن عمر النهى عنه ويدل عليه ما يأتى فى الاخبار الدالة على اختصاصها بالصحابة ويحتمل ان يراد به جمع الحج والعمرة فى احرام واحد وهو حج القران عندهم. (وفى بعضها) ما يدل على ترخيصه فى الجمع بين الحج والعمرة «ففى» سنن النسائى الصغرى بسنده ما معناه ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ورأيالحج والعمرة واجبين عليه فسأل رجلا من عشيرته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهل بهما فلقى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل بهما فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فاتى عمر فسئله فقال هديت لسنة نبيك «وروى» النسائى ايضاً هذا المضمون بطريقين اخرين قال محمد بن عبدالهادى الحنفى فى الحاشية (ما هذا بافقه من بعيره) أى ان عمر منع عن الجمع [صفحه ۱۳۲] واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم ثم قال فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى انه جواز للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فكأنه كان يرى من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة انتهى. ثم انه

یحتمل ان یراد من جمعهما جمعهما فی احرام واحد وهو حج القران عندهم کما عرفت. فیکون خارجا عما نحن فیه وربما یرشد الیه قوله وهو یهل بهما، ویحتمل ان یراد جمعهما لعام واحد کما هو الشأن فی حج التمتع فیکون دالا علی الترخیص فی متعة الحج ولا ینافیه قوله وهو یهل بهما فان حج التمتع لارتباط العمرة فیه بالحج وترکب النسک منهما یجوز الاهلال بهما فی احرام العمرة الذی هو اول الافعال کما ورد عن اهل البیت علیهم السلام من طریق الشیعة فی التلبیات المستحبة فی احرام عمرة التمتع زیادة علی الاربعة الواجبة لبیک بعمرة وحجة تمامها علیک لبیک مع ان الاحرام للعمرة وحدها. (وفی بعضها) ما یدل علی اعترافه بالمشروعیة وانه انما نهی عنها کراهیة ان یظلوا معرسین بنسائهم «مثل» ما فی سنن النسائی الصغری بسنده عن ابراهیم بن ابی موسی عن ابی موسی انه کان یفتی بالمتعة فقال له رجل رویدک بعض فتیاک فانک لا تدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسک بعد حتی [صفحه ۱۳۳] لقیته فسألته فقال عمر قد علمت ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قد فعله ولکن کرهت ان یظلوا معرسین بهن فی الاراک ثم یروحون فی الحج تقطر رؤوسهم «ورواه» مسلم فی صحیحه بسنده الی ابراهیم مثله الا انه زاد واصحابه بعد قد فعله. (وفی بعضها) اعترافه بالنهی عنها مع انها فی کتاب الله وفعلها رسول الله صلی الله علیه واله «مثل» ما فی سنن النسائی الصغری ایضا بسنده عن ابن عباس قال سمعت عمر یقول والله انی لانهاکم عن المتعة وانها لفی کتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یعنی العمرة فی الحج انتهی. (قال) محمد بن عبدالهادی الحنفی المعروف بالسندی فی الحاشیة قوله وانها لفی کتاب الله أی فاعلم تأویل الکتاب والسنة وان النهی لا یخالف الکتاب والسنة اذ لا یظن به انه قصد به اظهار مخالفته للکتاب والسنة انتهی. (وفی بعضها) انها کانت مخصوصة بالصحابة فقط «مثل» ما فی صحیح مسلم بسنده عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم خاصة. «وفی صحیح مسلم» ایضاً بسنده عن ابی ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة یعنی النساء ومتعة الحج انتهی. «وفی صحیح مسلم» ایضا بسنده ان ابراهیم النخعی قال [صفحه ۱۳۴] لابن ابی الشعثاء لما قال انی اهم ان اجمع العمرة والحج العام لکن ابوک لم یکن لیهم بذلک وانه ذکر ذلک لابی ذر بالربذة فقال انما کانت لنا خاصة دونکم والمراد بجمع العمرة والحج هو حج التمتع بقرینة الخبرین قبله لا جمعهما فی احرام واحد وفی سنن النسائی بسنده عن الحارث بن بلال عن ابیه قلت یا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال لنا خاصة. (وفی بعضها) انها کانت لابد الابد او لیوم القیامة روی مسلم فی صحیحه بسنده عن عطا عن جابر اهللنا اصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبی صلی الله علیه وآله وسلم فامرنا ان نحل الی ان قال فقدم علی فقال بما اهللت قال بما اهل به النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاهد وامکث حراما فقال سراقة بن مالک یا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد. قال النووی فی الشرح وفی الروایة الاخری فقام سراقة بن مالک فقال یارسول الله العامنا هذا ام لابد فشبک رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اصابعه واحدة فی الاخری وقال دخلت العمرة فی الحج مرتین لا بل لابد ابد. وروی النسائی فی سننه بسنده عن عطا عن جابر اهللنا اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم بالحج خالصا لیس معه غیره خالصا وحده الی ان قال فامرنا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال احلوا واجعلوها [صفحه ۱۳۵] عمرة الی ان قال وقدم علی من الیمن ثم ذکر نحوا مما مر عن مسلم ثم قال وقال سراقة بن مالک یا رسول الله ارأیت عمرتنا هذه لعامنا أم لابد قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هی لابد. وروی النسائی ایضا بسنده عن سراقة تمتع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتمتعنا معه فقلنا لنا خاصة ام لابد قال بل لابد. وفی صحیح مسلم بسنده عن ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لمن یکن عنده الهدی فلیحل الحل کله فان العمرة قد دخلت فی الحج الی یوم القیامة.

الاخبار الدالة علی احتلاف الصحابة فی متعة الحج

(وفی بعضها) ما یدل علی اختلاف الصحابة فی حکمها «ففی» صحیح مسلم بسنده عن مسلم القوی سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فیها وکان ابن الزبیر ینهی عنها فقال هذه ام ابن الزبیر تحدث ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رخص فیها فدخلنا علیها

فقالت قد رخص رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فیها ورواها ایضا بطریقین اخرین وفی احدهما المتعهٔ ولم یقل متعهٔ الحج وفی الاخر قال الراوی لا ادری متعهٔ الحج او متعهٔ النساء «وفی صحیح مسلم» بسنده عن ابی جمرهٔ الضبعی تمتعت فنهانی ناس عن ذلک فاتیت ابن عباس فسألته [صفحه ۱۳۶] عن ذلک فامرنی بها قال ثم انطلقت الی البیت فاتانی ات فی منامی فقال عمرهٔ متقبلهٔ وحج مبرور قال فأتیت ابن عباس فأخبرته بالذی رأیت فقال الله اکبر الله اکبر سنهٔ ابی القاسم صلی الله علیه وآله وسلم

الاخبار الدالهٔ علی ان متعهٔ الحج کانت رخصهٔ

(وفی بعضها) انها کانت رخصهٔ کما جاء مثل ذلک فی متعهٔ النساء «ففی» صحیح مسلم بسنده عن ابی ذر کانت لنا رخصهٔ یعنی المتعهٔ فی الحج «فهذا» شأن هذه الاخبار علی اختلافها وتناقضها ولیست باکثر تناقضا مما ورد فی النهی عن متعهٔ النساء کما بیناه عند ذکرها.

فی ان حال المتعتین فی الاسلام واحد

«فظهر» ان حال المتعتین فی الاسلام واحد وان النهی عنهما کان بعد ثبوتهما بالکتاب والسنهٔ، فکما ترکنا نحن وانتم نهیه فی متعهٔ الحج بمعنی حج التمتع المشهور واخذنا بما ثبت من الکتاب والسنهٔ وترکناه نحن واحمد وبعض اهل الظاهر وغیرهم فی متعهٔ الحج الحاصلهٔ بفسخ الحج الی العمرهٔ فلنترکه فی متعهٔ النساء ونأخذ بما ثبت من الکتاب والسنهٔ، وکما امکن عندکم وعند احمد واهل الظاهر وغیرهم ان یکون له محمل صحیح فی نهیه عن متعهٔ الحج بمعنی حج التمتع المشهور او [صفحه ۱۳۷] بمعنی فسخ الحج الی العمرهٔ یرفع عنه تعمد مخالفهٔ الکتاب والسنهٔ ولا یلزمنا الاخذ بقوله علی کل حال فلیکن له محمل صحیح فی نهیه عن متعهٔ النساء یرفع عنه تعمد مخالفهٔ الکتاب والسنهٔ ولا یلزمنا الاخذ بقوله علی کل حال فکیف قلتم فی متعهٔ النساء انه لا بد ان یکون نهیه مستندا الی نهی النبی صلی الله علیه واله لانه لا یخالف الکتاب والسنهٔ ولم تقولوا مثله فی متعهٔ الحج (فان قلتم) ان نهیه فی متعهٔ الحج نهی تنزیه بمعنی النهی عن ترک الاولی والارشاد الی افضل الافراد لا نهی تحریم کما جمع بذلکک بین الروایات القاضی عیاض وایده بقوله قد علمت ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قد فعله واصحابه لکن کرهت ان یظلوا معرسن بهن فی الاراک والنووی فی شرح صحیح مسلم والقسطلانی فی شرح صحیح البخاری علی وجه کما تقدم ذلک کله فی تضاعیف ما مر. (قلنا) فلیکن نهیه عن متعهٔ النساء ایضا نهی تنزیه ونهیا عن ترک الاولی (فان قلتم) لا یمکن ذلک فی متعهٔ النساء للتوعد علیها بالرجم فی قوله لو تقدمت لرجمت وقوله لا اوتی برجل نکح الی اجل الا رجمته بالحجارهٔ کما فی بعض الروایات السابقهٔ (قلنا) وکذلک متعهٔ الحج توعد علیها بالعقاب فی الحدیث المشهور وقال القاضی عیاض کما فی شرح النووی لصحیح مسلم کان عمر رضی الله عنه یضرت الناس علیها یعنی علی متعهٔ الحج (فان قالوا) التوعد بالعقاب علی متعهٔ [صفحه ۱۳۸] الحج کان للسیاسهٔ واستصلاح الرعیهٔ بحملهم علی الافضل بالابعاد من دون ان یعاقبهم والامام مامور باصلاح رعیته (قلنا) فلیکن التوعد بالرجم فی متعهٔ النساء سیاسیا لقصد اصلاح الرعیهٔ وحملهم علی ترک خلاف الاولی وما یلحقهم بسببه العار بالتوعد من دون ان یعاقبهم کما اجاب بذلک الفخر الرازی عن عدم جواز الرجم فی نکاح الشبهٔ ونظره بقوله علیه السلام من منع منا الزکاهٔ اخذناها منه ونصف ماله علی ما تقدم مع انک قد سمعت انه کان یضرب الناس علی متعهٔ الحج ولا ـ یکتفی بالتهدید، هذا مع ان حمل النهی علی النهی عن ترک الاولی فیه. (اولاً) انه خلاف ظاهر النهی لظهوره فی التحریم بل خلاف صریحه بعد اقترانه بقوله واعاقب علیهما وخلاف ظاهر قوله ان نأخذ بکتاب الله الخ. (وثانیاً) ان المتعتین قد نهی عنهما فی عبارهٔ واحدهٔ فی الحدیث المشهور وتوعد بالعقاب علیهما فالتفکیک یجعل النهی فی احدهما للتنزیه وفی الاخری للتحریم غیر ممکن. (وثالثاً) ان کثیراً من الروایات الواردهٔ عن النبی صلی الله علیه واله فی صحیح البخاری وغیره تدل علی ان حج التمتع افضل کقوله علیه السلام لما امر اصحابه من لم یسق الهدی منهم ان یحلوا من احرامهم ویجعلوها عمرهٔ لو استقبلت من [صفحه ۱۳۹] امری ما استدبرت ما اهدیت او لفعلت مثل الذی امرتکم فانه علیه السلام لا یتمنی الا الافضل واعتذار ابن دقیق العید عن ذلک فیما حکاه

القسطلانی فی شرح صحیح البخاری بان التمنی لیس لکونه افضل بل لامر خارج غیر صحیح لانه علیه السلام لا تأخذه فی الله لومة لائم، ومراده بالامر الخارج ما رآه من کراهة اصحابه للاحلال کما یدل علیه قولهم ننطلق الی منی وذکر أحدنا یقطر منیاً وغیر ذلک کما مر. (ورابعاً) ان هذا الحمل یبطله قول عمران بن الحصین فی الروایات السابقة ان القران لم ینزل بالتحریم ولم ینزل فیه قران یحرمه فانه یدل علی انه علم التحریم من نهی عمر رضی الله عنه وهو کان اقرب عهدا به واعرف بمذهبه من القاضی عیاض، وکذلک قوله لم ینزل فیها کتاب ولم ینه عنها النبی صلی الله علیه واله الی غیر ذلک مما یدل علی شدة انکاره لنهی عمر عنها فانه صریح او کالصریح فی ان عمر کان یحرمها والا فلو کان نهیه للعدول الی افضل الفردین فلا داعی لهذا الانکار الشدید ولا وجه للاستدلال بفعل النبی صلی الله علیه واله وعدم نهیه فانه یجوز ان یفعل غیر الافضل وان لا ینهی عن فعله مع فرض کونه احد فردی الواجب المخیر، وکذلک قوله ان عشت فاکتم عنی فانه لا داعی الی الکتمان عنه الا الخوف مع ما اشتهر من تحریم عمر للمتعتین وتهدیده بالمعاقبة علیهما ولذلک [صفحه ۱۴۰] قال قال فیها قائل ولم یصرح باسمه، وکذلک قول الضحاک فی روایة السنن والموطأ السابقةلا یصنع ذلک الا من جهل امر الله واستدلاله بنهی عمر ورد سعد علیه بفعل النبی صلی الله علیه واله فان ذلک کله انما یناسب التحریم دون الکراهة او خلاف الاولی کما لا یخفی، ویبطله ایضا اتفاق الفقهاء الاربعة علی جواز التمتع لکل مکلف بدون کراهة الا المکی فکرهه له لب وحنیفة ونهی عمر لم یکن خاصا بالمکیین، واما الروایة التی اید بها القاضی عیاض هذا الجمع فلا یصح الاعتماد علیها فی نفسها فکیف تفسر غیرها وذلک لانها تدل علی ان النهی کان استحسانا منه من غیر ان یرد نهی من النبی صلی الله علیه واله فنهی عما فعله النبی صلی الله علیه واله کراهة ان یظلوامعرسین بنسائهم فی الاراک ثم یروحوا فی الحج تقطر روسهم من اغتسالهم للجنابة وای محذور فی فعلهم لما احل الله لهم فالوثوق به یوجب منع صدور مثل هذه الروایة عنه ولهذا لم یعمل الفقهاء الأربعة بمثل هذه الروایة تحریما ولا ـ کراهة کما عرفت وکان الاجدر بهم ان لا یعملوا بما ماثلها من روایات تحریم متعة النساء. (فان قلتم) ان بعض الروایات الواردة فی نهیه عن متعة النساء قد اسندت ذلک الی النبی صلی الله علیه واله واعتضدت بروایات اخری اسندت النسخ والتحریم الی النبی صلی الله علیه واله فلذلک قبلنا تحریمه لمتعة النساء. (قلنا) وکذلک بعض الروایات الواردة فی نهیه عن [صفحه ۱۴۱] متعة الحج قد اسندت ذلک الی الکتاب وفعل النبی صلی الله علیه واله کالروایات الثلاث المتقدمة عن ابی موسی واعتضدت بالروایات المتقدمة عن ابی ذر انها کانت للصحابة خاصة وبغیرها مع ان الروایات التی اشرتم الیها فی تحریم متعة النساء متهافتة متناقضة لا تصلح ان تکون مستندا لنسخ مثل هذا الحکم الثابت بالکتاب والسنة القطعیین کما بیناه عند نقلها. (فان قالوا) ان نهیه عن متعة الحج قد رده علیه جماعة من الصحابة کما مر عن عمران بن حصین وسعد بن ابی وقاص بل وجابر وابن عباس وردوه ایضا علی عثمان ومعاویة «ففی» سنن النسائی الصغری بسنده ان عثمان سمع علیا یلبی بعمرة وحجة فقال الم تکن تنهی عن هذا قال بلی ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یلبی بهما جمیعا فلم ادع قول رسول الله صلی الله علیه وله لقولک «وفی» سنن النسائی ایضا بسنده ان عثمان نهی عن المتعة وان یجمع الرجل بین الحج والعمرة فقال علی لبیک بحج وعمرة معا فقال عثمان اتفعلها وانا انهی عنها فقال علی لم اکن لادع سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لاحد من الناس. «ورواه» النسائی ایضا بسند اخر مثله «وفی» سنن النسائی ایضا عمن سمع سعید ین المسیب یقول حج علی وعثمان فلما کنا ببعض الطریق نهی عثمان عن التمتع فقال علی اذا رایتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبی علی واصحابه بالعمرة فلم ینههم عثمان فقال [صفحه ۱۴۲] علی الم اخبر انک تنهی عن التمتع قال بلی قال له علی الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تمتع قال بلی. «وفی صحیح البخاری» بسنده عن مروان بن الحکم قال شهدت علیا وعثمان رضی الله عنهما وعثمان ینهی عن المتعة وان یجمع بینهما فلما رأی علی اهل بهما لبیک بعمرة وحجة قال ما کنت لادع سنة النبی صلی الله علیه وآله وسلم لقول احد. «وفی صحیح البخاری» ایضا بسنده قال اختلف علی وعثمان رضی الله عنهما وهما بعسفان فی المتعة فقال علی ما ترید الی ان تنهی عن امر فعله النبی صلی الله علیه وآله وسلم فلما رای ذلک علی اهل بهما جمیعا. «وفی صحیح مسلم» بسنده عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان فکان عثمان ینهی عن المتعة او العمرة فقال علی ما

تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا. «وفى سنن النسائى» الصغرى بسنده عن طاوس قال قال معاوية لابن عباس اعلمت انى قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى صلى الله عليه وآله وسلم. [صفحه ۱۴۳] «وفى صحيح مسلم» بسنده عن طاوس ان ابن عباس قال قال لى معاوية اعلمت انى قصرت من رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذا الا حجة عليك. «وفى صحيح مسلم» ايضا بسنده عمن سأل سعد بن ابى وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة (اقول) العرش بضمتين جمع عريش فكأن بيوت مكة كانت كذلك او كان فيها ما هو كذلك «ورواه» مسلم بسند اخر وفيه يعنى معاوية، وبسند اخر وفيه المتعة فى الحج الى غير ذلك. اما نهيه عن متعة النساء فلم يرده عليه احد فلذلك قبلنا نهيه فى متعة النساء ولم نقبله فى متعة الحج (قلنا) لهم ومتعة النساء ايضا قد انكر تحريمها جماعة من الصحابة وغيرهم كما مر وفيهم ممن انكر متعة الحج عمران بن الحصين كما حكاه عنه الفخر الرازى وقد تقدم عند الجواب عن احاديث التحريم وهو الذى قد بلغ من جلالة شأنه ان الملائكة سلمت عليه كما مر عن صحيح مسلم والنووى فى شرحه. اما قوله الملا ـ الشيعى يكتفى من السياسة بافهامهم ان رئيس الشيعة المحققة شاه العجم ورئيس السنة السلطان عبدالحميد وتهويله بان الشيعة يكونون عونا لرئيسهم اذا وقع نزاع بينه وبين الرئيس الاخر وان كانوا فى بلاد الاخر وتهويله ايضا [صفحه ۱۴۴] بقوله اخرا ان الامر مهم من الجهة السياسية، فلا نصيب لشيء منه فى الصحة واحرى بان يكون تدليسا وتلبيسا وسعيا بالفساد لو صدر من غير صاحب المنار لكن صدوره منه مع اشتهاره بالانصاف يقضى بان يكون منشؤه الجهل بواقع الامر فان الشيعة يعتقدون وجوب اطاعة السلطان العثمانى واعانته ووجوب اداء الخراج اليه لكونه حافظا لبيضة الاسلام وحاميا لحوزة الدين وسلطانا وخليفة للمسلمين والاسلام دين للشيعة والسنة وكل منهما محق عند الأخر فى اعتقاد الأسلام وان اختلفوا فى بعض الامور التى لاتخرج عن الأسلام «فالسلطان العثمانى» باعتبار كونه سلطانا وخليفة للمسلمين رئيس للسنة والشيعة لا للسنة كما توهمه صاحب المنار اذ هو ليس سلطان السنة بل سلطان المسلمين (وشاه العجم) ليس رئيساً لمذهب الشيعة كما توهمه صاحب المنار ايضاً لانه ان عنى انه رئيس دينى فالرئيس الدينى لمذهب الشيعة ومنهم شاه العجم هو جعفر بن محمد الصادق الذى اخذوا فروع دينهم عنه عن ابائه عن جده رسول الله صلى الله عليه واله، وان عنى ان رئيس دنيوى فلا رياسة له الا على رعيته وفيهم الشيعى والسنى والنصرانى واليهودى والمجوسى وغير ذلك ولا رياسة له على الشيعة الذين هم رعايا لغيره من الملوك، فما هول به من ان هؤلاء يكونون عوناً لرئيس مذهبهم عند الخلاف وان كانوا فى بلاد خصمه لا حقيقة له وما كنا نؤثر ان يصدر من مثله وكان الأليق فى هذا [صفحه ۱۴۵] المقام والأنفع هو حث الدولة على العدل والأنصاف بين الرعايا فبذلك يتم نظام الملك وتجلب قلوب الرعية الى حب سلطانها وعدم ادخال المسائل الدينية فى هذا الموضوع لكونها اجنبية عنه (واما قوله) ان اكثر من اجابوا دعوة علماء الشيعة لم يكونوا على شيء من مذهب اهل السنة فكغيره مما سبق لاحظ له فى الصحة لما عرفت من ان اعراب العراق منهم شيعة من قديم الزمان الى الأن ومنهم سنة كذلك ومن دخل منهم فى مذهب الشيعة لم يكن دخوله بدعوة علمائها فياليت شعرى اين هذه القبائل التى يدعى تارة انها كانت على مذهب السنة وتارة انها لم تكن على مذهب الشيعة ولا السنة فادخلها علماء الشيعة فى مذهبهم ما هى الا قبائل موهومة لم تدخل فى ظهر ادم ولا ـ خرجت من بطن حوا (اما قوله) ان السياسة هى التى كانت ولا تزال مثار الخلاف بين السنة والشيعة ففيه حق وباطل فانا ان نظرنا الى افتراق المسلمين اولا وجدنا سببه الملوك السالفين من بنى امية وبنى العباس الذين رأوا ميل الناس الى أهل البيت فخافوا منهم على ملكهم فامالوا الناس عنهم باسم الدين وبغيره اما فى هذه الأزمان فان الملوك لا يتعرضون لمسائل الدين ولا همة لهم الا نظم الملك فلذلك كان الرعايا تميل الى العادل منهم وان خالفها فى المذهب وتنفر من الجائر وان وافقها فيه «ومن» هذا يعلم ان ما بناه دعاة الأصلاح فى عشرات من السنين لا يهدم بما وقع من التعدى على الحدود بل يهدم بمثل ما [صفحه ۱۴۶] كتبه العالم الغيور على الدولة ومذهب اهل السنة وما ذيله به صاحب المنار وذلك ان التعدى على الحدود لم يكن طلبا للدين بل توسيعا للمملكة ولذلك

فهو لا يؤثر شيئاً في الوحدة الاسلامية ان كانت اما تلك الرسالة وذيلها فمما يوقع التنافر ويؤثر البغضاء والشحناء بين الطائفتين وبين الدولة والرعية بما واقع له. فالعجب من صاحب المنار كيف يتظلم من السياسة السؤى التى خشى منها ان تهدم ما بناه دعاة الأصلاح ويدرج فى مجلته مثل هذه الرسالة ويذيلها بهذا الذيل وهما من اعظم ما يهدم به ما بناه دعاة الأصلاح والله يعلم المفسد من المصلح وهو نعم الحكم. هذا ما جرى به القلم فى هذا المضمار والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد واله وصحبه وسلم. وفرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلفها العبدالفقير الى عفو ربه الغنى محسن الامين الحسينى العاملى غفر الله له ولوالديه عصر يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ۱۳۲۷ حامدا مصليا مسلما. وكان الفراغ من طبعها فى العشرين من شهر محرم الحرام سنة ۱۳۲۸هـ يقول المؤلف عفى الله عنه: عثرنا على زيادات نافعة بعد طبع المكان المناسب اثباتها فيه فاثبتناها هنا منبهين على الموضع الذى يجب وضعها فيه بذكر الصحيفة والسطر والكلمة [صفحه ۱۴۷] الواجب وضعها بعدها كما ستراه ليتمكن من اراد تصحيح نسخته او اعادة الطبع من وضعها فى مواضعها. ففى صحيفة ۱۴ سطر ۲۰ بعد الدؤلى، وواضع علم التصريف معاذ بن مسلم الهراء، وفى الطب الشيخ داود الأنطاكى البصير اعجوبة الزمان كما فى دائرة المعارف، وفى ص۱۵ س۱۱ زدنا بعد، الخزاعى، ومسلم بن الوليد صريع الغوانى كما يظهر من العقد الفريد لابن عبدربه والناشى والزاهى كما نص عليه ابن خلكان، وفى ص۳۸ س۱۱ زدنا بعد، صدقاتهن، وبما فى تفسير الفخر الرازى من انه اوجب الاجور بمجرد الأستمتاع وهو التلذذ والأنتفاع والأجور فى الدائم لا تجب على الأستمتاع بل على النكاح ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد وانا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح فى السورة الواحدة لانه تعالى قال فى اول هذه السورة (فانكحوا ما طلب لكم) الخ ثم قال (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) بخلاف ما لو حملناها على المتعة فانه يكون حكما جديدا، وفى ص ۴۰ س۶ زدنا بعد، انتهى، وفى تفسير الفخر الرازى روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة فى عمرته تزين نساء مكة فشكا اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء، وفى ص۴۰ س۱۰ زدنا بعد، نسخها، قال الفخر الرازى فى تفسير اتفقوا على انها كانت مباحة فى ابتداء [صفحه ۱۴۸] الأسلام وفى ص۱۵ س۱۶ زدنا بعد، مسلم، نعم فى كشف الحق نقل الحديث المذكور عن الصحيحين وساقه الى ان قال حتى نهى عمر لاجل عمر وابن حريث لما استمتع. (تنبيه) سئلنا بعد تمام الرسالة وطبعها التنبيه على مأخذ الحكم بتشيع بعض من ذكر فى صحيفة ۱۴ و۱۵ مثل ابن دريد ومحمد بن هانى الأندلسى والطغرائى والأبيوردى وابن العميد وبديع الزمان وهؤلاء نص على تشيعهم فى امل الأمل. اما ابو بكر الخوارزمى فلم نجد من نص على تشيعه لكن يستفاد ذلك من رسائل بديع الزمان الهمدانى عند ذكر المناظرة بينهما وقول بديع الزمان لما رأى اهل المجلس تعصبوا للخوارزمى عليه ما معناه ان كان غيرى شيعيا فانا فى اعلى درجات التشيع وانشد القصيدة التى اولها: يا لمة ضرب الزمان على معرسها خيامة ويستفاد ذلك من عدة رسائل للخوارزمى لا سيما رسالته لاهل بعض بلدان العجم.

پاورقی

[۱] الحابل السدا والنابل اللحمة وقيل المارد بالحابل صاحب الحبالة وبالنابل صاحب النبل أى اختلط الصائدون (منه).

[۲] الخاثر ما خثر من اللبن والزباد بالضم والتشديد الزبد قاله الميدانى عن الاصمعى وفى اللسان زباد اللبن بالضم والتشديد ما لا خير فيه والزباد الزبد واختلط الخاثر بالزباد أى الخير بالشر والجيد بالردى والصالح بالطالح انتهى وفسره فى الجمهرة بما لا يكاد يصح (منه).

[۳] بفتح الباء وسكون الكاف الفتية من الابل أى الشابة القوية (منه).

[۴] بعين مهملة مفترحة ونونين مفتوحتين وطائين مهملتين الطويلة العنق مع حسنه او الطويلة (منه).

[۵] البكرة مر تفسيرها والعيطاء بفتح العين المهملة واسكان الياء المثنآة من تحت وبطاء مهملة وبالمد من العيط بفتح العين والياء وهو طول العنق وقال النووى هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام (منه).

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹